




الأحاديث المعلة في الصلاة

الشيخ

عبد العزيز الطريفي

غفر الله له ولوالديه

الجزء الثاني



الأحاديث المعلة في الصلاة

الشيخ
عبد العزيز الطريفي

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان عشرين ركعة والوتر)، والصحيح أنه لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وحديث: (الدعاء على الكفرة في صلاة الوتر إذا انتصف رمضان)، وحديث: (أن صلاة التطوع ركعة)، وحديث: (من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة (

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان عشرين ركعة والوتر)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء مما تبقى من الأحاديث المعلة في أحكام الصلاة.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان عشرين ركعة والوتر (، هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث معلول بعدة علل :

الأولى: أنه تفرد به إبراهيم بن عثمان في روايته عن الحكم ، وإبراهيم بن عثمان كوفي لين الحديث، وقد ضعفه غير واحد من العلماء كابن معين عليه رحمة الله، و شعبة بن الحجاج وهو من أعلم الناس بحديثه.

و إبراهيم بن عثمان هو قاضي واسط وهو فقيه، وكذلك أيضاً فإن من عرف بالرأي والفقه خاصةً من أهل العراق فإنهم لا يضبطون المتون على وجوهها فيأتون بها بحروفها، فربما خلطوا المرفوع بالموقوف، وربما رووا الحديث على غير وجهه الذي جاء عليه، حملاً على معنى قد استقر في أذهانهم.

الثانية: تفرد به البيهقي رحمه الله.

وهذا الحديث يخالف ما استفاض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه لم يزد في صلاته في قيام الليل سواءً كان ذلك في رمضان أو غيره على إحدى عشرة ركعة، كما جاء ذلك في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى.

والبخاري و مسلم إذا تنكبا إخراج حديث مع الحاجة إلى مثله فهذا أمارة على علته عندهم، ومثل هذا الحديث يعله العلماء لو لم يوجد له مخالف، كيف وقد جاء له مخالف وهو أصح منه وأقوى! ومثل هذا الأمر أيضاً فإن التفرد به في طبقة متأخرة في مثل طبقة إبراهيم بن عثمان مما لا يقبله العلماء، وإن كان التفرد في ذلك من رجل صاحب فقه، إلا أن الحفظ شيء والفقه والدراية شيء آخر، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه قال: كتبت إلى شعبة بن الحجاج أسأله عن إبراهيم بن عثمان فكتب إلي: لا تكتب عنه ومزق كتابي، يعني: لا تكتب عنه الحديث ومزق الورقة أخشى أن يقرأها أحد.

وهذا يؤخذ منه: أن نقد العلماء عليهم رحمة الله في بعض الرواة يريدون بذلك الحفظ لا يريدون بذلك العدالة، والديانة، والفقه، وإنما يريدون باباً ضيقاً يخشى أن يحمل الكلام على

غيره، فقال: ومزق كتابي، يخشى أن يقرأه أحد فينقل كلام شعبة بن الحجاج وهو ذلك الإمام فيكون وقيعة بينه وبينه، وهذا من حكمته ومن سياسته الشرعية.

الثالثة: أنه معلول بالتفرد في هذه الطبقات فإنه يرويه عن عبد الله بن عباس مقسم ويرويه عن مقسم الحكم ويرويه عن الحكم إبراهيم بن عثمان ، وهذه غرابة لو وجدت عادةً من ثقات هي أشد منهم فلا يقبلها العلماء، فكيف ومثل هذا التفرد تفرد بعيد عن مواضع الوحي! وهذا الإسناد إسناد عراقي، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يعلون مثله إذا كان ينبغي أن يشتهر مثله في المدينة ثم لم يشتهر فإن هذا من مواضع الإعلال .

ولهذا نلخص أن غاية ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل هو إحدى عشرة ركعة.

وجاء في بعض الروايات ثلاثة عشر ركعة، فمن العلماء من قال: إنها مكررة من بعض الرواة في قوله: صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ومنهم من قال: إنه يدخل فيها سنة العشاء.

وينبغي أن نفرق بين ما ثبت عن الصحابة عليهم رضوان الله من جهة عدد الركعات في صلاة الليل وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما ثبت عن الصحابة عشرين وزيادة، وما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو إحدى عشرة ولا زيادة على الأرجح، ولكن العموم الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمر قال) :صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة (، هذا إطلاق، ولكن التزامه بعدد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو هذا العدد، فذكر العشرين ضعيف عن النبي، وذكر إحدى عشر ضعيف عن الصحابة .

ولهذا جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله وغيره من الصحابة أنهم كانوا يصلون جماعةً في رمضان إحدى عشرة ركعة، وهذا ضعيف قد ضعفه غير واحد من العلماء كـالبيهقي عليه رحمة الله في السنن، و ابن عبد البر كما في الاستذكار، والمحفوظ في

الروايات في ذلك عن عمر بن الخطاب هو الصلاة على عشرين ثم يكون في ذلك الوتر، وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى في جملة من الوجوه .

من هذه الوجوه: ما جاء من حديث الحسن البصري عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه خلف أبي بن كعب ليصلي بالناس فكان يصلي بهم عشرين ركعة، فإذا جاءت العشر احتجب وصلى في بيته، فيقول الناس: يبقى أبي ، يعني: أنهم يريدون أبي ، هذا الحديث جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى من وجهين: جاء من حديث الحسن عن عمر بن الخطاب ، وجاء أيضاً من حديث محمد بن سيرين عن بعض أصحابه عن عمر أخرجه أبو داود في كتابه السنن، وأصله في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وجاء في بعض الروايات عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الصلاة إحدى عشرة ركعة، وهو ضعيف، رواه الإمام مالك عن يزيد بن رومان عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، أنه أمر بالصلاة بالمسلمين في رمضان إحدى عشرة ركعة، وهذا اللفظ منكر، وذلك لأنه مخالف ما استفاض وعرف عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله سواءً كان ذلك من الأحاديث المسندة عن عمر الصحيحة، أو كان ذلك أيضاً من المراسيل، ويزيد بن رومان لم يسمع من عمر شيئاً ولم يدركه، وحديثه في ذلك مردود.

أما الروايات التي جاءت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، فمنها ما هي أحاديث صحيحة، ومنها ما هي مراسيل، ومن هذه المراسيل ما جاء في حديث الحسن البصري عن عمر بن الخطاب ، وجاء أيضاً في حديث محمد بن سيرين عن بعض أصحابه عن عمر بن الخطاب .

والمراسيل التي تكون بين التابعين وبين الصحابة أهون من المراسيل التي تكون بين التابعين ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لضعف الثغرة التي تكون بينهم، ثم أيضاً إن العلماء يتساهلون في الموقوفات ما لا يتساهلون في المرفوعات، ولهذا فإن العلماء عليهم رحمة الله يميلون إلى تقوية المراسيل عن الصحابة مع عدم التشديد في ذلك، ومثل هذه المراسيل

وإن وجدت في اتحاد أو تقارب في الطبقة بين ابن سيرين و الحسن فإن العلماء عليهم رحمة الله في مثل هذا يغتفرون، خاصةً إذا كان له شاهد في ذلك كما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى في الصحيح، وكذلك أيضاً جاء من حديث عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب وغيرها.

فالأئمة عليهم رحمة الله يقبلون أمثال هذه المراسيل ويتساهلون فيها ولا يتساهلون فيما يتعلق بالمراسيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا اتحد الشيوخ فإن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يميلون إلى رد الحديث ويشددون في قبوله بمجموع طرق، ولو جاء من طرق متعددة مرسلاً إذا اتحدت الطبقة وغلب على ظنهم اتحاد الشيوخ براوٍ ضعيف، فإن العلماء عليهم رحمة الله تعالى يردون ذلك .

حديث: (الدعاء على الكفرة في صلاة الوتر إذا انتصف رمضان)

الحديث الثاني: ما جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه كان يقول: (من السنة إذا انتصف رمضان أن يدعى على الكفرة في الوتر)، هذا الحديث أخرجه السلفي في أحاديثه من حديث معقل بن عبيد الله الجزري عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب ، وقد تفرد به معقل بن عبيد الله الجزري ، وفي حديثه لين، ولهذا ضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه جماعة من العلماء كالإمام أحمد عليه رحمة الله، وأبو حاتم ، وله شيء يسير يتفرد به من الأغلاط وهي أحاديث يسيرة، وغالب حديثه حسن، ولكنه تفرد بهذا الوجه واستنكر عليه من وجوه: أن هذا الحديث في البخاري وليس فيه هذه الزيادة، وهي لعن الكفرة في النصف الثاني من رمضان، ولو كانت فيه فلها أثر وحكم لا يدعه البخاري ، ولما كان من غير طريق عبد الرحمن بن عبد القاري أخرجه البخاري وجاء من حديث معقل بمثل الزيادة وتنكبها البخاري فهذا أمارة على علتها وهي تتضمن حكم، وإن كان هذه المسألة فيما يتعلق بمسألة الدعاء في النصف الأخير من رمضان هي محل اتفاق

عند الصحابة عليهم رضوان الله، أن رمضان إذا انتصف يقنت، وقبل ذلك لا يقنت فيه، والأحاديث الواردة في عموم قنوت الوتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة لا تخلوا من علة، ولهذا يحكى اتفاق الصحابة على القنوت في الوتر في رمضان في النصف الأخير وعدم القنوت في أوله.

وأما مسألة الصلاة فهذا أمر آخر فإنهم كانوا يجتمعون، وتنكب البخاري عليه رحمة الله كان في إعلاله مع وجود سوء حفظ في بعض حديث معقل بن عبيد الله ، و كون السلفي عليه رحمة الله يتفرد بإخراجه في أحاديثه وعدم إخراج أصحاب المسانيد والمصنفات المشهورة له، وتفرده بالرواية عنه من هذا الوجه الغريب من حديث معقل ، وهذا أمارة أيضاً على علته ونكارته، وكلما كان الحديث في دواوين السنة أبعد عن أصولها فإنه أقرب إلى الضعف مع الحاجة إلى حكمه، ولهذا فأحاديث الأحكام التي يرويها المتأخرون تختلف عن أحاديث الأحكام التي يرويها المتقدمون، وذلك أن المتقدمين لا يدعون شيئاً لمن جاء بعدهم مما يتعلق بالأحكام، فإذا جاء لمن بعدهم شيء من الرواية فإنهم تركوه عمداً لعدم الاعتداد به.

فمن قرائن الإعلال عند العلماء أنهم يقولون: إن الحديث إذا رواه متأخر ومر على متقدم ولم يرويه فما عافته نفسه إلا لأنه لا قيمة له .

فينبغي لطالب العلم إذا وقف على حديث متنه ثمين فلينظر إلى طبقة هذا السند أين هي، وينظر إلى طبقة أهل بلده الذي مر بهم هذا الحديث، مجراه وآثار الناس عليه ما هي، فإذا وجدها قد مرت على أئمة علماء وفي أيضاً جميع الطبقات، أو مر في بلد من البلدان وتركه فما تركوه إلا لوجود علة فيه، وأن ظاهره زيف كزيف النحاس له لمعة ولكن لا قيمة له عند أهل الصنعة .

حديث: (أن صلاة التطوع ركعة)

الحديث الثالث: حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، (أنه صلى ركعةً ثم سلم فلحقه رجل فقال: إنك سلمت عن ركعة، فقال عمر بن الخطاب عليه رضوان الله: إنما هو تطوع، يصلي الإنسان ما شاء)، هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وهذا الحديث تفرد به قابوس بن أبي ظبيان وأبوه قد اختلف فيه، هل هو صحابي أم الصحابي جده؛ لأن له أحاديث يرويها قابوس عن أبيه عن النبي وله أحاديث يرويها قابوس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيه، وغاية ذلك أن جد قابوس صحابي والخلاف في أبيه، هل أبوه من الصحابة، وهل إذا روى عن أبيه يريد الأب الذي هو من صلبه، أم يريد في ذلك الجد، وهذا من الإشكالات، ولكن من اليسير في هذا أن قابوس بن أبي ظبيان هو متكلم فيه، ولهذا نقول: سواءً كان في روايته عن أبيه في ذلك يروي عن صحابي أو روايته عن جده فالطريق يكون من وجهه، وتفرده بذلك مردود، وقابوس قد ضعفه غير واحد من العلماء لسوء حفظه، ضعفه يحيى بن معين ، والإمام أحمد وغيرهم من العلماء.

وأيضاً نكارة المتن، فإنه لو وقع من عمر بن الخطاب عليه رضوان الله اتفاقاً، ولو لم يقل إن هذا تطوع يصلي الإنسان ما شاء لأمكن إمراره لاحتمال ورود السهو فيه، أو لاحتمال أنه فعله اعتراضاً لا تقريراً لسنة، أما قوله قال نافلة أو تطوع يصلي الإنسان ما شاء منها، فهذا تقرير لشيء يخالف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله قريب من التشريع أكثر من غيرهم، وذلك لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في السنن وغيره قال) :عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي (، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر بالتمسك بسنتهم فهم أعلم الناس وأقربهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول عمر :هذا تطوع، يصلي المرء

أو الإنسان منه ما شاء أمارة على رد ذلك التشريع، وأنه يرى السنية في ذلك على الدوام في ركعة وركعتين وثلاث أن هذا يستوي، وهذا يخالف ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمر في قوله) :صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة (، والمعارضة في مثل ذلك يرد بها .

بخلاف من جاء متأخراً من الصحابة من صغارهم، فمخالفته للمرفوع الصريح عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يعل بها صراحةً ويشدد في ذلك، وذلك لاحتمال ورود المخالفة مع القطع بعدم العلم في المخالفة، ولكن لعدم طول الصحبة لحال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلما علا الصحابي منزلةً ومرتبة وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خالف الحديث المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام وفيه أدنى علة، كانت العلة تلك طارحة لهذا الأثر الموقوف؛ لأن مثله يبعد أن لا يطلع عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الصحابي من صغار الصحابة أو من متأخريهم ممن أسلم متأخراً فخالط النبي عليه الصلاة والسلام السنة والسنتين أو الثلاث بخلاف المتقدمين، فهذا لا يطرح لأدنى علة، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام إنما قدم الخلفاء الراشدين كما تقدم في حديث العرباض وذلك لطول مخالطتهم له، وقدم صحبتهم معه، وإدراكهم لسنته ما لم يدركه غيرهم من معرفة صلاته، وخاصته في أمر، وسبر حاله، وطول معاشرته، فإن هذا نوع من الفقه، فنحن نسبر السنة المنقولة عن النبي عليه الصلاة والسلام حتى نفهم ما فهمه الواحد منهم في جلسات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم يرونه ويرون حاله ويرون قيامه وشدته في بعض الأمور ولينه، وكذلك أيضاً حرصه على المداومة على أمر أو تخفيفه في المداومة عليه، فهم يدركون شيئاً لا ينص عليه.

فإعلال الموقوف بالمرفوع ينبغي النظر إلى طبقة الصحابي، الطبقة المتقدمة العالية يطرح الموقوف ويرد لأدنى علة قادحة فيه، وأما إذا كان من طبقة متأخرة، فإنه لا يرد لأدنى علة إلا العلة التي يطرح بها الحديث ولا يقبل من جهة أصله، سواءً كان وجد مخالف أو لم يوجد

مخالف، وإنما قلنا هذا لأن العلماء من جهة الأصل يتساهلون بالعمل بالموقوفات وذلك لأمور؛ لأن التشديد في المرفوع تشديد في الوحي، والتساهل في غير المرفوع تساهل في غير وحي، والكذب في المرفوع كذب على الوحي وكذب على المشرع، والكذب لو ورد على الموقوف ليس كذباً على المشرع، فالإنسان لا يفعل ذلك تديناً إذا فعل بالموقوف وإنما يفعلها استئناساً، إذا تجرد من شيء مروي .

حديث: (من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة)

الحديث الرابع: حديث أبي ذر عليه رضوان الله، أنه قام يصلي فأخذ يخفض ويرفع ثم سلم، فتبعه رجل فقال: أتدري كم صليت؟ قال: الله يدري، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة (، هذا الحديث قد أخرجه الدارمي في كتابه السنن عن أبي ذر عليه رضوان الله، من حديث الأحنف بن قيس عن أبي ذر ، وقد تفرد به محمد بن كثير الصنعاني ، وهو شيخ الدارمي ، و محمد بن كثير الصنعاني ضعيف الحديث بل هو منكر، ويروي هذا الحديث عن الأوزاعي ، وحديثه هذا فرد غريب، ومثله لا يقبله العلماء لو كان من غير ضعيف، وكيف وقد تفرد به محمد بن كثير من هذا الوجه! فهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن محمد بن كثير قد ضعفه الأئمة كيحيى بن معين ، و أبو داود ، والترمذي في كتابه السنن وقال الإمام أحمد :منكر الحديث، وقال النسائي :متروك. وضعفه سائر الأئمة، وهذا الحديث فرد من جهة إسناده وهي علة، ولو كان الرواة على استقامة فإن الحديث ضعيف.

الثانية: أن تفرد محمد بن كثير في طبقة متأخرة مما يرد به الحديث.

الثالثة :أن هذا الحديث يعارض المرفوع مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل الصلاة مثنى مثنى، ثم مخالفة أبي ذر لذلك والاستدلال بعموم مع وجود نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا يليق بفقه أبي ذر مع استفاضة واشتهار الصلاة من ركعتين، وذلك أنه لما سأله قال: أتدري كم صليت؟ قال: الله يدري، والاتكال على مثل هذا الأمر في الأمور التعبدية ليس من الفقه الذي يليق أن ينسب إلى صحابي، كيف وإذا كان ذلك من فقهاء الصحابة كـأبي ذر عليه رضوان الله، ومثل هذا الأمر ليس بحاجة إلى معالجة في رده، وذلك لظهور العلل فيه.

الرابعة: تنكب أصحاب الأصول لهذا الحديث فلم يخرجه البخاري ولا مسلم ، ولم يخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربع، وإنما أخرجه الإمام أحمد عليه رحمة الله من وجه آخر في كتابه المسند من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف عن أبي ذر بنحو حديث أبي ذر السابق الذي أخرجه الدارمي ، وهذا إسناد ضعيف، وذلك أنه قد تفرد بروايته عن مطرف علي بن زيد بن جدعان ، وحديثه في ذلك مردود، والأئمة على تضعيفه .

و علي بن زيد بن جدعان مع كونه عربي والعرب يحملون على القبول لحفظهم، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه وهو قرشي، ومع ذلك يرد الأئمة حديثه، وفي تنكب الأئمة عليهم رحمة الله على ما تقدم في مثل هذا الحديث أمارة كذلك على رده.

ولكن هل نقول: إن حديث علي بن زيد بن جدعان في روايته عن مطرف تعضده رواية الأحنف عن أبي ذر على ما تقدم التي تفرد بها محمد بن كثير ؟

نقول: إن محمد بن كثير شديد الضعف، والحديث إذا كان فيه راوٍ شديد الضعف فإن الأئمة يجعلون وجوده كعدمه، ولو تعددت الطرق وتعدد الرواة، وذلك أن شدة الضعف غير مأمونة أن يكون ذلك اتحاداً في الطرق، فمخرج الحديث واحد وشديد الضعف ركب راوي مكان راوي، فأصبح بدلاً أن يكون إسناداً واحداً كان على إسنادين، وكلما قلت ثقة الراوي وارتفع عن مرتبة شدة الضعف فإن خلطه في ذلك يقل، خلطه في ذلك يكون في المتن في قلب بعض

المعاني، وكذلك أيضاً ربما في بعض الرواة من غير تغيير الطبقة، أما شديد الضعف فهو الذي يقلب الأسانيد ويبدل الرواة حتى يغتر الناقد، أو ربما الناظر في الظاهر على أن بهذه الطرق، ويظن أنها طرق يشد بعضها بعضاً وليست كذلك .

والعلماء عليهم رحمة الله في أبواب تقوية الأحاديث بمجموع الطرق معتبرة عندهم، ولكن يشددون في ذلك كثيراً، على خلاف توسع المتأخرين الذين ينظرون إلى الأحاديث، فإذا وجدوا توافر الطرق وكثرة عددها مالوا إلى تحسينها ولو كان فيها ما فيها من المطروحين، والمتروكين.

وأما ما تقدم من الإشارة إليه من إعلاله بعدم إخراج أصحاب المصنفات المشهورة له، وإخراج الدارمي عليه رحمة الله والإمام أحمد له، فهل هذا من مناهج الأئمة عليهم رحمة الله في قبول مثل هذا؟

نقول: ينبغي أن نعلم أن الإمام أحمد عليه رحمة الله لم يعمد إلى إخراج الأحاديث الصحيحة في كتابه المسند وليس ذلك من شرطه، وكذلك أيضاً فإنه يخرج من الأحاديث ما هو ضعيف لوجود من يحتج ويورد مثل هذا الحديث، فشرط الإمام أحمد عليه رحمة الله يختلف عن شروط غيره مع جلالته، ولهذا لما دفع كتابه المسند لابنه عبد الله قال: على هذا يدور حديث الناس، وفيه ما اشتهر، ونقل هذا أيضاً أبو موسى المديني ، وذكره عن عبد الله عن أبيه أبو الفرج بن الجوزي ، وغيرهم من أئمة الحنابلة.

فشرط الإمام أحمد عليه رحمة الله هو أن يورد ما يحتج به الفقهاء، ولكن هل نقول: إن ما أخرجه الإمام أحمد عليه رحمة الله في كتابه المسند لابد أن يكون له عامل عمل به من الفقهاء، وهل يلزم ذلك؟

نقول :الأصل أنه ما من حديث إلا وله عامل، سواءً كان العمل في ذلك هو عمل ضعيف مطروح مردود، أو كان ذلك عمل له حظ من النظر، ومن نظر في ذلك في الفقه وجد هذا

ظاهراً، ولكن ما يذكره الحنابلة عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في كتابه المسند أنه ربما أخرج حديثاً في كتابه المسند فكان مرجحاً لأحد قوليه، فهل الإمام أحمد في ذلك يحتج بالأحاديث التي يخرجها في كتابه المسند أم لا يحتج بذلك؟ هذا من مواضع الخلاف عند أصحاب الإمام أحمد.

واختلف الحنابلة في هذا على قولين: منهم من يقول: إن الأحاديث التي في مسند الإمام أحمد هي قول للإمام أحمد ولو لم ينص عليه، وإذا روي عن الإمام أحمد في ذلك قولان فإن الحديث الموجود في مسنده إذا عضد أحد القولين ولا يوجد للقول الثاني عاضد فإن هذا يؤيده، ولهذا يقول ابن مفلح رحمه الله: لا يكاد الإمام أحمد عليه رحمة الله يخالف حديثاً في مسنده إذا لم يكن له قول في المسألة، يعني: إذا جاء عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في قول في المسألة فهو مقدم باعتبار صراحته، وإذا لم يكن لديه فإن ما في كتابه المسند هو رأي له باعتبار سكوته عنه، وهذا ليس خاصاً بالإمام أحمد عليه رحمة الله، فيذكره المالكيون عن الإمام مالك في كتابه الموطأ، وكذلك أيضاً ما في المدونة مما يرويه سحنون ، ولا يوجد عن الإمام مالك رواية فما يرويه من مرفوع وموقوف سواءً كان ذلك مسنداً أو كان ذلك بلاغاً، فهذا قول الإمام مالك عليه رحمة الله .

كذلك أيضاً يذكره بعض فقهاء الشافعية عن الإمام الشافعي من أحاديث في كتابه الأم أو ما ألحق في كتابه الأم من أحكام القرآن، أو كتاب العلم، أو اختلاف العلماء وغير ذلك، أو الرد في ردوده التالية للأم هل هي مذهب له أم لا؟

نقول: إذا لم يثبت في ذلك قول للشافعي لا قول قديم ولا قول جديد فإن هذا القول هو قول للإمام الشافعي عليه رحمة الله، وكذلك أيضاً ما يروى عن الإمام الشافعي من غير هذا الوجه من طريقه، إذا جاء عن الإمام الشافعي عليه رحمة الله حديثاً يسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عن أحد من الصحابة ولم يكن ثمة قول للإمام الشافعي لا قول قديم ولا قول جديد فإنه لا يكاد يخالف ذلك القول، وهل هذا على اطراده أم لا؟ هذا أيضاً موضع خلاف عند

الشافعية، والمترجح في هذا أن الشافعي عليه رحمة الله لا يخالفه، وليس هذا مذهب للشافعي على سبيل التخصيص، بل هو يكاد يكون مذهب سائر الأئمة عليهم رحمة الله، أنهم إذا أوردوا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد إليه فإن هذا هو المذهب عنده، وهذا يجري عليه العلماء عليهم رحمة الله تعالى كثيراً، وذلك في أصحاب الكتب الستة، وكذلك الدارمي ، والإمام أحمد في كتابه المسند، وقبلهم الإمام مالك ، والإمام الشافعي وغيرهم من أئمة الإسلام، ولهذا ما زال العلماء يأخذون مذاهب الأئمة من الأحاديث التي يروونها .

وإن كان بعض العلماء يفرق في هذا بين مدرستين: بين مدرسة الحديث وبين مدرسة أهل الرأي، قالوا: إذا كان ذلك من أهل الحديث فإن الحديث الذي يروونه هو المذهب الذي يذهب إليه وهو المرجع عند ورود الاختلاف، وإذا كان ذلك من أهل الرأي والفقه فإنه لا يلزم من ذلك أن يكون مذهباً له، قالوا: وذلك أن أهل الكوفة لديهم حديث يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم يقولون بخلافه لبعض القياس، وبعض الأحاديث المخالفة له من وجوه أخرى ولو لم تكن لديهم .

ولهذا جاء من الأحاديث التي يرويها أهل الكوفة ويتفرد بها حماد بن أبي سليمان أو يرويها أبو حنيفة عنه، أو يرويه بعض الفقهاء من الكوفيين كسفيان الثوري وغيره، فإنهم يقولون بخلافها جرياً على بعض القواعد من أمور القياس أو ربما اتكاءً على شيء من الأثر، وهذا ربما يكون شبيه لبعض الفقهاء مما يتعلقون بعمل أهل المدينة، ولهذا نقول: إنه تفريق وجيه بين المدرستين: بين مدرسة أهل الحديث، وبين مدرسة أهل الرأي، أن مدرسة أهل الحديث يتوجه العلماء عليهم رحمة الله إلى جعل الأحاديث التي يروونها هي أحاديث مذهب يذهبون إليه، وأما من جهة الرأي فإنه لا يكون مذهباً صريحاً لهم باعتبار تمسكهم بالرأي والقياس وتقديمه كثيراً على بعض المعاني الصريحة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الأسئلة

التفرد في الأحكام هل هو مثل التفرد في العقائد

السؤال: هل التفرد في أمور الأحكام يلحق به ما يتعلق بتفرده من مسائل العقائد؟

الجواب :أمور العقائد كأمور الأحكام على قسمين: أمور أحكام وعقائد ظاهرة فهذه يشدد فيها، وأمور أحكام وعقائد ليست بظاهرة فهذه لا يشدد فيها، يعني: أن باب الأحكام وأمور العقائد باب متسع، فهناك من أمور الأحكام ما يتعلق بالسنن الخفية وهي داخلة في أمور الأحكام، وهناك مسائل في العقائد كبعض المسائل اليسيرة في مسائل الصفات فإن العلماء عليهم رحمة الله عادةً أنهم لا يشددون في ذلك، وأما الأصول الظاهرة العامة الكبيرة التي تتعلق مثلاً بالتشبيه، وتتعلق مثلاً بالتكييف، أو تتعلق مثلاً بأصل الإيمان بأمور القضاء والقدر، وتتعلق أيضاً بأمور البعث، والبرزخ، ونحو ذلك، مثل هذه الأمور العلماء يشددون فيها .

كذلك أيضاً في أمور الأحكام مما يكون من الأصول الظاهرة ما يتعلق بأمور الصلاة في شروطها، وأركانها، وواجباتها، وكذلك أيضاً ما يتعلق بالأمور الظاهرة من أمور الصيام، وأمور الزكاة، وكلما كانت الحاجة إلى النص أظهر كان التشديد فيه أقوى وأشد، وذلك أن الأحكام تتباين، وهذا وجه من وجوه الاعتبار.

وثمة وجه آخر: أنه كلما تلبس الإنسان بهذا الحكم ولو كان يسيراً في الشريعة كانت الحاجة إلى نقله أشد، وتقدم الكلام على التفريق بين المسائل التي تعم بها البلوى من الأحكام اليومية وبين ما هو أشد منها من الأحكام الحولية، ولا تمر على الإنسان إلا في الشهور أو في الفصل أو نحو ذلك فهذا يخفف فيها دونها ولو كانت تلك المسألة دون تلك المسألة، مثال ذلك: ما يتعلق مثلاً في الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، هي من مسائل الفروع كتقييمها، حتى

من أنكر هذه المسألة كلها لا يقال بتظليله، فالأئمة عليهم رحمة الله يشددون في مثل هذا؛ لأن الإنسان يسمعها كل يوم في الصلاة فلماذا لم تنقل؟ إذاً فالحاجة إليها ظاهرة، وقد يكون في مسألة بعيدة هي آكد منها فلا يشددون فيها، لماذا؟ لأنها تمر في الحول من أمور الأحكام الحولية، كبعض مثلاً أحكام صلاة العيد، أو نحو ذلك التي لا تأتي على الناس إلا في الحول، أو بعض أحكام الاستسقاء، ولو كانت هي من جهة حكمها في الشريعة تتعلق مثلاً بواجب في الصلاة أو بشرط فيها أو نحو ذلك فكيف إذا استويا !

ولهذا يفرق بين الشيء اليومي والأسبوعي، مثل أحكام الصلوات الخمس ولو كانت دون أحكام الجمعة ظهوراً يشدد فيها ما لا يشدد في الجمعة في بعض مسائل الجمعة وسننها باعتبار أنها أسبوعية، وما يتعلق أيضاً بالمسائل الشهرية من أحكام ما يتعلق برؤية الهلال وغير ذلك لا يشدد فيها كما يشدد في الأمور اليومية في المواقيت في طلوع الشمس وغيرها، وهذا أمر لازم، ولهذا تجد الأحاديث الواردة في طلوع الشمس وغروبها والأحكام المتعلقة فيها أكثر مما يتعلق بطلوع الهلال، باعتبار أنه كلما اتسع الزمن قل إيراد الحديث والحاجة إليه .

فثمة اعتبارات عند العلماء في هذا الباب ينظر إليه من هذه الوجوه، ولا يقال أن كل مسألة اعتقادية يشدد فيها لكونها اعتقادية، ربما تكون من مسائل الاعتقاد الخفية، أو من أمور الغيب، ولكن مثل هذا الأمر قد لا يشدد فيه من جهة الشريعة، وحفظ الواحد له أو ترك بلاغه هذا من الأمور التي يكون من الحكمة أن الإنسان لا يحدث العامة بكل شيء يعلمه من مسائل الصفات، ربما لا تعيها عقولهم، يتحدث الإنسان ببعض الصفات الدقيقة التي لم ترد في السنة إلا من طريق أو طريقين ونحو ذلك، ويتحدث الإنسان لكل أحد، مثل هذا الأمر ربما يلتبس على بعض الناس لضعف عقولهم عن إدراك مثل هذا الأمر، ولهذا يكون عند بعض العلماء عدم إيراد الأحاديث وحبسها تديناً في مثل هذا لأنها لا تعيها أمور الناس، وكذلك أيضاً ما يتعلق مما لا يحتاج إليه لا في اليوم ولا في الأسبوع ولا في الشهر ولا في السنة، ما لا يحتاج

إليه من أمور الفتن من أحاديث الفتن التي تحدث في آخر الزمان، فالعلماء عليهم رحمة الله يتسامحون في ذلك؛ لأن العلماء لا يتناقلونها في المجالس ولا يتحدثون بها إلا نادراً .

من الأحاديث المعلة في الصلاة والتي يستدل بها الفقهاء: حديث: (من حافظ على التكبيرة الأولى أربعين يوماً كتب له براءتان) وحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً) وحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر ولا يركع حتى لا يسمع وقع قدم)، وحديث: (أن بلالاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله !لا تسبقني بآمين .(

حديث: (من حافظ على التكبيرة الأولى أربعين يوماً كتب له براءتان)

رواية أنس بن مالك

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتحدث عن شيء من الأحاديث في أبواب الصلاة مما تكلم عليه بعض أهل العلم، ومما له أثر أيضاً في أبواب الأحكام.

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من حافظ على التكبيرة الأولى أربعين يوماً كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق (، هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتابه السنن من حديث حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث قد أعله الترمذي وغيره وذلك أن حبيباً الذي يرويه عن أنس بن مالك قد تكلم في جهالته ومعرفته غير واحد، وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه العلل أنه سأل أباه عنه فلم يعرفه، وقد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعله كذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه العلل.

وأيضاً: فإن هذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب، فتارةً يجعل من مسند أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارةً يجعل من مسند أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضاً من وجوه العلل، فإن هذا الحديث قد جاء من حديث أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، والصواب في ذلك: أنه من حديث أنس بن مالك لا من حديث عمر ، وهو من كلا الوجهين ضعيف لا يثبته أحد من أهل العلم.

وأيضاً: فإن هذا الحديث وقع في متنه اضطراب من الوجهين سواءً في حديث أنس بن مالك ، أو في حديث عمر بن الخطاب ، وذلك أنه في حديث أنس بن مالك قال) :من أدرك التكبيرة الأولى أو من حافظ على التكبيرة الأولى (، وجاء عند ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله قال) :من لم تفته الركعة الأولى (، فذكر الركعة الأولى، وفي حديث أنس بن مالك يذكر التكبيرة الأولى، والحديث في هذا فرد منكر .

وأيضاً جاء من حديث بكر بن أحمد عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا إسناد أيضاً منكر، وذلك أن بكر بن أحمد يرويه عن يعقوب بن تحية وكلاهما مجهول، وقد تفرد برواية هذا الحديث عن يزيد بن هارون.

ومما يدل على نكارة هذا الحديث: أن يزيد بن هارون هو من أئمة الرواية والدراية، وتفرد أمثال هؤلاء المجاهيل بالرواية عنه مما لا يقبله العلماء عادةً.

وكذلك أيضاً فإن هذا التفرد إنما جاء في طبقة متأخرة، والعلماء عليهم رحمة الله تعالى يردونه ولا يقبلون مثله .

رواية عمر بن الخطاب

الحديث الثاني: وأما بالنسبة لحديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله فإنه يرويه إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية، و إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير أهل بلده أنكر العلماء عليه، وعمارة مدني وقد تفرد بهذا الحديث بالرواية عنه إسماعيل بن عياش ، والعلماء عليهم رحمة الله لا يقبلون تفرده بمثل هذا الخبر، وفيما يرويه أيضاً عن غير أهل بلده .

رواية أبي كاهل

الحديث الثالث: وكذلك أيضاً جاء من حديث أبي كاهل، فقد رواه الطبراني في كتابه المعجم، ورواه العقيلي في كتابه الضعفاء، من حديث أبي منظور عن أبي معاذ عن أبي كاهل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :من أدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءة من النار (، وهذا الحديث معلول بعلل، منها :

أولاً: تسلسل المجاهيل في إسناده، ولهذا قال غير واحد من العلماء: إن إسناده مجهول، كما نص على ذلك العقيلي في كتابه الضعفاء، وكذلك الذهبي عليه رحمة الله لما وقف على هذا الإسناد قال: إسناد مظلم.

ومراد العلماء عليهم رحمة الله بقولهم: إسناد مظلم، يعني: أنه موغل بالجهالة.

ثانياً: الاضطراب والاختلاف في متن هذا الحديث ظاهر في اختلافه عن حديث أنس بن مالك ، وحديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله وذلك في البراءتين في حديث أنس بن مالك وفي حديث عمر بن الخطاب ، وهنا براءة واحدة من النار، وفي الحديثين السابقين ذكر براءتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق.

وعلى كل فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواية أحاديث الفضائل

وهل يقبل ذلك في أحاديث الفضائل أم لا؟ نقول: إن العلماء عليهم رحمة الله في أحاديث الفضائل لا يتسامحون كما يتسامح المتأخرون، وإن كان لديهم مبدأ التساهل والتيسير بخلاف الأحكام، ونستطيع أن نقول: إن مرتبة الأئمة الأوائل في التعامل مع حديث الفضائل هي مرتبة وسط بين تعامل المتقدمين في أحاديث الأحكام، وبين تعامل المتأخرين في أحاديث الفضائل، وربما تشبه عند بعض الأئمة تعاملهم في أحاديث الأحكام فإنهم يتساهلون في أحاديث الأحكام أعني المتأخرين، بما يشبه طريقة العلماء الأوائل في أحاديث فضائل الأعمال.

فالعلماء في أحاديث فضائل الأعمال يجمعون على التيسير فيها وعدم التشديد، على تباين بين المنهجين في شدة التيسير في ذلك، ولا خلاف عندهم في هذا، نعم يحكى عن بعض الأئمة كيحيى بن معين عليه رحمة الله الرد في ذلك كله، ولكن نقول: إنه جاء عن يحيى بن معين في ذلك روايتان، ويحمل ما وافق الأئمة في ذلك من أمر التساهل، والأئمة حتى المتقدمين كسفيان الثوري ، و يحيى بن سعيد القطان ، و وكيع وغيرهم من الأئمة يتساهلون في رواية أحاديث الأحكام، وما ضابط ذلك؟

ضوابط رواية الحديث الضعيف

الأئمة عليهم رحمة الله لهم جملة من الضوابط نستطيع أن نجملها فيما يلي:

أولاً :أن يدل على ذلك الحديث أصل، إما أن يأتي في حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو جاء بأحاديث مستفيضة موقوفة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان فضل عمل من الأعمال، وذلك أن الصحابة عليهم رضوان الله لا يمكن أن يجتمعوا على شيء ويقولوا بسنيته ويكون ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافه. ولهذا نقول: إن حديث الفضائل إذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة ذلك العمل ابتداءً في ذاته ثم جاء الفضل مستقلاً ضعيفاً نقول: لا بأس بذلك؛ لأن أصل التشريع موجود.

ثانياً :إذا جاء في ذلك عن الصحابة عليهم رضوان الله في بيان عمل من الأعمال أنه مشروع، ثم جاء فضله في حديث مستقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذاً الفضل مرفوع وثبوت الحكم موقوف، فالعلماء يتعاملون في هذين الأمرين على السواء، ويقبلون الحديث بهذا القيد.

ثالثاً: أن الأئمة عليهم رحمة الله يشترطون في الحديث أن لا يكون شديد الضعف، ومعنى شديد الضعف: ألا يكون فيه مجهول العين، ولا مجهول الحال في طبقة متأخرة، وذلك أن مجهول العين لا يقبل في أي حال وفي أي مرتبة، ويستثنى من ذلك الصحابة عليهم رضوان الله، وأما مجهول الحال فكلما تأخرت طبقة الراوي لم يحتج الأئمة به، ولا يجعلونه ممن يعتبر به في أحاديث الأحكام؛ وذلك لأن جهالة الحال كلما تأخرت شابهت جهالة العين، وهذا معلوم في طرائق الأئمة ومسالكهم، وذلك أنهم يشددون في الجهالة كلما تأخرت، فإن تأخرها دليل على اتهام الراوي، فإن الرواة لا يضمرون أسماء الشيوخ إلا وفيها مطعن.

وكذلك أيضاً إذا كان في الإسناد مثلاً متروك أو فيه واهٍ أو من وصفه الأئمة وأطبقوا على وصفه بالضعف جداً، فضلاً عن وصفه بالكذب أو اتهامه بذلك، وهذا له مسالك عند العلماء، وعبارات ألفاظهم في الجرح والتعديل، لها طرائق في ذلك.

رابعاً: أن لا يجزم بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: أن لا يذكره الإنسان بصيغة الجزم، وإنما يذكره بصيغة التمريض، وإن ذكره بصيغة الجزم عقبه بما يبين لين هذا الحديث كأن يقول مثلاً: قال أو جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبين بعد ذلك أن هذا الحديث ضعيف ودل وثبت على أصله أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وشروط الأئمة عليهم رحمة الله في هذا متباينة من جهة التشديد فيها في كل موضع من المواضع، يتوسع المتأخرون ويشدد المتقدمون، كما يتوسع المتأخرون في الأحكام يتوسعون كذلك في أمور فضائل الأعمال، وكما يشدد الأئمة عليهم رحمة الله في الأحكام، كذلك لا يتساهلون في أمور الأحكام تساهلاً يشابه أمور وطرائق المتأخرين.

وعليه فهذا الحديث مما لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشدة ضعفه وعدم سلامة ونقاوة طرقه.

وكذلك أيضاً: اختلاف ألفاظه يدل على أن مثل هذا إنما هو من الأوهام والأغلاط، مع الأدلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في فضل التبكير إلى الصلاة، جاء في بعض الموقوفات ما يؤيد هذا المعنى وهي أيضاً لا تخلوا من علة .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأم ورقة أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً)

الحديث الرابع: حديث أم ورقة عليها رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه أبو داود في كتابه السنن، ورواه الدارقطني ، و البيهقي ، و الحاكم في المستدرك من حديث الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري عن جدته عن أم ورقة عليها رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جاء هذا الحديث من وجوه متعددة، يرويه الوليد بن جميع عن جدته عن أم ورقة ، وتارةً يرويه الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارةً يجمعهما فيرويه الوليد بن جميع عن جدته و عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث فيه جملة من المواضع التي تحتاج إلى نظر:

أولاً: أن هذا الحديث تفرد به الوليد بن جميع وهو ثقة قد وثقه غير واحد من الأئمة؛ كالإمام أحمد عليه رحمة الله، و ابن معين ، و أبي زرعة وغيرهم، ولكن هذا الحديث في إسناده جدة الوليد بن جميع وهي مستورة، وكذلك أيضاً فإن هذا الحديث تابعه عبد الرحمن بن خلاد ، وهو مجهول فإنه لم يرو عنه إلا الوليد بن جميع .

ففي هذا الحديث راويان تفردا برواية هذا الحديث عن أم ورقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل مثل هذا يقبله الأئمة باعتبار أن الوليد بن جميع يروي عن جدته وهي من أهل

بيته، وهي تروي عن أم ورقة ، والأصل في النساء الجهالة والستر، ثم تابعها على ذلك عبد الرحمن بن خلاد في روايته عن أم ورقة ، هل هذا مما يغتفره الأئمة عليهم رحمة الله؟

نقول :إن الأئمة يغتفرون أمثال هذه الأسانيد، وذلك أن الراوي إذا روى عن امرأة من أهل بيته أو من محارمه يختلف عن روايته عن امرأة ليست من أهل بيته، وذلك أنه أعلم بدواخل الأمر وبواطنها، والأصل في النساء الجهالة عن الرجال، بخلاف فيما بينهن، وعلم الجرح والتعديل أصله الظهور والبروز والبيان، وكذلك أيضاً لا يصل الإنسان إلى معرفة الراوي إلا بسبر حالهن، وسبر حال النساء بالنسبة للرجال هذا من الأمور الشاقة الصعبة، وكذلك أيضاً فإن النساء مقلات برواية الحديث مما يضعف جانب السبر لحديثهن حتى يميز الناقد الصحيح من الضعيف، وما يتفردن به مما يوافقه عليهن أحد من الرواة.

على هذا نقول: إن الأصل في رواية الوليد عن جدته القبول عند الأئمة، ومتابعة عبد الرحمن بن خلاد لهذا في مثل هذه الرواية تعضدها، ولكن هل يتحمله مثل هذا الإسناد أم لا؟

فهذا المتن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أم ورقة تؤم أهل بيتها وجعل لها مؤذناً، فقد روى أبو داود في كتابه السنن من حديث الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد قال: رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً، هذا فيه إشارة أن لها مؤذناً، وهل تؤم أهل بيتها من محارمها من الرجال؟ والرجل في أذانه لها هل في هذا نكارة أم لا؟ وإذا أذن لها هل يؤذن ظاهراً فيسمعه الناس؛ لأن الأصل في الأذان الإشهار، وهل هذا يتعارض مع أذان المدينة بأنهم يتسامعون أذانين؟

نقول: إن مثل هذا عادةً لا يحمل بمثل هذا الإسناد، ولهذا نقول: إن هذا الحديث محتمل للنكارة، مع أن ثبوت الأصل أن النبي عليه الصلاة والسلام جعلها تصلي في بيتها وتؤم أهل بيتها، أما تفاصيل ذلك من جهة جعل النبي عليه الصلاة والسلام لها مؤذناً يؤذن بها، وهل المؤذن يصلي معها أم لا، وهي إمام في ذلك، فهل هذا مما يتضمنه الخبر ويحتمل ذلك هذا

الإسناد؟ هذا فيه ما فيه، ولهذا الحاكم عليه رحمة الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه المستدرك قال: هذه سنة غريبة لا أعلمها إلا في هذا الإسناد، وهو نوع استنكار لهذا الحديث.

ولا يثبت عن أحد من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين ومن أتباعهم بإسناد أنهم جعلوا المرأة تؤم الرجال ولو كانوا من محارمها، ولم يحمل أحد من الأئمة هذا الحديث مع ما فيه من احتمال من الرواية أن المرأة تؤم أهل بيتها ولو كانوا من الرجال، فإن النص محتمل وليس بصريح، إلا أنهم أيضاً لم يحملوه على هذا المعنى، والأئمة إنما حملوه على أن المرأة تؤم أهل بيتها من النساء، كما ترجم على ذلك الدارقطني عليه رحمة الله لما أخرج الحديث في كتابه السنن ترجم عليه بهذا، فجعل هذا الحديث هو إمامة المرأة للنساء في أهل بيتها.

ولكن يشكل أيضاً في هذا أذان الشيخ الكبير لها، وهل يصلي معهن في البيت أم لا؟ وهل يشهر الأذان حتى يختلط مع غيره من الأذان في الأذان الأم في المدينة أم لا؟ هذا أيضاً من المعاني التي في حملها تكلف، إذا قلنا: جعل لها مؤذناً يؤذن ولا يقيم ثم يأتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهي تقيم بنفسها، أو أنه يؤذن ثم يقيم ما معنى الحديث أنها تؤم أهل بيتها؟ إذاً ماذا يصلي، هل يصلي وحده منفرداً؟ فإذا كان حاضراً في هذا لابد أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً وهي ثلاث أحوال، وهذا أيضاً من مواضع النكارة .

ولهذا أقول: إن هذا الإسناد لو كان لغير هذا المتن لصححناه، وهو محتمل للتحسين ولكني لا أحسنه، وهذا كما أشار الحاكم عليه رحمة الله فيه سنة غريبة في هذا، ومعلوم في كلام السلف أن المرأة تصلي بالنساء وتصلي وسطهن، بل بعض العلماء عليهم رحمة الله لا يشير إلى مسألة إمامة المرأة للرجال، يقول: إن إمامة المرأة للنساء ليست من السنة وهي للنساء، كما نص على ذلك الإمام مالك رحمه الله وأبو حنيفة .

ولهذا نقول: إن العلماء عليهم رحمة الله في كلامهم في هذا يستبعدون ورود مثل هذا الاحتمال والمعنى الوارد في حديث أم ورقة ، وليس أيضاً في فقههم، والوارد عن عائشة عليها رضوان الله في حديث رائطة عن عائشة عليها رضوان الله أنها كانت تؤم النساء فتقوم

وسطهن، وجاء ذلك أيضاً عن غيرها من الصحابيات عليهن رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً في فتيا الكثير من جهة إمامة المرأة للنساء، هذه الأدلة في الموقوفات ليست بالقليلة، ولكن المشكل في ذلك هي فيما جاء في هذا الحديث من احتمالات يتوقف الإنسان فيها .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر ولا يركع حتى لا يسمع وقع قدم)

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن أبي أوفى)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر ولا يركع حتى لا يسمع وقع قدم (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، ورواه أبو داود أيضاً في كتابه السنن من حديث محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث جاء من وجه آخر من حديث أبي إسحاق عن محمد بن جحادة عن كثير الحضرمي عن عبد الله بن أبي أوفى .

وهذا الحديث في إسناده جهالة ويتضمن هذا الحديث إطالة النبي صلى الله عليه وسلم للركعة الأولى، إطالةً بحيث من سمع الإقامة ولو كان بعيداً يأتي إلى الصلاة، وهو يتضمن من المعاني أن الإقامة تسمع، وهذا دل عليه الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله) : إذا سمعتم الإقامة فأتوا (، الإقامة تسمع، يعني: يسمعها إذا كان الإنسان خارج المسجد، وهذا فيه كلام في مسألة موضع الإقامة هل يقيم في داخل المسجد أو يقيم خارجه في موضع الأذان؟ نتكلم عليه بإذن الله تعالى.

ويتضمن كذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقد قدم، وهذا في صلاة الظهر، وهل هذا الحديث تعمد فيه النبي عليه الصلاة والسلام الإطالة لأجل أن يأتي الناس أم يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه القراءة فيطيل، وهذا تفسير من عبد الله بن أبي أوفى لحال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلا الأمرين محتمل .

ولكن نقول: إن هذا الحديث حديث ضعيف للجهالة في إسناده فيما يرويه عن عبد الله بن أبي أوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انتظار الإمام للمأموم في الصلاة

وهذه المسألة من المسائل المهمة وهي: أن ينتظر الإمام المأموم، سواءً ينتظره في حال قيامه أو ينتظره في حال ركوعه، وهذان الموضعان هي من المواضع المشهورة من جهة انتظار الإمام للمأموم، وذلك أن الركوع بفواته تفوت الركعة، والقيام فيه طلب مجيء الناس حتى تكتمل الجماعة، قيل: إن هذا من العلل التي لأجلها يطيل النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأولى ويجعل الثانية نصفها، ولكني لا أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيراً صحيحاً يؤيد هذا، إلا ما جاء في هذا الحديث في حال حديث عبد الله بن أبي أوفى في إطالة النبي عليه الصلاة والسلام حتى لا يسمع وقع قدم .

وهل يشرع للإمام إذا سمع أحداً أن ينتظره فلا يركع حتى يأتي، أو علم أن أحداً سيأتي فيطيل الصلاة، أو إذا كان راكعاً أن ينتظر إذا سمع وقع الأقدام حتى يدخل في الصف؟

هذا من المواضع الخلافية عند الفقهاء، بعض العلماء يشدد في ذلك ويجعلها من الكبائر، بل يذهب بعض الفقهاء من الحنفية وهو مروي عن أبي حنيفة ، أن الإمام إذا انتظر المأموم في ركوعه كفر، قالوا: لأنه ينحني ويصلي لله، فانتظاره له في ركوعه لم يكن مؤدياً له لله وإنما لمن جاء.

وهذا عندهم نظير للمسألة الأخرى وهي إذا صلى الإمام بلا طهارة ثم تذكر وهو في الصلاة، بعض فقهاء الحنفية يكفرونه، قالوا: لأنه إما أن يصلي لله وصلاة الله يعلم أنها ليست لله؛ لأنه لابد أن يكون على طهارة، إذاً يصلي للناس ركوعه وسجوده للناس، قالوا: إذاً هو كافر، والفقهاء من الحنفية يتوسعون في هذا الباب.

وهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يثبت، والذي أرى أن الإمام لا يجوز له أن يتعمد انتظار أحد في القيام ولا في الركوع بل يبقى على ما هو عليه، بعض الأئمة بمجرد ما ينزل يرفع، بل يبقى على ما هو عليه على عادته .

حديث: (أن بلالاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! لا تسبقني بآمين)

الحديث السادس: حديث أبي عثمان النهدي أن بلالاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) : يا رسول الله! لا تسبقني بآمين (، هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي أن بلالاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) :يا رسول الله! لا تسبقي بآمين (، وهو حديث مرسل يرويه أبو عثمان النهدي عن بلال ، و أبو عثمان النهدي هو من التابعين المتقدمين وقد أدرك الخلفاء الراشدين الأربعة، وأدرك أيضاً زمن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، وهو معدود من طبقة التابعين، فهو من جيل المخضرمين، إلا أنه لم يوفق لصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أئمة التابعين الأجلة، يروي هذا الحديث عن بلال ، قال: قال بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يرويه قولاً من بلال عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا بحاجة إلى النظر إليه هل يروي هو عن بلال بحيث يكون مرسلاً عن بلال ، أم يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام واقعة، ولا يقول: قال بلال :قلت للنبي عليه الصلاة والسلام، وإنما يقول: قال بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إذاً: هو يحكي نازلةً وحادثة حدثت ربما سمعها من بلال أو سمعها من غيره، السماع من بلال منتفٍ باعتبار أنه لم يره، و بلال انتقل إلى الشام، و أبو عثمان النهدي عليه رضوان الله إنما جاء المدينة في خلافة عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، وحينها بلال قد ذهب إلى الشام فهو لم يرو

عنه، وقد أعل هذا الحديث بالإرسال جماعة من العلماء كالإمام أحمد و أبي حاتم وغيرهم، فهو حديث مرسل.

وجاء من وجه آخر يرويه أبو عثمان النهدي عن سلمان عن بلال ، ولكن هذا الحديث في إسناده متروك، وقد أعله الإمام أحمد عليه رحمة الله .

موضع إقامة المؤذن

وهذا الحديث فيه مسألة مهمة، وهي موضع إقامة المؤذن هل يقيم داخل المسجد أو خارجه، فقد جاء في الخبر الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سمعتم الإقامة، فأتوا إلى الصلاة (، الإقامة تسمع عادةً في موضعها البارز، والنبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الصحابة، إذا كان الإنسان داخل البناء أو المسجد لا يصل الصوت كما يصل إذا كان خارجاً، فهل كان بلال يقيم في موضع الأذان، أم في المسجد؟

الإمام أحمد عليه رحمة الله يقول: لا أحفظ فيه شيئاً إلا حديث أبي عثمان هذا، قال بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم) :يا رسول الله! لا تسبقني بآمين (، لأن بلالاً يقيم في موضع الأذان ثم ينزل والنبي عليه الصلاة والسلام يكبر تكبيرة الإحرام قبل أن ينزل بلال بمجرد انتهائه، يكون حينئذ تساوى الناس في الصفوف وبعد ذلك يكبر النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي قوله) :لا تسبقي بآمين).

يستدل العلماء في هذا على مسائل منها: الجهر بآمين، يعني: أني أسمعها وأدرك أنك سبقتني، وإذا كان يسر بها فلا يدري هو في آمين أو غيرها! فهذا دليل على الجهر بآمين.

كذلك دليل على أنه يؤذن خارج المسجد سواءً أذن فوق سطحه أو أذن خارجاً من بناء المسجد، وهذه من المسائل التي فيها خلاف قديم والفقهاء من التابعين أيضاً لهم نظر في

ذلك، فالمعروف في عمل أهل الكوفة أنهم كانوا يقيمون على سطوح المساجد، ولهذا قد روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن إبراهيم النخعي قوله: أن الإمام إذا كبر قبل أن ينتهي المؤذن من الإقامة أن صلاته صحيحة، فالمؤذن في السطح ولا يدري عنه، هو خرج ليقيم يعني: ينتظر توقيتاً معيناً محدداً ثم بعد ذلك يكبر، ظناً منه هل انتهى أو لم ينته بحسب إن كان يسمع أو ربما يسمع لكون الهواء مثلاً معترضاً أو مثلاً لكثرة الناس أو لكبر المسجد ونحو ذلك، قال: الإقامة هي سابقة لتكبيرة الإحرام، هل كلها أو ابتدائها؟ وهذا من مواضع الخلاف عند الفقهاء، ولكن نقول: إن الإمام ينبغي له أن لا يكبر إلا وقد انتهى المؤذن، ولكن إذا خرج المقيم وأراد أن يقيم على سطح المسجد ولا يعلم هل انتهى أم لا، هل ينتظره حتى يأتي أم لا؟ نقول: لا يلزم من هذا، فالمقطوع به والثابت المستفيض أن أذانهم على السطح، ولهذا في بلال و ابن أم مكتوم كانا يؤذنان على سطح المسجد، قيل: ما قدر ذلك؟ قال: مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا، يعني: أنهم يصعدون وينزلون على سطوح المسجد، أما الإقامة فهذا التي تحتاج إلى ثبوت في ذلك.

وكذلك أيضاً: فيه أن المؤذن ليس له مكان معين في المسجد، بخلاف الأزمنة المتأخرة التي يكون خلف الإمام وله منزلة خاصة، هذا غير معروف في الصدر الأول، هو مؤذن يؤذن وإن وجد مكاناً وإلا فالأمر سعة، يصلي مع الناس أو في الصف المتأخر، وله فضل في ذلك من جهة جمع الناس، ويرجى له أن يؤتى أجور الناس الذين يأتون إلى الصلاة بأذانه.

ولهذا نقول: إن الأحاديث الواردة في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام محتملة، وكذلك أيضاً في الأحاديث الواردة عن الخلفاء، وسواءً أقام المؤذن في المسجد أو أذن خارجه الأمر في ذلك سعة، ولكن نقول: ينبغي له أن يسمع؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام) :إذا سمعتم الإقامة (، وهذا يعني: أنهم يسمعونه وهم خارج الصلاة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام) :فأتوا إلى الصلاة وأنتم تمشون، وعليكم السكينة والوقار (، ومعنى السكينة يعني: أنكم لا تستعجلون، وما يقول النبي عليه الصلاة والسلام ذلك إلا لأناس بعيدين عن المسجد،

لا يقول لرجل في المسجد: أأتي وعليك السكينة إذا سمعت الإقامة لقربه ولا حاجة له، وكذلك أيضاً إذا كان في محيط المسجد وإنما النبي عليه الصلاة والسلام يخاطب الأبعدين.

ولهذا نقول: يتأكد الإسماع إذا كان الإسماع في داخل المسجد فهذا حسن، كأن يكون الجماعة متقاربة ويسمعون في مسجد تفتح نوافذه أو لا يوجد أجهزة فيه تفتح النوافذ ويسمع الإنسان، فنقول: حينئذ يقيم في داخل المسجد، وإذا تعذر ولا يوجد أجهزة فإنه يقيم في فنائه أو على سطحه الأمر في ذلك أيضاً يحصل به مقصود السماع.

كذلك أيضاً إذا وجدت هذه الأجهزة الحديثة وتوفرت وهي من نعم الله عز وجل حينئذ يقال: يكتفى بذلك عن الإقامة؛ لأنه يكتفى بذلك في الأذان فمن باب أولى الإقامة.

أسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (لا تؤم المرأة الرجل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الفاسق المؤمن...)، وحديث: (إذا صلى أحدكم بالقوم وهو جنب، فليتوضأ وليعد صلاته، ولا يعيدون)، وحديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف: هلا اجتررت رجلاً أو صففت في الصف)، وحديث) :إذا جاء أحدكم ولم يجد فرجةً في الصف، فليختلج إليه رجلاً .)

حديث: (لا تؤم المرأة الرجل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الفاسق المؤمن...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تؤم المرأة الرجل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الفاسق المؤمن، إلا أن يكون سلطاناً يخاف سطوته وسيفه (، الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن، وتفرد بإخراجه عن أصحاب الكتب من حديث بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث حديث منكر، وهو معلول أيضاً بعدة علل، علل متعلقة في الإسناد وعلل متعلقة بالمتن:

أما العلل الإسنادية: فإن هذا الحديث تفرد بإخراجه بهذا التمام بقية بن الوليد ، و بقية بن الوليد مفاريده مما يردها العلماء، فإذا روى حديثاً فحديثه من جهة المتن على نوعين:

الأولى :حديث يتفرد به عن الرواة الثقات فإنهم لا يقبلونه، ولو كان الإسناد في ذلك مستقيماً، وذلك لتأخر طبقته وكذلك أيضاً لكلام العلماء في حديثه، فإنهم يتكلمون في أصل روايته.

الثانية: أن يوافق الثقات، فحينئذ نشترط لموافقة الثقات أيضاً تصريحه بالسماع مما ينفي تهمة التدليس، ولهذا نقول: إن تفرد بقية بن الوليد بهذا الحديث هو مما يعل به هذا الحديث.

كذلك من علل هذا الحديث: رواية عيسى بن إبراهيم له، و عيسى بن إبراهيم قد تكلم فيه غير واحد ولا يحتج بحديثه .

كذلك أيضاً من علله: تفرد علي بن زيد بن جدعان بهذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و علي بن زيد بن جدعان بن مرة التيمي الأئمة على ضعفه، وهناك من يعدله، إلا أن السابر لحديثه يجد أنه يتفرد بشيء ليس بالقليل من الأحاديث التي يرد بها، وتفرده بهذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أيضاً هو من الأحاديث التي يرد بها من هذا الوجه، وهذا جاء عنه من وجه آخر

أعني :علي بن زيد بن جدعان ، قد روى هذا الحديث ابن حزم الأندلسي من حديث فضيل عن علي بن زيد بن جدعان به.

وكذلك أيضاً من علله: أن سعيد بن المسيب وهو من الرواة الثقات المكثرين من الفقهاء أهل المدينة، ومثل هذا الحديث لا يتركه أهل المدينة بالرواية، فسعيد بن المسيب مع جلالته من جهة الفقه؛ جليل من جهة الرواية، وحديثه لا يترك، ولو كان هذا الحديث عنده لما تفرد به علي بن زيد بن جدعان بروايته بمثل هذا الوجه، ولو كان تفرد علي بن زيد بن جدعان بهذا الحديث أعني دون مرتبة سعيد بن المسيب لكان في ذلك أرفق من جهة الإعلال .

ولهذا نقول: إن الراوي الضعيف إذا تفرد عن القوي من الرواة فهذا قرينة على الإعلال، وكلما كان التباين بين الطبقتين بين التلميذ والصاحب مع قوة الحديث كان ذلك أدعى إلى الإعلال، فمرتبة سعيد بن المسيب علية، ومرتبة علي بن زيد بن جدعان دنية من جهة الثقة، فلما كان التباين بينهما مع قوة الحديث هذا أصبح قرينة على رد الحديث ونكرانه عند الأئمة .

قرائن الأئمة في إعلال الحديث

ولهذا نقول: إن من القرائن التي يعل بها العلماء الحديث: هو التباين بين طبقات الرواة، والتباين في ذلك تباين في كثرة الرواية وقلتها مع قوة الحديث، فإذا كان ثمة تباين فإن هذا قرينة على الإعلال، والتباين في ذلك كأن يكون الإمام الراوي كبير كسعيد بن المسيب ثم يروي عنه من هو دونه بمفاوز من المراتب في حديث ثقيل، وهذا إنما قيل بأنه قرينة على الإعلال أن الإمام كلما يعلوا منزلةً يحتف حوله الكبار، فإذا تفرد بعض الرواة عنه ممن هو من دون المتوسطين فهذا قرينة على الإعلال .

بل تفرد الراوي الصدوق عن سعيد بن المسيب في حديث من الأحاديث الأصول، هذا مما يستنكر، وذلك للبون بين المرتبتين: بين مرتبة سعيد بن المسيب وبين مرتبة من روى عنه،

ولهذا نؤكد أنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في إسناد من الأسانيد أن ينظر في التباين والثقل بين رواة الإسناد، وأن لا ينظر إلى كل راو على حده، فينظر إلى هذا الراوي منفكاً عن غيره، وينظر إلى شيخه منفكاً عن غيره، وينظر إلى شيخ شيخه منفكاً عن غيره، بل ينظر إلى وجه التناسب بينهم من جهة قوة الراوي واشتهاره، وكذلك أيضاً رواية هذا الراوي عنه، وهذا من الإشكالات المعدومة عند المتأخرين نظراً، وذلك أنهم ينظرون إلى كل راو على حدة منفكاً عن الآخر، فإذا نظروا إليه منفكاً فإنهم يحكمون عليه بإمرار الحديث، وكذلك أيضاً تقويته .

والأحاديث في هذا التي فيها بون ليست بالقليلة في هذا الباب، وهذا من أسرار النكارة عند النقاد أنهم يعلون حديثاً من الأحاديث بشدة في موضع من المواضع، ولا يظهر للمتأخر سبب هذه النكارة، والسبب في ذلك هو التباين بين الطبقتين: بين طبقة الشيخ، وبين طبقة التلميذ؛ لأنه هناك من هو أولى منه ينبغي أن يروي هذا الحديث فلما لم يروه دل على نكارته، أنه رواه فوهم فيه وغلط، وهذا أيضاً له قرائن تدفعه إذا وجد الحديث عند أحد الرواة عن هذا الإمام، فهذا قرينة على أن الراوي الضعيف رواه على غير وجهه .

ولهذا نقول: إذا تفرد راو من الرواة المحسوبين على الصدق عن إمام جليل، ومثله ترد روايته، الواجب على الناقد أن يلتمس في أحاديث أصحاب ذلك الشيخ حديثاً يشابهه فوقع فيه شيء من الغلط، حينئذ ينظر في تقارب الألفاظ وتقارب المعاني ما يتعلق بهذا الباب أين موضع الوهم والغلط، وربما يكون التشابه في بعض الأحاديث يسير جداً، وربما أيضاً يكون في باب وينقله في باب آخر، فيرد في ذلك الوهم، وبمقدار حفظ الناقد ومعرفته أيضاً بحال الرواة ومواضع وهمهم، وكذلك أيضاً شدة وهمهم أو ضعفه، فإنه حينئذ يستطيع أن يميز أن هذا الحديث هو أصل الحديث الذي غلط فيه فلان، والصواب أنه رواه فلان على هذا الوجه، وهذا النظر يتباين فيه الناس، والناس لهم نظر في ذلك .

ولهذا نقول: إن نقد الأحاديث عند العلماء عليهم رحمة الله لا يتوقف على ذات الحديث المسطور بين عينيه، وإنما ينظر في أحاديث الباب مفاريد الرواة والتلاميذ الذين يروون عن شيوخهم، وكذلك أيضاً مرتبة التباين بين تلك الطبقات أيضاً هي من مواضع الإعلال الذي ينبغي لطالب العلم أن يكون على بينة ونظر في ذلك.

والقول بأن الغالب على روايات ابن ماجه الضعف، يعني: ما يتفرد به، هذا ليس على إطلاقه، ولكنه غالب، ولهذا نقول: إن الحديث إذا وقع فيه التفرد ليس في ابن ماجه فقط، إذا بعد عن الأصول هذا قرينة على إعلاله، إذا قوي الحديث معنا وبعد عن الأصول ولا يوجد في الأصول أصل يعضده فهذا قرينة على الإعلال، لدينا البخاري و مسلم ثم السنن، ثم بعد ذلك الدواوين المشهورة كمسند الإمام أحمد وما بعدها، كذلك أيضاً في صحيح ابن خزيمة وغيرها، كلما بعد الحديث في أمثال هذه الدواوين فهذا قرينة على الإعلال.

والبعد في ذلك على نوعين: بعد كتاب، وبعد زمان، بعد الكتاب أن يبعد تخريج الحديث عن هذه الكتب ولو كان من طبقته، فحينئذ يقال: إن هذا في الغالب أنه معلول، وأما البعد الزمني وهو أن يتفرد راو متأخر بحديث لا يوجد عند المتقدمين فهذا أيضاً أمارة على إعلاله ورده.

والنظر إلى التفرد هل ينظر إليه إلى حجم المسألة في الحديث؟

نعم، ينظر إليه، فرواية الأخبار ينظر إليها بحجمها من جهتك أو من جهة الشريعة، ميزان الشريعة، لهذا لابد لطالب العلم إذا أراد أن ينقد رواية لابد أن يكون بصيراً بأحاديث الباب، لابد أن يكون عارفاً بأحاديث الباب، وربما أحاديث الباب أقوى منه معارضة له وأنت لم تقف على المعارض ولا تستحضره، لماذا لم تقف على المعارض وأصبح ذلك علة؟ لأن الأصل في الأحاديث أنها لا تتعارض من جميع الوجوه، وإذا وجد تعارض يتوقف الناقد يلتمس في ذلك علة إما في الأول أو في الثاني يلتمس فيها علة حتى يبقى حديثاً واحداً، فإذا بقي حديث واحد في ذلك فهذا أمارة على أنه لا تعارض في هذا، ولهذا نقول: إن من فوائد الكلام على الأحاديث

النتيجة ودفع التعارض يعني لا يوجد تعارض فإذا قيل :هذا يعارض هذا، قلت: هذا ضعيف، إذاً وجوده كعدمه ويبقى هذا فرداً يقاوم ذلك.

لهذا نقول: إن الأحاديث التي ينبغي لطالب العلم أن يقومها وفق الأحاديث الواردة في الباب، إذا نظر في مسألة من المسائل سواءً في الطهارة أن يستوعب أحاديث الطهارة، في الصلاة أن يستوعب أحاديث الصلاة، ليس أحاديث الباب فقط أو أحاديث المسألة، يعني: مثلاً يأتي طالب علم يتكلم على مسألة معينة كالوضوء من لحم الإبل فيجمع الأحاديث المتعلقة بلحم الإبل، لا بل ينبغي له يجمع أحاديث النواقض كلها؛ لأنه ثمة اشتراك في هذا الباب؛ لأن الشريعة تبين من الأحاديث أكثرها التباساً بالإنسان، أكثرها أثبت وأقوى في الطرق، وينظر إلى أكثر النواقض التي ترد على الإنسان سواءً الخارج من السبيلين، أو النوم، أو لحم الإبل، أو غير ذلك من النواقض التي ترد على الإنسان، الأقوى منها أكثرها وروداً ينبغي أن يكون أقواها ثبوتاً وسنداً، فإذا اختل الترتيب هذا أمارة على علة في المتقدم، لماذا هذا ثبت بإسناد قوي مع أنه عارض ونادر.

وقد مثلنا فيما سبق في حديث لحم الجزور واللبن، وأن اللبن أكثرها تناولاً، والناس تشرب اللبن أكثر من لحم الجزور.

ولهذا الذي ينبغي الثبوت فيه: أن يثبت الحديث في نقض الوضوء في اللبن أقوى من اللحم، ولهذا تعل أحاديث اللبن بأحاديث اللحم، هذا في دائرة نواقض فقط، اتسع في هذا إلى دائرة الصلاة كلها، إلى دائرة الأحكام كلها، إلى دائرة الرواة الذين يردون في هذه الأحاديث، أنت نظرت في إسناد وتعرف أن هذا الراوي شأنه كبير لا ينزل إلى أمثال هذه الأحاديث، لماذا؟ لأنك تحفظ له خمسين ستين حديثاً، فما شأنه يحشر نفسه في مثل الآن تقوم بإنكاره، مثل تفرد بعض الرواة مثلاً الكبار مثل :شعبة ، و يحيى بن سعيد ، وغيرهم عليهم رحمة الله ببعض الأحاديث هؤلاء كبار يعتنون بالأحاديث في الأصول، لكن لو جاء في أشياء يسيرة

جداً أو ما يتعلق بالأخبار أخبار البلدان وغير ذلك، هذا في الغالب أنه ليس من حديثهم فتظن أو تستريب منه وربما تقول بنكارته.

ولهذا ينبغي للإنسان أن ينظر إلى وجوه التفرد، ووجوه التفرد لا حد لها، ثمة وجوه ظاهرة بينة وثمة وجوه يسيرة، وثمة أيضاً وجوه بين ذلك، منها ما يتعلق بالرواة، منها ما يتعلق بالمتن، منها ما يتعلق أيضاً بالطبقة، ولهذا نقول: كلما كان طالب العلم أبصر بالرواة وأبصر بالمتون وأبصر بفقه أولئك؛ لأن هؤلاء الرواة ليسوا أحجاراً، وفقههم ليس منصوصاً عليه في الكتب، لابد أن تستحضر أنت إذا جاء أمامك إسناد خماسي لابد أن تنظر في هؤلاء الخمسة، هذا الحديث يدل على مسألة ما هو قول هذا الراوي الذي في هذا الإسناد؟ هل يوافق هذا المتن أو لا يوافقه، أين تجد هذا؟ إن لم يكن لديك ملكة وأنت تحفظ هذا فيجب عليك أن تبحث، الملكة موجودة عند الأئمة الأوائل عليهم رحمة الله في النقد، ولهذا ينكرون الحديث؛ لأنهم يبصرون ما لا تبصر، لكن بالنسبة لك أنت تقف على إنكارهم وتقول: الجرح لا يقبل إلا مفسراً، أو هذا تضعيف مجمل ولا يقبل، فهذا قصور، وهذه الأشياء لا يستطيع الناقد من الأئمة عليهم رحمة الله أن يبينها كلها لك وإلا لشرح كتاباً كاملاً.

ولهذا تجد الأئمة كـأبي حاتم و أبي زرعة و أحمد إذا أرادوا أن يتكلموا على أحاديث من مثل هذا الضرب يقولون: منكر، لا يصح، أو نرده، أو لا نقول به، أو غير ذلك، يردونه لوجود أشياء من هذا القبيل، فطالب العلم إذا وقف على كلام لأحد من الأئمة الكبار في حديث فيه نكارة فليفتش عن العلة، وربما يطول به الأمد، إما يتعلق بالفقه أو يتعلق بالرواة يتعلق ببلدانهم ربما يتعلق أيضاً بأحاديث الباب باختلال نظام ترتيب الأحكام وغير ذلك، هذا لابد أن يلتمسه الإنسان؛ لأن الأصل في الشريعة أنها محكمة، ومعنى الإحكام: أن كل شيء في موضعه ولو كان دقيقاً لا يتقدم واحد على الآخر حتى في جانب الثبوت، طبعاً هذا قد ربما يتعارض ذهنياً عند البعض في قاعدة وهي ما كان مسلماً يضعف نقله، نقول: هذا يرجع إليه إلى الجانب القطعي والظني، ما كان قطعياً هذا لا نبحثه؛ لأنا لسنا بحاجة إلى ثبوت دليل

بالنص، وذلك للاستفاضة والتواتر والاشتهار في ذلك مع أنه لا يستفيض شيء ويشتهر إلا ولديه مستند ظاهر بين، ولكن حتى لا تتعارض هذه القاعدة مع القاعدة الأخرى في هذا .

حديث: (إذا صلى أحدكم بالقوم وهو جنب، فليتوضأ وليعد صلاته، ولا يعيدون)

الحديث الثاني: حديث البراء بن عازب عليه رضوان الله تعالى، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا صلى أحدكم بالقوم وهو جنب، فليتوضأ وليعد صلاته، ولا يعيدون (، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث جويبر بن سعيد عن الضحاك عن البراء بن عازب عليه رضوان الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو حديث منكر.

فيه عدة علل:

الأولى: يرويه جويبر بن سعيد وهو ضعيف الحديث جداً ضعفه غير واحد.

الثانية: وكذلك أيضاً الضحاك مضعف عند الأئمة.

الثالثة: أن الضحاك لم يسمع من البراء .

صلاة الإنسان على غير طهارة

ومسألة صلاة الإنسان وهو على غير طهارة بقوم، لا تخلو من أحوال :

الحالة الأولى: إذا كان الإمام لا يعلم بعدم طهارته فصلى بالناس حتى انقضت صلاته، فصلاتهم صحيحة وصلاته متى ما علم باطلة، ويجب عليه أن يعيد، وهذه المسألة من المسائل

التي يحكى فيها الاتفاق عند السلف من الصحابة عليهم رضوان الله، أن الإمام إذا كان لا يعلم حتى انقضت صلاته صلاة المأمومين صحيحة، وأما بالنسبة لصلاته فمتى علم فهي باطلة ويجب عليه الإعادة، وإذا لم يعلم فالله عز وجل يؤاخذه بما يعلم وله أجره بإذن الله؛ لأنه فعل شيئاً بحسب علمه، كحال الإنسان الذي يأخذ الزكاة ويدفعها في يد غني يظن أنه فقير فصار غنياً، فأجره حينئذ مقبول؛ لأن الله عز وجل يعامله على ذات العمل مباشرة.

وثمة أحاديث تعارض هذا، مثل ما يرويه سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه على غير طهارة فأعاد وأعادوا، ولكن هذا الحديث مطروح، وذلك لأنه يروي هذا الحديث أبو جابر البياضي عن سعيد بن المسيب ، و أبو جابر البياضي قد تكلم في حديثه غير واحد واتهم بالكذب، اتهمه الشافعي عليه رحمة الله، بل كان يدعوا على من يحدث عنه، ويقول: من روى عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه، يعني: أعماهما، وذلك لأنه يفتري ويكذب في حديثه، يروي هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته على غير طهر فيها ضعف، وذلك أن الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكبر لما جاء إلى الصلاة وهو جنب، يعني: لم يدخل في الصلاة، وإنما جاء النبي عليه الصلاة والسلام فلما وقف في الصف تذكر فأشار إلى القوم أن مكانكم، ثم ذهب فاغتسل وجاء ورأسه يقطر ماءً، فصلى بالقوم عليه الصلاة والسلام، وهذا في الصحيحين.

وأما الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تذكر الجنابة وهو في الصلاة فهي أحاديث معلولة، وبعضهم يجعل الأحاديث الواردة في ذلك عدة حوادث وليست حادثة واحدة، وذلك جمعاً بين الروايات، نقول: لو كانت المخارج متعددة لأمكن ذلك، فالحديث وإن تعدد لفظه فهو من حديث أبي هريرة وظاهر سياقه أنه قصة واحدة، ولهذا الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم في تذكره للجنابة تذكرها قبل تكبيرة الإحرام ولم يدخل في صلاته،

والذي يفرع عليه الفقهاء في المسائل وهي: أن الرجل إذا دخل الصلاة وكان على غير طهارة ثم انفتل، هل انفتاله في ذلك ورجوعه إليهم ينيب واحداً أم يتوضأ ويرجع وهم على ما هم عليه؟ هم يبنونه على هذا.

نقول: النبي أمرهم بالانتظار لأنه لم يكبر بهم، وأما إذا كبر الإنسان وهو على غير طهارة فحينئذ نقول: إن علم بحاله وعلم الناس به، إما أن يقدموا واحداً يصلي بهم ويكمل الصلاة، أو يكملون فرادى ولو قدموا واحداً هو الأفضل .

وأما إذا طرأ النقض على صلاة المصلي فهل يخرج ويتوضأ ويرجع ويبني على ما مضى من صلاته.

نقول: هذا جاء عن عبد الله بن عمر أنه كان يخرج ثم يبني على صلاته، وروي ذلك أيضاً مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا خلاف قول الجمهور أن الإنسان إذا انتقض انتقضت صلاته ويستأنف من جديد .

فعل الصحابي مع عدم معرفة المخالف هل يعد إجماعاً

والصحابي قد يروى عنه قول، أو يروى عنه فعل ولا يعرف له مخالف، فهل عدم معرفة المخالف تجعل من ذلك القول إجماعاً؟

الشافعي رحمه الله في كتابه الرسالة لا يجعله إجماعاً، ولكن نقول: الأصل أنه ليس بإجماع إلا إذا احتفت قرائن على اشتهاره، ومنها:

أولاً: أن يفعله أمام الملأ كعلى المنبر، ومن ذلك لما دخل عثمان يوم الجمعة وقال: ما هو إلا أن توضأت وأتيت، فقال عمر بن الخطاب :والوضوء أيضاً! ولم يرجعه ليغتسل لأنه آثم

والسكوت عنه في ذلك لا يجوز فيجب أن يغتسل ثم يرجع، فهذا دليل على الموافقة والاستفاضة.

ولهذا نستطيع أن نقول: إن الصحابة يجمعون على عدم وجوب غسل يوم الجمعة، والسبب في ذلك أنه جاء عن فلان وفلان ولا يعرف لهم مخالف مع اشتهاره، ومن ذلك أيضاً الترديد خلف المؤذن، و عثمان بن عفان كما جاء عند ابن المنذر وغيره أنه كان على المنبر ثم يأخذ المؤذن في أذانه وهو يتحدث مع الناس يسألهم عن أخبارهم، وهذا فيه إشارة إلى أن المؤذن يؤذن وهو منشغل بالحديث مع الناس يسألهم عن البيع والشراء وأحوال السوق، وهذا دليل على أن الترديد خلف المؤذن مستحب، ولو كان واجباً ما فعله عثمان أمام الناس ولا ينكر عليه. ولا مخالف له من الصحابة فصار إجماعاً، وهذا هو السبب عند العلماء أنهم يعتبرون أحياناً عدم وجود المخالف إجماعاً، وتارةً لا يعتبرونه إجماعاً، ذكرنا الوجه الأول أنه يفعله في ملأ.

ثانياً: أن يرويه فقهاء أصحابه عنه مما يدل على تعدده وانتشاره، كما يروى عن عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب ، جاء القول عن عمر بن الخطاب أو عن ابن عباس ولكن لا ندري هل فعله في ملأ أم لم يفعله في ملأ، لكن رواه عنه أربعه من أصحابه متعددون بحسب خبرة الناظر والفقيه، هذا من المدينة، وهذا من مكة، وهذا من البصرة، وهذا من الكوفة، تعددت المدارس دل على الاستفاضة، وهذه قرينة على ذلك، ولهذا نستطيع أن نقول: إنه روي عن فلان ولا مخالف له.

ثالثاً: أن يكون العمل المروي عن أحد من الصحابة يمس أمر الناس في حياتهم وهو صاحب أمر فيهم كقضاء عمر ، إذا قيل قضى عمر بكذا يعني: للناس، ولا مخالفه له من الصحابة، كالقضاء في أمور البيع والشراء وأمور الزكاة، زكاة ما يتعلق بالتجارة، أو الزراعة، أو العسل، أو الخيل، وغير ذلك من الأمور التي تتعلق بأمور الناس. كذلك أيضاً ما يتعلق بالعقوبات، فمثل هذه تشتهر وتستفيض، وليست أعمالاً فردية كفعل الإنسان في صلاته، من

قيام الليل، أو في طعامه في أكله أو نحو ذلك، فلا يقال: إن هذا يشتهر لأن الإنسان ربما يفعلها مع واحد أو اثنين.

رابعاً: أن الصحابي إذا روي عنه قول وثبت أن هذا القول مبكراً لديه، وذلك أن من يرويه عنه كبار أصحابه، وذلك أن يرويه أحد الكبار ثم يرويه متأخر من صغار أصحابه، فدل على أنه يرويه عن ثلاثين أو أربعين سنة وهو على هذا القول، يعني: هذه الفتيا ما جاءت في آخر حياته، بل كانت موجودةً عنده على ثلاثين أو أربعين سنة، فهذه قرينة على الاشتهار والاستفاضة. وهذه القرائن بعضها أقوى من بعض.

فالأصل في ما جاء عن الصحابي أنه ليس بإجماع إذا لم يعرف له مخالف، إلا لوجود قرينة تدل على الاشتهار، وهذا ما رجحه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف: هلا اجتررت رجلاً أو صففت في الصف)

الحديث الثالث: حديث وابصة بن معبد عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف) :هلا اجتررت رجلاً أو صففت في الصف (، حديث وابصة من جهة الأصل في صلاة المنفرد خلف الصف مبحثه آخر، ولكننا نتكلم على (اجتررت إليك) فهذه اللفظة، تفرد بها السري بن إسماعيل وهو متروك الحديث .

حديث: (إذا جاء أحدكم ولم يجد فرجةً في الصف، فليختلج إليه رجلاً)

الحديث الرابع: ما جاء عند أبي داود في كتابه المراسيل من حديث يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا جاء

أحدكم ولم يجد فرجةً في الصف، فليختلج إليه رجلاً (، يعني: فليجر إليه رجلاً، هذا الحديث مرسل أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل، والبيهقي في كتابه السنن، ومقاتل بن حيان يرويه ويرسله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومراسيله في ذلك هي أشد المراسيل ضعفاً، ولا يقال بأن هذا الحديث: يعضد الحديث السابق؛ وذلك لشدة الضعف في الحديثين، الأول فيه متروك، والثاني من أوهى المراسيل، فربما كان في رواته ثلاثة أو أربعة أيضاً من الرواة الذين ربما يكونون ضعفاء، أو ربما يتهمون أو غير ذلك، وكذلك أيضاً فإنه لا يعرف إلا مرسلاً من هذا الوجه .

ثم أيضاً في قوله) :فليختلج إليه رجلاً (، هذا إشارة إلى الأمر، وكذلك أيضاً في حديث وابصة قال) :هلا اجتررت إليك رجلاً (، إشارة إلى السنية والتأكيد وهذا لا يعرف في عمل الصحابة عليهم رضوان الله، والسنة التي تأتي عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيها عمل عن الصحابة هذا أمارة على نكارتها، والأئمة عليهم رحمة الله يقولون: إن الحديث إذا جاء مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه عمل به مع الحاجة إليه، فهذا دليل على نكارته، لهذا نقول: إن اجترار رجل من الصف لا يجوز إلا في حالة واحدة إذا كان الذي في الصف طفل فتجره ثم تكون مكانه، أو كان غير مكلف كالمجنون أو نحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى (، وقد ثبت ذلك عن أبي بن كعب ، كما رواه النسائي من حديث أبي مجلز لاحق بن حميد عن قيس بن عباد قال: وقفت في الصف أصلي فإذا برجل يجرني ويقف مكاني، قال: فلم أعقل من صلاتي شيئاً، يعني: من الهم، قال: فلما انفتل فإذا هو أبي فقال: لا تجد عليَّ في نفسك، هذا ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني: تطييباً لخاطره. وكان قيس صغيراً لكن وجد في نفسه.

وفي هذا إشارة إلى أنه يجوز للإنسان إذا وجد صبياً أن يجره مع تطييب الخاطر لأجل لا يحزن أو لا يكون ذلك منفراً له حتى يقف مكانه؛ لأن ذلك هدي النبي عليه الصلاة والسلام، وليس هذا بإطلاق وإنما هو في المقام الذي يلي الإمام، يعني: ليس كل صبي في أي صف

يجر، وإنما في الموضع الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام) ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى (، يعني: ما قرب من مقام الإمام فهذا الذي يكون لأولي الأحلام والنهى والعقول، يعني: البالغين لأنه ربما يحتاج إليهم الإمام ربما يرتج عليه أو ينسى أو يسهو في صلاته، ثم الصلاة مقام عبودية ومقام اجتماع فلابد أن يكون في هذا الموضع أهل القدوة تعظيماً لمقام الصلاة وتشريفاً لها، أن لا يكون الكبار وأهل القدوة في الأطراف وغير المكلفين يكونون دون ذلك.

وأما الاجترار في الصف فهذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهة الأصل، وإنما هو فقه فقهه أبي بن كعب عليه رضوان الله تعالى كما جاء في الخبر السباق.

ثم أيضاً من نكارة هذا الحديث: النكارة المتنية، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :اجتررت إليك رجلاً (، يعني: الفرجة لا يكون فيها أحد وهذا من قطع الصف، فهو يريد أن يجبر صلاته بمصل معه ليفتح فرجةً في الصف، وهذا قطع للصف ولا يجوز قطع الصف، ولهذا نقول: المتن في ذلك منكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيء.

وكذلك أيضاً فإن الصفوف في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة وجب فيها التمام والكمال وعدم الوصل والقطع، فإن الإنسان إذا وصل قطع الصف الأول ليكمل الصف الثاني هو إتمام لما لا يتم إلا بتمام الأول، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :أتموا الصف الأول فالأول (، كما جاء في الصحيح، فأمر بإتمام الصف الأول، والتمام في ذلك على نوعين :تمام في أثنائه، وتمام في أطرافه، التمام في الأثناء واجبة، والتمام في الأطراف مستحب، ومعنى التمام في أثنائه: أن لا يكون ثمة انقطاع، أما من جهة الأطراف أن لا يكون مثلاً الصف الأول عشرين والصف الثاني ثلاثين، فيكون الصف الأول أتم من الصف الثاني وهكذا.

فلو أخذ الإنسان أحداً من طرف الصف فهذا لا يسوغ لأن الاجترار أصلاً ليس من السنة، ثم أيضاً فيه كلفة، وكذلك أيضاً نقل للإنسان من الفاضل إلى المفضول، وهذا لم تأت به الشريعة.

وأما حديث وابصة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :أعد الصلاة (، فيمن صلى خلف الإمام، فهذا الحديث فيه كلام، وذلك أن الإمام أحمد عليه رحمة الله و إسحاق بن راهويه يثبتونه ويقولون بهذا الحديث، ولهذا يقولون بعدم صحة صلاة المنفرد على خلاف جمهور العلماء الذين يعلون هذا الحديث من الفقهاء، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)، وحديث: (إذا صلى الرجل ركعةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا إن كان وراء إمام)، وحديث: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وحديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مالي أنازع القرآن) فانتهى الناس عن القراءة إذ سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. وأن الراجح في القراءة خلف الإمام أنه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجهرية .

حديث أبي هريرة: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً مما يتعلق بالأحاديث المعلة في الصلاة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وللأئمة النقد فيها كلام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وأبو داود ، والنسائي و ابن ماجه ، والدارقطني و البيهقي من حديث أبي خالد الأحمر متفرداً به عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث أنكره غير واحد من العلماء على أبي خالد الأحمر ، ومن العلماء من يحمل ابن عجلان الزيادة في هذا الحديث في قوله) :وإذا قرأ فأنصتوا (، وذلك أنها قد اشتهرت من طريق أبي خالد الأحمر في روايته عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذه الزيادة قد توبع عليها أبو خالد الأحمر تابعه على ذلك محمد بن ميسر كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وتابعه عليه محمد بن سعد الأنصاري كما جاء عند النسائي في كتابه السنن، وتابعه على ذلك أيضاً إسماعيل بن أبان ، فتابعوه جميعاً عن محمد بن عجلان وذكروا هذه الزيادة .

ولهذا قد اختلف كلام العلماء عليهم رحمة الله في هذه الزيادة، مع أن عامة الحفاظ على إنكارها، وذلك أنها لم ترد في سائر الطرق، وهذه الزيادة زيادة منكرة، وذلك من وجوه:

الأول: أن الحديث قد جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله يرويه عنه جماعة فلم يذكروا هذه الزيادة، جاء من حديث أبي صالح يرويه عنه ابنه سهيل ، يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يذكر هذه الزيادة، وكذلك أيضاً رواه همام عن أبي هريرة ولم يذكر هذه الزيادة، ورواه أيضاً أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر هذه الزيادة.

وكذلك أيضاً قد رواه جماعة عن محمد بن عجلان ولم يذكروا ما تفرد به أبو خالد الأحمر ، وأما المتابعات التي توبع بها أبو خالد الأحمر في روايته لهذا الحديث فهي متابعات ليست

بمحفوظة، وذلك أن الرواة الذين تابعوا أبا خالد الأحمر في روايته عن محمد بن عجلان لا يخلون من كلام.

الثاني: أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري و مسلم من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس بن مالك ، ومن حديث عائشة ولم يذكروا هذه الزيادة في وجه من الوجوه إلا ما جاء في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في بعض الطرق، ولهذا نقول: إن هذه الزيادة زيادة منكرة، ويكفي في ذلك أن البخاري رحمه الله قد تنكب هذه الزيادة ولم يخرجها.

وإنما الخلاف عند الحفاظ عليهم رحمة الله من يتحمل الخطأ في هذه الزيادة، منهم من حملها أبا خالد الأحمر وهم الأكثر، نص على هذا البخاري رحمه الله كما في كتابه جزء القراءة خلف الإمام، وكذلك أيضاً في الكنى، فإنه لما ذكر ذلك قال: لا تصح، وذكر ذلك أيضاً كما جاء في جزئه أيضاً أنه قال: لم يتابع عليها أبو خالد الأحمر يعني: أنه قد تفرد بذلك، وكذلك أيضاً أبو داود رحمه الله في كتابه السنن فإنه لما أخرج هذا الحديث بهذه الزيادة قال: هذه الزيادة ليست بمحفوظة تفرد بها أبو خالد الأحمر ، وكذلك أيضاً الدارقطني و البيهقي وغيرهم من أئمة النقد، وهذا أيضاً ما جزم به يحيى بن معين وكذلك أبو حاتم كما نقله عنه ابنه كما في كتابه العلل، فكلهم ينكرون هذه الزيادة ويردونها .

وينسب إلى الإمام أحمد عليه رحمة الله القول بصحة هذه الزيادة في حديث أبي هريرة ، ولكن نقول: إن الصريح عن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى في ذلك معلوم، وإنما هو احتمال يفهمه بعض الأئمة من قوله في حديث أبي موسى الذي يأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

الثالث: أن هذه الزيادة جاءت من راو في طبقة متأخرة، وذلك أن أبا خالد الأحمر في طبقة متأخرة وهو من أصحاب ابن عجلان ، ولهذا نقول: إن أبا خالد الأحمر يروي هذا الحديث عن محمد بن عجلان و ابن عجلان يرويه عن زيد بن أسلم و زيد بن أسلم يرويه عن أبي

صالح و أبو صالح يرويه عن أبي هريرة ، وكلما تأخرت طبقة الراوي فإنه يشدد في مفاريده ويتهم بالمخالفة.

ومن الأئمة من يحمل ابن عجلان وهذا ظاهر صنيع بعض الأئمة، وقد أشار إلى هذا البيهقي رحمه الله كما في كتابه السنن، ولعل الذي حمله على ذلك أن أبا خالد الأحمر رواه معه يعني: هذه الزيادة غير واحد، وذلك أن ابن عجلان يختلط في بعض حديثه ويغلط.

فهذه الزيادة زيادة منكرة، ويكفي في ذلك تنكب البخاري رحمه الله من إخراجه لها في كتابه الصحيح، وقد أورد المتابعات في ذلك في جزئه مما يدل على ردها، مع أن البخاري رحمه الله أيضاً يرى القراءة خلف الإمام ولو في السكتات، ومع ذلك تنكب مثل هذه الزيادة وهي مما يؤيد مذهب البخاري رحمه الله، ومع ذلك قال بإعلالها وردها، وهذا هو الأظهر.

وجماهير العلماء لا يقولون بخلافها، وهذا ظاهر صنيع الإمام مالك رحمه الله، فإنه يقول: إن الإنسان إذا كان خلف الإمام لا يقرأ، وكذلك الإمام أحمد عليه رحمة الله، وكذلك الإمام الشافعي في قوله القديم في العراق، فإنه يقول: أن المأموم إذا كان خلف الإمام في صلاة جهرية فإنه لا يقرأ، وأما في مصر فله في ذلك قولان: قول يوافق قوله في العراق، وقول يقول بوجوب القراءة ولو قرأ في السكتات .

والأرجح في ذلك هو أنه لا يقرأ، وذلك لعموم قول الله جل وعلا :وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا]الأعراف:204[، وقد جاء تفسير ذلك أنه القراءة في الصلاة، كما جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله كما رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: في الصلاة، وقيل له: هي لكل قارئ قال: لا، إنما هي في الصلاة.

وكذلك أيضاً جاء عن مجاهد بن جبر كما رواه ابن أبي نجيب عن مجاهد بن جبر أنه قال: هي في الصلاة، يعني: أن الإنسان ينصت عن القراءة إذا كان الإمام يقرأ، وذلك أن الحكمة من قراءة الإمام ليستمع المأموم لا أن يقرأ على قراءته .

حديث: (إذا صلى الرجل ركعةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا إن كان وراء إمام)

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله أنه قال) :إذا صلى الرجل ركعةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا إن كان وراء إمام (، وهذا الحديث يرويه يحيى بن سلام عن مالك بن أنس صاحب الموطأ عن أبي نعيم عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، فرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك منكر، وذلك أنه قد تفرد برفعه يحيى بن سلام في روايته عن مالك بن أنس ، وخالفه في ذلك محمد بن إبراهيم العبدي عن مالك بن أنس به، وجعله موقوفاً على جابر بن عبد الله وهذا هو الصواب .

وذلك أن الرفع لو كان عند الإمام مالك رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تركه خاصة أصحابه، فإن الإمام مالك رحمه الله لا شك أنه إمام أهل المدينة في السنة والأثر، وأصحابه وأهل الآفاق لا يدعون مثل هذا الحديث لو كان عند الإمام مالك مرفوعاً، وتفرد مثل يحيى بن سلام بروايته عن مالك بن أنس وهو ممن لا يحتج به دليل على نكارته، ولو كان أيضاً من الرواة المتوسطين الذين يروون عن الإمام مالك لعد ذلك منكراً، فكيف وهو مطروح! ولهذا يقول البيهقي رحمه الله: هذا الحديث تفرد به يحيى بن سلام عن مالك عن أبي نعيم عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحل روايته للاحتجاج به، وهذا إشارة إلى نكرانه وكذلك أيضاً اطراحه.

من القرائن المهمة التي ينبغي أن يلتفت إليها في أبواب العلل: هي أن الإسناد إذا كان فيه إمام جليل القدر فينظر إلى من يرويه عنه، فيطلب أعلى طبقة من تلاميذه إذا كان المتن قوياً .

كذلك أيضاً ينظر في ذلك إلى مذهبه إذا كان فقيهاً، فإذا كان فقيهاً فإن الذي يسعفه في ذلك رواية المرفوع وليس الموقوف، فهو أدعى إلى روايته وأولى بإسناده عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم، واكتفاء الثقات برواية الموقوف عنه المؤيد لمذهبه دليل على أن المرفوع لا يثبت عنده، وهذا من قرائن إعلال هذا الحديث ونكرانه مرفوعاً .

أما عن جابر بن عبد الله عليه رضوان الله فهو صحيح، فمذهب جابر بن عبد الله أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهذا مذهب جابر بن عبد الله و عبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود عليهم رضوان الله، وهذا هو المشهور أيضاً عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضاً المشهور في عمل أهل المدينة وهو قول الإمام مالك وجمهور الفقهاء، وكذلك أيضاً الإمام أحمد و إسحاق ، والإمام الشافعي رحمه الله في العراق، ويخالف في ذلك الإمام الشافعي في أحد قوليه في مصر ويميل أيضاً الأوزاعي إلى القول بالقراءة في كل حين .

السبيل إلى معرفة الطبقات

وأما كيف السبيل إلى معرفة طبقات أصحاب الإمام، الطبقة العليا والدنيا وما دونها، والضعيفة؟

نقول: إن معرفة الطبقات التي تختص بالراوي أو لا تختص به لها سبل متعددة، منها :

الأول :السبر أن يكون الناقل صاحب سبر لهذه المرويات، بالإكثار بالنظر إلى الأسانيد ومعرفتها، فيعرف أن هذا الراوي له أحاديث كثيرة بالرواية عنه، وأكثر أحاديثه يرويها عنه فلان، فإذا كان كثير الاستحضار للمرويات التي يرويها عن ذلك الإمام فإنه يعلم أنه من أهل الاختصاص، ويعرف أيضاً هذه الكثرة هل هي مقبولة أو ليست بمقبولة وذلك باعتماد الأئمة عليها، وذلك بإخراج البخاري لها وكذلك الإمام مسلم واعتماد أهل الأصول بالرواية لها.

الثاني :أن يعرف ذلك بكلام الأئمة في تراجمهم على الرواة يتكلمون على أخص أصحابه فيقولون: أوثق الناس في فلان فلان، وهذا دليل على أنه في مرتبة عليا من أصحابه.

الثالث: إدامة النظر في كتب العلل التي تعتني بترجيح المرويات عند الاختلاف، كالعلل للدارقطني ، والعلل لـابن أبي حاتم ، والجرح والتعديل أيضاً لـابن أبي حاتم ، والتاريخ للبخاري ، والكامل لـابن عدي وغيرها التي يكون فيها ترجيح لبعض الوجوه عند الاختلاف، ترجيح إحدى الوجهين عند إمام من الأئمة على وجه آخر دليل على أن الذي رجح هو أولى من غيره.

الرابع: معرفة أهل بلده من غيره، وذلك أن أهل البلد في الغالب يكونون أهل اختصاص وقرب من ذلك الراوي، ولهذا تجد مثلاً نافعاً أقرب الناس إليه من بلده مالك ، كذلك أيضاً الزهري من أهل المدينة أقرب الناس إليه أهل بلده، وكذلك أيضاً بالنسبة لأهل مكة مثلاً كـعطاء أقرب الناس إليه ابن جريج وأضراب هؤلاء، كذلك أيضاً ما يتعلق بأهل الكوفة وذلك مثلاً كـعلقمة والأسود وغيرهم أقرب الناس إليهم إبراهيم النخعي من أهل البلد، ولهذا كلما كان الإنسان بصيراً بمعرفة أهل البلد ومعرفة أيضاً أهل الآفاق فإنه يستطيع أن يرجح مروياً على غيره، وذلك بمعرفة أقرب الناس إليه داراً، وذلك أن قرب الدار ليس مرجحاً في ذاته فربما يكون بلدي ضعيفاً، ولكن الأئمة يقولون بترجيحه من وجه وهو المداومة لأنه جليس له ومكثر، وقد يترجح الآفاقي على صاحب البلد، وذلك إذا كان من الحفاظ الضابطين.

الخامس: معرفة مسالك العلماء في تمييز طبقات الرواة وغيرها، وثمة كتب ميسرة في هذا، منها: معرفة الرواة المكثرين الذين يروون مثلاً عن راوٍ بعينه ويشتهرون، ومنها أن يرجع الإنسان إلى كتب الأطراف، كتحفة الأشراف، وإتحاف المهرة، وغيرها التي تعتني بجمع الأطراف في موضع واحد، وذلك أنهم يصدرون في الغالب أشهر المرويات في الإسناد، فيوردون مثلاً أحاديث عبد الله بن عمر ويوردون في الطبقة الأولى حديث نافع ، ثم يوردون

في حديث نافع حديث مالك ثم بعد ذلك من يتابع مالك ممن دونه، ثم يأتون أيضاً ممن دون نافع ويبدءون كذلك بالرواية عنه وبالطبقة الأولى كسالم أول ما يوردون معه مالك وهكذا.

فهذا مما يعين طالب العلم بمعرفة الرواة المشهورين عن غيرهم، وكذلك الذين هم أكثر لصوقاً واحتكاكاً ومجالسةً لذلك العالم .

حديث جابر بن عبد الله: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة (، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث الحسن بن صالح بن حي عن ليث بن أبي سليم و جابر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و جابر هنا جابر بن زيد .

وهذا الحديث حديث ضعيف وذلك أنه تفرد به ضعيفان يرويانه عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ولا متابع لهما مما يعتضد به، ولهذا يقول البيهقي رحمه الله في كتابه السنن: ومن تابعهما فهو أضعف منهما.

ومسألة المتابعة وقبول رواية الراوي إذا روى حديثاً فتابعه راو آخر، ينبغي أن يكون ضعف الأول ليس بشديد حتى ينظر في الثاني، وإذا كان ضعف الأول شديداً فإنه لا ينظر في مرتبة ضعف الثاني، ولهذا نقول: إن شديد الضعف يرد به الحديث ووجوده كعدمه، وينظر إلى الحديث الثاني مستقلاً منفرداً عن اقترانه بالأول.

وكذلك أيضاً من قرائن ضعف الحديث في باب المتابعة: أن يجمع في إسناد واحد حديث راويين ضعيفين وذلك كما في هذا الحديث يقول: عن ليث و جابر، فما لفظهما؟ تمييز هذين

الراويين في حديثهما عن بعضهما هذا فيه صعوبة فهل اتفقا في اللفظ أم رويا في المعنى، وهذا لفظ من؟ والغالب أن الرواة الضعفاء لا يتفقون في اللفظ عند المتابعة، فربما كان اختلاف اللفظ أمارة على ضعف الطريقين، ولهذا نستطيع أن نقول: إن المتابعة في الجمع والتفريق على حالين :متابعة مجموعة بإسناد واحد وهذه أقل مرتبةً من الثانية، والثانية: متابعة متفرقة يعني: بإسنادين، فالمتابعة التي تأتي بإسناد واحد أضعف من المتابعة التي تأتي بإسنادين وذلك لتمايز اللفظين.

كذلك أيضاً فإن الذي يأتي بإسنادين في الغالب أن الذي يروي عنهما ليس بواحد، مما يدل على تعيين وجه الخلل في الحديث، وهنا في هذا الحديث يظهر في ذلك أنها جمعت بإسناد واحد، وهي متابعة ليث و جابر والذي يروي عنهما في ذلك واحد وهو الحسن بن صالح بن حي ، فالحديث حديث منكر لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث ابن عمر: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة (، هذا الحديث يرويه سويد بن سعيد عن علي بن مسفر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتفرد به سويد بن سعيد عن علي بن مسفر عن عبيد الله ، خالفه في ذلك ابن نمير يرويه عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه وهو الصواب، و سويد بن سعيد لا يحتج به.

وجاء هذا الحديث من وجه آخر يرويه خارجة بن مصعب عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، ورواية خارجة بن مصعب لهذا الحديث تفرد بها وهي منكرة، وخارجة بن مصعب

لا يحتج به، خالفه في ذلك الإمام مالك رحمه الله كما في كتابه الموطأ، وجعله موقوفاً، وأنكر رفع هذا الحديث الحفاظ كـالدارقطني و الحاكم و البيهقي وغيرهم، ويكفي في ذلك أنه اجتمع أوثق أصحاب نافع في رواية هذا الحديث عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه، وهم الإمام مالك و عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه وهو الصواب.

وكذلك أيضاً من القرائن في الترجيح: أن العمدة عند الاختلاف على مالك ما يذكره مالك في الموطأ، وما ذكره الإمام مالك رحمه الله في ذلك هو الأثر الموقوف على عبد الله بن عمر ولم يسنده ويجعله مرفوعاً.

وكذلك أيضاً من القرائن: أن هذا الحديث لو كان مرفوعاً عند الإمام مالك لما تركه خاصة أصحابه، ولم يتفرد به مثل سويد بن سعيد عن علي بن مسفر عن عبيد الله ، وكذلك أيضاً فإنه لـعبيد الله من الأصحاب الثقات ما يروون ويضبطون حديثه ممن هم أجل من علي بن مسفر في روايته لهذا الحديث، ولهذا نقول: إن الصواب في هذا الحديث: إنه موقوف، وأما الرفع فمنكر .

حديث أبي موسى: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)

الحديث الخامس: حديث أبي موسى الأشعري عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا (، هذا الحديث مشابه لحديث أبي هريرة الذي تقدم، وقد أخرجه أبو يعلى في كتابه المسند، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم، يروونه من حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وزيادة) :وإذا قرأ فأنصتوا (، زيادة منكرة، وقع فيها اختلاف، وذلك أنه يرويها سليمان التيمي عن قتادة ، وعامة الحفاظ على نكران هذه الزيادة، أنكرها البخاري رحمه الله كما في جزئه، وكذلك أبو داود ، و الدارقطني ، وأبو مسعود الدمشقي وغيرهم من الأئمة. وذلك من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث يرويه أوثق أصحاب قتادة ولا يذكرون فيه) :وإذا قرأ فأنصتوا (، وذلك كشعبة بن الحجاج ، و هشام الدستوائي ، و سعيد بن أبي عروبة ، و أبان ، وغيرهم يروونه عن قتادة عن يونس بن جبير ولا يذكرون) :وإذا قرأ فأنصتوا (، فدل على أن تفرد التيمي بها عن قتادة أنه مما يؤاخذ به عادةً.

الثاني: أن التفرد بمثل هذه الزيادة جاء في طبقة متأخرة، وذلك أنه يرويه سليمان التيمي عن قتادة ويرويه قتادة عن يونس بن جبير ويرويه يونس بن جبير عن حطان ويرويه حطان عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل هذه إذا لم توجد في طبقة من الطبقات ولم يروه الثقات الكبار من أصحاب قتادة فهذا أمارة على نكارتها.

ولكن ما ذكره الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح لما سئل عن هذه الزيادة قال: هو عندي صحيح، قيل: لم لم تضعه في الكتاب؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته فيه، وإنما وضعت ما أجمعوا عليه.

وكذلك أيضاً ما ذكره الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن هذا الحديث سؤالاً ففهم منه بعض الأئمة أنه يقول بصحتها، وذلك أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن حديث) :وإذا قرأ فأنصتوا (، قال: يرويه التيمي عن قتادة ، ويرويه عن التيمي جرير ، قيل للإمام أحمد :زعموا أنه يرويه المعتمر بن سليمان يعني: يتابع فيه جريراً قال: نعم، وماذا تريد؟ يعني: كأنه يقول: أن هذا مفروغ منه، يعني: كأنك تبحث عن علة غير موجودة، فهم ابن عبد البر رحمه الله من كلام الإمام أحمد هذا أنه يقول بصحة هذه الزيادة، ولهذا يقول: صححها الإمام أحمد .

كذلك أيضاً ما جاء في كلام الإمام مسلم رحمه الله في قوله: هو عندي صحيح لما ذكر هذه اللفظة، من العلماء من قال: إن الإمام مسلماً رحمه الله يرى تصحيحها، ومنهم من يقول: إنه لا يرى تصحيحها، وأما ذكر الإمام مسلم رحمه الله لقوله: هو عندي صحيح المراد بذلك: أصل مخرج الحديث لا اللفظة بذاتها، كأنه يشير إلى هذا أبو مسعود الدمشقي يقول: إن الإمام مسلماً يقول بخطأ هذه الزيادة، وكأنه يوهم ويغلط من قال إن الإمام مسلماً رحمه الله يقول بصحتها، وأما بالنسبة لكلام الإمام أحمد رحمه الله في صحتها فإنه لا يظهر لي صريحاً، وذلك أن عادة الإمام أحمد رحمه الله في تقويته لمثل الأحاديث المشتبهة هو الجزم والقطع والوضوح، وكذلك نقل خاصة أصحابه له بمثل هذا.

والإمام البخاري رحمه الله يعل هذه الزيادة، وأبو داود في كتابه السنن وهو ممن يتأثر بالإمام أحمد رحمه الله في أبواب العلل ومع ذلك يقول بنكران هذه الزيادة في كتابه السنن، ويعلها الدارقطني ، والبيهقي و الحاكم وغيرهم من الأئمة يقولون بنكران هذه الزيادة، ومن الأئمة من يجزم بأن الإمام مسلماً رحمه الله يقول بصحتها ومنهم النووي عليه رحمة الله، ويقدم قول الأئمة وإجماعهم على تفرد الإمام مسلم بتصحيحها .

ولكن ينبغي أن نشير إلى أن الإمام مسلماً ذكر هذه الزيادة في المتابعات وليس في الأصول، وهذا أيضاً قرينة على أنه يميل إلى الإعلال، والأمر في ذلك محتمل، والذي أميل إليه أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة وهي منكرة، ويجزم بذلك على ما تقدم البخاري رحمه الله، ويجري على قوله جماعة من الأئمة في مثل هذا .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما لي أنازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة)

الحديث السادس: حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلي بالناس فلما انفتل من صلاته قال) :أيقرأ أحد منكم القرآن؟ قالوا: نعم، قال: فإني أقول مالي أنازع القرآن، قال: فانتهى الناس عن القراءة إذ سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك (، هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في المسند، وأبو داود في السنن من حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وظاهر الإسناد الصحة، وذلك أنه يرويه الزهري وهو إمام من أئمة المدينة بالرواية بل إمام من أئمة الدنيا في الرواية، ويرويه عن ابن أكيمة و ابن أكيمة أيضاً من الثقات، وكان سعيد بن المسيب مع قربه من أبي هريرة يجلسه ويسمع حديثه عن أبي هريرة عليه رضوان الله، وهذا أيضاً من قرائن تقديمه وترجيحه، يروي ذلك عن أبي هريرة .وإنما وقع الخلاف في قوله) :فانتهى الناس عن القراءة بعد إذ سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم (، يعني: توقفوا عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وعامة العلماء والجمهور يقولون: إن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ليست من قول أبي هريرة ، وهذا قول البخاري رحمه الله كما في كتابه التاريخ، وقول يعقوب بن سفيان ، وقول الذهلي ، وقول الخطيب البغدادي ، وكذلك الخطابي ، وغيرهم من الأئمة على أن هذه الزيادة مدرجة.

ومن جوه الترجيح عندهم: أن الزهري من المعروفين بالإدراج فإنه يشرح اللفظ ويبينه، قالوا: وهذه قرينة على ترجيح الإدراج في هذا الحديث.

ومن العلماء من يقول بأن هذه الزيادة هي من قول أبي هريرة ولها في ذلك حكم الرفع، والذي يظهر والله أعلم أن هذه الزيادة زيادة مدرجة، وذلك لعادة الزهري عليه رحمة الله بشرح الألفاظ وبيان المعاني، وربما ينقلها بعض أصحابه عنه ولا يبينون.

ومن الأئمة من يقول: لو كانت مدرجة من كلام الزهري إلا أنه أخذ معناها من ابن أكيمة عن أبي هريرة ، وممن قال ذلك ابن تيمية رحمه الله، وذلك أنه يقول: إن الزهري هو فقيه وإمام المدينة أيضاً في الفقه، فإنه لا يأخذ مثل هذا المعنى إلا ولديه إسناد فيه، فإن هذا تحديث عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، فربما حكى ذلك عملاً وشهده من بعض كبار التابعين فنقلوه ولو من غير هذا الوجه.

ولهذا نقول: إن هذه الزيادة هي من قول الزهري هذا الذي أميل إليه وربما أقطع به، وأما بالنسبة هل أسندها في ذلك أو تحمل على رواية مسندة! نقول: حكمها في ذلك حكم المراسيل، وذلك أن الزهري رحمه الله معروف بالإرسال، وبالإدراج، وفي التوسع في بيان المعاني في ثنايا الحديث، ولهذا ربما أخرج البخاري رحمه الله له في كتابه الصحيح أحاديث طوال وفيها شيء من الألفاظ التي تتضمن ذلك الحديث، وهي من مدرجات الزهري ، ويكفي في هذا حديث عائشة الطويل في بدأ الوحي، وقد أدرج فيه جملة من الألفاظ التي هي من قوله لا من قول عائشة عليها رضوان الله، ولا من قول أيضاً من يروي عنها .

مسألة القراءة خلف الإمام

وأما مسألة القراءة خلف الإمام: ففي الصلاة السرية العلماء من السلف لا يكادون يختلفون أنه يجب على المأموم والإمام القراءة. وثمة قول يسير لبعض السلف أنهم يقولون: أن المأموم ليس عليه شيء سواءً كان في سرية أو في غيرها.

وأما بالنسبة للصلاة الجهرية فعامة السلف من الصحابة وأهل المدينة ومكة على أن الإنسان إذا كان في صلاة جهرية فإنه ينصت، وإنما يختلفون هل يقرأ في سكتات الإمام أم لا يقرأ، وجمهورهم على أنه لا يقرأ ما دام خلف الإمام، وأما بعضهم فيرى السكوت عند القراءة، والقراءة عند الإنصات، وأما إذا كان الإمام يقرأ والمأموم لا يسمعه لبعد مكانه أو لكثرة الناس، أو لضجيج في المسجد، أو الإمام لا يبين بارتفاع صوت ونحو ذلك، فيقولون بأن المأموم يقرأ في ذلك لانتفاء العلة التي أمر الله عز وجل لأجلها بالإنصات، والمترجح في هذا أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وأما بالنسبة للصلاة السرية فإنه يقرأ ومكلف في ذلك مأمور بالقراءة لا بالإنصات، لأن إنصاته في ذلك لا معنى له، وذلك لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (، وهي شاملة لكل مصلٍ سواءً كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً للذكر أو للأنثى، وإنما استثنينا الصلاة الجهرية لتظافر الأدلة في ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وهذا القول الذي ذكرته ورجحته هو الذي ذهب إليه جماعة من الصحابة وهو قول عبد الله بن مسعود ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله عليهم رضوان الله تعالى، وهذا قول جماهير الفقهاء ويميل إليه جماعة من الأئمة من المحققين.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة حديث: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله وأبي سعيد وابن عباس وابن مسعود وأنس وعلي بن أبي طالب، وكلها أحاديث معلولة ولا ينفع فيها كثرة الطرق، فليست كثرة الطرق دليلاً على صحتها أو حسنها، وكثرة الطرق تغر الناظر وتخدعه، ولكن الأئمة يدركون أن كثرة الطرق أحياناً تدل على الرد وعلى الضعف، بخلاف المتأخرين فإنهم يحسنون الأحاديث بكثرة طرقها وهذا من التساهل .

حديث جابر بن عبدالله: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تكلمنا في المجلس السابق فيما يتعلق بالأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة خلف الإمام، سواءً كان ذلك في صلاة جهرية أو كان ذلك في صلاة سرية، وأوردنا جملة من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشرنا إلى شيء من الموقوفات في هذا الباب، وذكرنا بعضاً من الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

ونكمل بعض الأحاديث في هذا الباب.

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة (، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن، و البيهقي، ويرويه محمد بن الحسن في الموطأ عن النعمان أبي حنيفة عليه رحمة الله عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث أسنده أبو حنيفة النعمان الإمام عليه رحمة الله عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله مسنداً) من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة (، وفي إسناده أبو حنيفة وتفرد بوصله، ورواه الأئمة الثقات وجعلوه مرسلاً، يرويه سفيان بن عيينة ، و سفيان الثوري ، و زائدة ، و أبو

عوانة ، وجرير ، وغيرهم يروونه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكرون جابراً وهذا هو الصواب.

وقد رجح ذلك جماعة من الأئمة من النقاد كـأبي حاتم و الدارقطني و البيهقي وغيرهم أن الصواب في ذلك الإرسال.

وأبو حنيفة عليه رحمة الله في تفرده بهذا الحديث ذكر بعض العلماء له متابعاً هو الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث، فلا تقبل متابعته حينئذ .

الكلام في مرويات أبي حنيفة

وبالنسبة لـأبي حنيفة في روايته للحديث وكلام العلماء فيه نقول: إن أبا حنيفة له من جهة كلام العلماء فيه جهتان:

الجهة الأولى: من جهة إمامته وجلالته في باب الفقه، والأئمة عليهم رحمة الله يتفقون في ذلك، يتفقون على إمامته وتصدره وأنه يقل أن يكون له نظير في باب الفقه والنظر.

الجهة الأخرى: ما يتعلق بأمور الرواية وهي الحفظ، فهو في باب الحفظ ضعيف، ولا أعلم أحداً من الأئمة من النقاد وثقه في باب الحفظ إلا ما جاء عن إمامين :ابن معين ، و علي بن المديني ، وثبت عنهما خلاف ذلك، أما يحيى بن معين فلا يصح الإسناد عنه في توثيق أبي حنيفة عليه رحمة الله، وأما علي بن المديني فقد جاء عنه التضعيف وهو صحيح، وعلى هذا نحمل ما جاء عنه في كلامه عن أبي حنيفة في أبواب التوثيق على أن المراد بذلك هي الإمامة في أمور الفقه والنظر .

فينبغي لطالب العلم عند اختلاف كلام الأئمة في أبواب الجرح والتعديل في الراوي أن ينظر إليها هل جاءت في سياق معين أم جاءت مطلقة، فكلام العلماء عليهم رحمة الله في أبواب الجرح والتعديل لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في سياق معين، فجاء لفظ التعديل وجاء لفظ التجريح على سياق، وهذا السياق إما أن يكون جاء في سياق حادثة أو واقعة، أو جاء بعد رواية حديثية أو نحو ذلك، أو عند نازلة في فتنة أو نحو ذلك، فعلى هذا نأخذ القول الذي يأتي في ذلك على ذلك القيد لا نحمله على الإطلاق.

الحالة الثانية: أن يأتي لفظ الجرح والتعديل ويراد من ذلك العموم بلا سياق، فتأتي العبارة ثم بالنظر إلى أصولها نجد أنه أطلق العبارة من غير تقييد ولا سياق ولا مناسبة حينئذ نحمل الحالة الثانية على أن المراد بها هي عموم حاله، والغالب في ذلك هو ما يتعلق في جانب الرواية، ونعرف السياقات بالرجوع إلى أصول الرواية، وذلك في الكتب الأصول التي تذكر التراجم، ومن ذلك كتب البخاري كالتاريخ، و كتب ابن أبي حاتم كالجرح والتعديل، والعلل، وكتب الدارقطني وعلل الإمام أحمد عليه رحمة الله ومسائله التي تروى عنه، وعلل ابن المديني وعلل يحيى بن معين ، والعلل التي يذكرها أو يجمعها بعض الأئمة عن جماعة من النقلة، وكذلك أيضاً كتب الأحاديث التي ترد في غرائب بعض الرواة كغرائب مالك للدارقطني ، وغرائب مالك أيضاً لـابن عساكر ، وغرائب أيضاً شعبة وغيرها من هذه المصنفات التي نعرف ونميز هل هذا الكلام جاء بإطلاق أم جاء بقيد! فجرح الإمام لراوٍ بعد حديث أمارة على تقييده أو ظنه على تقييده أنه أراد بتفرده بهذا الحديث، قد يكون الراوي ثقة في ذاته لكنه إذا تفرد بحديث بعينه ضعف الحديث لأجله، فيقولون: هذا الحديث تفرد به فلان وهو ضعيف ولا يريدون به بذاته، ولكن جاءت المناسبة عند تفرده في هذا الحديث فتكلموا عليه.

فألفاظ الجرح والتعديل والنظر في كتب التاريخ، عند إطلاق التعديل والجرح لابد من النظر إلى السياق.

كذلك أيضاً: لابد من النظر إلى جانب الاقتران، هل الإمام سئل عن هذا الراوي بعينه أم قرنه بغيره، فإذا سئل عنه بعينه فالأمر يتوجه إليه جرحاً وتعديلاً من غير مقارنة أو قيد بأحد، ولكن لو قورن بغيره فيقال: ما رأيك في فلان وفلان؟ فإن الثقة يضعف من دونه كلما علت مرتبته، فإذا كان إماماً جليلاً فإن من دونه من جهة الرواية يعد ضعيفاً يلينه العلماء، وهذه المراتب في ذلك ينظر فيها إلى المقترنين، ينظر إلى أعلاهما في ذلك؛ لأن الأئمة عليهم رحمة الله لا يسألون غالباً إلا عن متقاربين، والتقارب في ذلك يقع فيه شيء مثلاً من التفضيل أو ربما الجرح لأحد الرواة، وذلك يحمل على ذلك القيد أو تلك المناسبة وذلك السياق في التفاضل بينها بخلاف الكلام إذا سئل عن راو بعينه تجرداً، فإنه يحمل على حاله العامة وهي أمر الرواية.

أبو حنيفة عليه رحمة الله في كتب التراجم ثمة أقوام يضعفون وثمة أقوام يعدلون، والتعديل في ذلك أكثر، ولكن هذا التعديل الذي يأتي في كلام العلماء يراد به الإمامة والجلالة في الفقه، والغالب هذا في كتب التاريخ، أما ما يتعلق في كتب الجرح والتعديل وكتب الرجال فإنهم يتكلمون على جانب الرواية، ولهذا قل ما يتكلم أحد من أئمة النقد في أبي حنيفة في باب الرواية إلا ويغمزه بضعف أو لين أو سوء حفظ، ولهذا ينبغي أن نميز وندرك هذا، وهذا ليس خاصاً بأبي حنيفة بل مدرسة أهل الرأي عموماً، حتى شيخه حماد بن أبي سليمان ، ولهذا يقول شعبة بن الحجاج في حماد بن أبي سليمان لما سئل عنه قال: لم يؤت حفظ الآثار وهو صاحب فقه، يعني: أنه صاحب فقه ودراية ولكنه من جهة الرواية وضبط المرويات لم يؤت هذا، وهذه مدرسة أهل الرأي لانشغالهم بالمعاني وتحليلها عن الروايات وضبطها، بخلاف غيرهم ممن جاورهم مثلاً من البصريين فإنهم أحسن حالاً منهم، كذلك أيضاً أهل بغداد أحسن حالاً من أهل البصرة، وأهل الشام أحسن حالاً من أهل العراق وهكذا.

الجهة الأخرى التي ينبغي النظر إليها في أمور الرواة، سواءً ذكر ذلك في أمور السياق أو عدمه: أن ينظر فيه إلى مراتب أحوال الراوي، هل الراوي له أبواب متعددة في ذاته؟ يعني: هل هو ممن يتولى منصب القضاء أو الإمامة أو الأذان أو له أبواب يعتني بها في أمور، هل

هو صاحب فقه، أو صاحب تاريخ وسيرة، أو صاحب تفسير ونحو ذلك، له فنون، وله رواية أيضاً، هل ثمة شيء يشرك أمر الرواية أم لا؟ فإذا كان ثمة شيء يشرك أمر الرواية فعليه نحمل في ذلك الاختلاف والتباين الذي يأتي في كلام الأئمة، فالصدر في الناس الذي يتولى قضاء في بلدة أو نحو ذلك يشتهر في ذلك من جهة فضله وعدله وإمامته، كذلك أيضاً إذا كان صاحب صلاح من جهة الزهد والديانة والعبادة والورع، فإن العلماء عليهم رحمة الله يتكلمون عليه من جهة فضله، ولكن في باب الرواية لها بابها، وإذا أدركنا هذه الوجوه أدركنا أن الألفاظ التي يذكرها العلماء في الراوي الواحد المتباينة أنها لا تنزل على حال واحدة من الراوي، وبهذا نحل كثير من الإشكالات التي توجد عند اختلاف العلماء في الراوي الواحد بعينه.

وربما أيضاً حتى باب الرواية تتباين ولها مراتب وهي رواية، وذلك أنه له حديث قديم وله حديث جديد، أو له شيوخ يضبطوا مرويات هؤلاء الشيوخ، وله شيوخ لا يضبطون، أو ربما ثقة في أهل بلد وليس بثقة في أهل بلد، وكلها دائرة في أمر الرواية.

فينبغي لطالب العلم إذا وجد اختلاف في كلام الأئمة في راوٍ أن يبدأ بالمرحلة الأولى وهي النظر إلى الحالين من جهته، هل هذا الاختلاف جاء في سياق أو غيره بحيث يميز الإنسان! ثم بعد ذلك ينظر إلى ذات الراوي ينظر في تراجمه هل هو له ولايات، هل تقلد شيء، هل هو مثلاً عابد زاهد، من أهل الجهاد، من أهل القضاء، أهل الولاية، أو غير ذلك، فيستطيع حينئذ الإنسان أن يميز كلام العلماء في ذلك وأن يضعها في موضعها.

وهذا الحديث على ما تقدم الصواب فيه الإرسال، وهذا الذي يرويه الثقات من أصحاب موسى بن أبي عائشة ، يرويه سفيان بن عيينة ، و سفيان الثوري ، و شعبة بن الحجاج ، و أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وكذلك أيضاً يرويه جرير و زائدة وغيرهم يروونه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا

هو الأرجح الذي رجحه الأئمة عليهم رحمة الله تعالى، ولهذا نقول: إنه لا يصح مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله على ما تقدم .

حديث أبي سعيد: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله، بنحو أو يشابه لفظ حديث جابر بن عبد الله ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة (، هذا الحديث يرويه أبو نعيم في كتابه الحلية، والدارقطني ، و البيهقي في كتابه السنن يرويانه من حديث إسماعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسماعيل بن عمرو ضعيف الحديث، ضعفه جماعة من الأئمة كالدارمي ، و ابن عدي في كتابه الكامل، و الدارقطني .

ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الطبراني في كتابه الأوسط من حديث النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه المتابعة لا تغني لأن العلة باقية وأبو هارون العبدي الذي يرويه عن أبي سعيد الخدري ، قد تركه الأئمة كوكيع بن الجراح ، ويحيى بن سعيد القطان ، ولم يحدث عنه الإمام أحمد عليه رحمة الله، فهو متهم في حديثه فيروي عن أبي سعيد الخدري الأحاديث المناكير التي لا يوافقه الثقات، ويقول شعبة بن الحجاج :لو شئت أن يحدثني أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري بأي حديث لحدثني، يعني: أنه مستعد للتلقين، وهذا دليل على اتهامه في الرواية، فيروي أحاديث خاصة عن أبي سعيد الخدري مناكير أو موضوعات ولا يثبت منها شيء، ومثل هذا الحديث الذي يتفرد به راوٍ وهو متروك الحديث أو ضعيف جداً، وجوده

كعدمه، فلا يعتد به لا من جهة المتابعات ولا من جهة الشواهد فلا يعضد الأحاديث الماضية بعضها بعضاً لشدة ضعفها، وإنما الكلام على الموقوفات والغالب العمدة في هذا الباب .

حديث ابن عباس (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، وهو بمعنى حديث جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري .

جاء من حديث أبي سهيل نافع عن مالك بن أنس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد بروايته عن أبي سهيل نافع عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة كالإمام النسائي ، و البخاري وغيرهم.

وهذا الحديث أنكره الإمام أحمد عليه رحمة الله فقال: هو حديث منكر، وأنكره واستغربه أبو نعيم ، وأعله البيهقي عليه رحمة الله، والدارقطني ، وقال: رفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم.

فهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أن هذا الحديث تفرد بروايته عاصم بن عبد العزيز الأشجعي وهو ضعيف الحديث، وبمثل هذه الطبقة المتأخرة النازلة لا يقبل العلماء التفردات.

الثانية: أن هذا الحديث يرويه أبو سهيل نافع عم الإمام مالك عن عون بن عبد الله بن عتبة ، وهذا الحديث لو كان عند عم الإمام مالك لما تركه الإمام مالك ؛ لأن الإمام مالكاً يحيط بحديث أهل المدينة فكيف بحديث أهل بيته وأحاديث شيوخه، ومثل هذا من الأحاديث الأصول

التي لا يتركها من هو دون الإمام مالك عليه رحمة الله لو كانت في المدينة، وما ترك الإمام مالك رحمه الله مثل هذا الحديث إلا لعدم ثبوته عنده .

ومن قرائن الإعلال عند العلماء: أن الحديث إذا روي في بلد وفي الإسناد راو يتصل بأحد الثقات الحفاظ الكبار بسبب أو نسب، إما بالتلمذة، أو المشيخة، أو القرابة، أو من أقرانه، فهو في محيطه وهو قريب منه، والأئمة عليهم رحمة الله يستنكرون الأحاديث التي تكون بعيدة، لماذا لم يروها فلان وهو في البلدة الفلانية؟ فكيف والحديث قريب من عنده وفي بلده، أو ربما عند أهل بيته، ثم يدع مثل هذا ويروي عن الأبعدين، وكلما قرب الحديث الأصل المشهور العلم من إمام ثقة ثم لا يرويه، فهذا أمارة على علته.

ومن القرائن أيضاً: إذا قرب منه الحديث مكاناً ثم لم يروه ويقول بخلافه في الفتوى، فهذا قرينة على الإعلال، فينبغي أن ينظر في الأسانيد وما يتصل بها وما يتصل بهم من الرواة الثقات، وينظر في البلد من كان حاضراً في هذا البلد في هذه الحقبة هل يوجد راو كبير ضابط، ولماذا ترك مثل هذا الحديث، وهل يقول بهذه المسألة أو لا يقول بها! وسبب تركه لذلك، فهذا من الأمور المعينة على معرفة مواضع النكارة في الحديث.

الثالثة: أن عون لم يسمع من عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، وقد ذكر ذلك الدارقطني عليه رحمة الله.

فهذا الحديث معلول بعدة علل، وقد تضافرت فيه فشدت من ضعفه، ولا يعتضد بغيره من الأحاديث السابقة .

حديث ابن مسعود: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله وهو بنحو ما تقدم، أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أحمد بن عبد الله بن ربيعة عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، وهذا إسناد كوفي تفرد به أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن عجلان وهو مجهول لا يعرف.

وأيضاً من وجوه النكارة: أنه يروي عن إمام جليل صاحب رواية ودراية وهو سفيان الثوري ، ومثله لا ينفرد عنه مثل أحمد بن عبد الله بن ربيعة ، فتفرد مثله بمثل هذا الحديث أمارة على نكارته.

وأيضاً فإن هذا الإسناد إسناد كوفي، والأسانيد الكوفية في الأحاديث المرفوعة يشدد فيها ما لا يشدد في الموقوفات؛ لأن مثل هذا الحديث أصل ولو كان عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله فإن لـعبد الله بن مسعود أيضاً أصحاب في المدينة يروون عنه حديثه، ومثل هذا بهذه الطبقة في رواية عبد الله بن مسعود ويروي عنه علقمة ويروي عن علقمة إبراهيم وعن إبراهيم المغيرة وعن المغيرة سفيان الثوري هذه طبقة كوفية ثم لا يوجد هذا الحديث لا في الكوفة ولا في غيرها، مع مروره بأمثال هؤلاء الكبار، وهذا أمارة على نكارته، وأيضاً خطأ واتهام أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن عجلان في هذا الحديث، ولو كان من حديث سفيان الثوري ما تركه أصحابه، ولو كان من حديث علقمة ما تركه أصحابه أيضاً الكبار لأنه مرفوع، لكن لو كان موقوفاً يمكن أن يتفرد به إبراهيم ، ولكنه مرفوع وأصل، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله تعالى لا يدعون مثله، فهو حديث منكر .

حديث أنس بن مالك: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك بهذا النحو، ويرويه غنيم بن سالم عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، وهذا الحديث تفرد به غنيم بن سالم وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، ولم يروه إلا غنيم بن سالم عن أنس بن مالك ولم يتابع عليه فهو مردود .

حديث علي: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحديث السادس: حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، بنحو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، أخرجه الدارقطني في كتابه السنن، و البيهقي من حديث غسان عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن عامر بن شراحيل الشعبي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه يتفرد به بهذا الوجه غسان عن قيس بن الربيع وهما ضعيفان لا يحتج بحديثهما، يرويان هذا الحديث عن محمد بن سالم .

الثانية: أن غسان في روايته عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم خولف في هذا الحديث، فرواه عاصم بن علي عن محمد بن سالم عن عامر الشعبي مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية الإرسال أصح، رجحها جماعة كالدارقطني عليه رحمة الله، والبيهقي، فالمرسل أصح من الموصول مع ضعف الجميع.

الثالثة: أن هذا الحديث يرويه الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و الحارث الأعور يسيء الظن به أصحابه، وذلك كعامر بن شراحيل الشعبي بل يتهمه، وإبراهيم النخعي ، وترك الأئمة عليهم رحمة الله حديثه .

الكلام على رواية الحارث الأعور

ولكن نقول: إنه بالنسبة لرواية الحارث الأعور إنها على مراتب:

المرتبة الأولى: فيما يرويه في المرفوعات، فهذا لا يقبل منه شيء ما لم يتابع عليه ممن هو أحسن منه، وما يقبل من ذلك ما يتعلق في أمور الفرائض أمثل من غيرها في المرفوعات إذا توبع، أما منفرداً فلا يقبل فيها ولا في غيرها.

المرتبة الثانية: ما يرويه عن غير علي بن أبي طالب في المرفوع وهو أشد ضعفاً.

المرتبة الثالثة: ما يرويه عن علي بن أبي طالب موقوفاً في أمور الفرائض، فحديثه في الفرائض محمول لأن الحارث الأعور فرضي، وهو إنما أخذ عليه فيما أرى من حديثه فحش الغلط لا تعمد الكذب، وإن كان الأئمة عليهم رحمة الله يشددون في ذلك فيمن يكثر غلطه حتى ربما يتهم في ذلك، ولكن في كونه يروي عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وكذلك أيضاً في نقل عامر بن شراحيل الشعبي مع كونه يتهمه بالكذب، المراد بالكذب هو فحش الخطأ، فالمراد بالكذب عند الصدر الأول هو فحش الغلط.

فالحارث الأعور في ذاته في أمور الفرائض إمام فرضي لا ننظر إليها في أمور الجرح والتعديل لأنها هي أقوال له، ينظر إلى ما بعده وذلك من تلامذته سواءً كان عامر بن شراحيل الشعبي أو غير عامر بن شراحيل الشعبي ، أما هذا الحديث فنقول: الصواب فيه الإرسال،

والصواب في ذلك الإرسال أنه من حديث عامر بن شراحيل الشعبي مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن وجوه الترجيح في هذا: أن من أرسله أوثق وأحسن حالاً ممن وصله.

وكذلك من وجوه الترجيح: أن من وصله جرى على الجادة، ولدينا قرينة أن من يجري على الجادة أنه إذا خولف أمارة على وهمه، والجادة هي الطريقة يسميها العلماء الجادة، ويسمونها المجرة، وهي التي يسلك الإنسان أو تسبق على لسانه في الرواية فيحدث عن أحد بعينه فإذا نسي حدث عنه جرى على لسانه، فهذه السلسلة معروفة ورواية الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب سلسلة معروفة، فكان الحديث مرسلاً ولكنه لما رواه هؤلاء الضعفاء غسان عن قيس بن الربيع عن عامر بن شراحيل الشعبي جروا فيه على الجادة، والصواب في ذلك أنه على خلاف الجادة وهو أنه مرسل .

وهو مرسل ضعيف لأنه تفرد به محمد بن سالم عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النبي عليه الصلاة والسلام، و محمد بن سالم ضعيف الحديث أيضاً.

فالحديث سواءً كان مرسلاً أو موصولاً لا يحتج به، وذلك لوجود علل متضافرة فيه سواءً بوجهيه في وجه الإرسال أو وجه الوصل، وهذه الطرق لا يعضد بعضها بعضاً؛ لأن كل حديث منها فيه راو شديد الضعف .

تقوية الحديث بكثرة الطرق

وهل الأئمة عليهم رحمة الله يقوون الحديث بكثرة طرقه أم لا؟

نقول :الأئمة لديهم هذا لكنه باب ضيق، يعني: لا يقوون ذلك إلا في أضيق السبل وكثرة الطرق تغر الناظر وتخدعه، ولكن الأئمة يدركون أن كثرة الطرق أحياناً تدل على الرد وعلى

الضعف، ولهذا أحد الأئمة عليهم رحمة الله سئل عن راو فقال: ما تنقمون عليه؟ قال: يأتيني بعشرة أحاديث في فضائل النعل، فهذا أمارة على أن هذه الطرق وكثرتها تدل على الضعف، فكيف جمع عشرة كلها في النعل، وأين فضل الصلاة، والزكاة، والصيام، وغيرها ما جاءت إما أنه يبيع نعالاً، فهذا أمارة على الضعف، وكذلك أيضاً فيما يرد في فضل الديك أو البطيخ أو غيرها ممن يتكلم عليها ويورد الأحاديث المتضافرة في هذا، ويتوسع في هذا المتأخرون ويشدد في ذلك الأئمة المتقدمون عليهم رحمة الله، فالمتأخرون يغترون بالأرقام من جهة كثرة الطرق ويجعلونها قرينة على التصحيح، والأئمة يأخذونها عكس، الدليل على التهمة، لأن الشريعة محكمة في نظامها وأحكامها، فلابد للأحاديث التي جاءت في الشريعة جاءت في عبادات وجاءت في عقائد لابد أن تكون أمور العقائد والإيمان بالله تضافراً في النصوص أكثر، وجاءت بعد ذلك صلاة من جهة الصلاة يأتي بها أكثر، والزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، أو غير ذلك، لكن لو يأتيني واحد بعبادة من العبادات هي دون هذه ثم يأتي بفضائل لها هي أكثر من الصلاة هذا أمارة على إما اختلال نظام الشريعة وحاشاها، وإما أنه يكذب، أو أنه مثلاً يأتي بفضل مثلاً فضائل النوافل والعبادات وغير ذلك أو السنن أو التسبيح أو التهليل أو نحو ذلك، ثم يأتي بعد ذلك في دائرة ضيقة ما يأتي من الأمور اليسيرة من فضائل الطعام أو نحو ذلك.

ولهذا أبو موسى المديني لما سئل عن فضائل البطيخ قال: كثرة طرقها لا تدل إلا على ضعفها، يعني: تأتي بثلاثين أو أربعين حديثاً في فضل البطيخ، أو لمن نظر إلى أحاديث فضائل الديك يجد أنها كثيرة متضافرة، وكثرتها تدل على ضعفها، لأن الشريعة إنما جاءت بفضائل العبادات ما جاءت بفضائل البهائم، إن جاء فيها نص عابر أو نحو ذلك لكن يكثر الإنسان مثل هذا أمارة على رده .

فالأئمة عليهم رحمة الله حينما يتكلم النقاد على مثل هذه الأحاديث التي تقدمت معنا مع كثرة طرقها في هذا الباب، يقولون بردها ولا يغترون بوفرتها على خلاف المتأخرين ينظرون إليها يقول: هذا مرسل، وهذا موصول، وهذا فيه راو مجهول وغير ذلك، ثم يقولون: هي حسنة

بمجموعها، أو يدل على أن لها أصلاً، هذا من التساهل، ولهذا يتساهل المتأخرون في هذا الجانب ومن نظر في كتب التخاريج المتأخرة وجد ذلك ظاهراً، وذلك يظهر كثيراً عند الإمام السيوطي رحمه الله، وكذلك أيضاً المناوي توسع في هذا في أمور التصحيح بمجموع الطرق، وحتى يصحح الموقوف بالمرفوع، والمرفوع بالموقوف، والآية بالحديث، يصحح الحديث بالآية، هذا شيء فيه من الضعف والبعد عن الأصول، ولا شك أن هذا لا يجري على طرائق الأئمة عليهم رحمة الله من جهة الاستئناس وثبوت المعنى، لك أن تصحح الحديث بالآية.

أما من جهة ثبوت الرواية تثبت رواية لشاهد لها مجرد في القرآن هذا بعيد جداً، لا يجري على الأصول ولا يستعمله العلماء عليهم رحمة الله.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث أبي هريرة: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)، وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد(، وحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)، وحديث أبي سعيد الخدري: (أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد)، وحديث: (من كان خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب لنفسه)

حديث أبي هريرة: (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

تكلمنا على قراءة الفاتحة في الصلاة سواءً كانت سرية أو جهرية، وشيئاً من الأحاديث الواردة في ذلك.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :)من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة (، هذا الحديث يرويه محمد بن عباد الرازي عن أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث فيه جملة من العلل:

الأولى: أنه تفرد به محمد بن عباد الرازي ويرويه عن أبي يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي ، وهؤلاء ضعفاء لا يحتج بحديثهما، و أبو يحيى إسماعيل بن إبراهيم التيمي أشد ضعفاً من محمد بن عباد الرازي ، ضعفه غير واحد من الأئمة عليهم رحمة الله كـابن معين وغيره.

وأما محمد بن عباد الرازي فقد ضعفه غير واحد من الأئمة كـالدارقطني عليه رحمة الله، إلا أن أبا يحيى منهم من يضعفه جداً كـابن نمير كما نقل ذلك البخاري عليه رحمة الله تعالى عنه، يقول: قال ابن نمير :ضعيف جداً، يعني :إسماعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي ، وتفردهما بهذا الحديث أمارة على شدة ضعفه.

الثانية :أن هذا الحديث في عموم الإطلاق يحتاج إلى ما يعضده في أمور المتن، ولا وجه يثبت أيضاً فيما يعضده، وقد جاء من معناه من وجه آخر عند الدارقطني في كتابه السنن من حديث زكريا أبي يحيى الوقار عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به زكريا أبي يحيى الوقار وهو متروك الحديث، قد اتهمه بالوضع غير واحد كـابن عدي عليه رحمة الله في كتابه الكامل، فإنه قال: كان يضع الحديث.

وهذا الحديث هو في سياق ما تقدم من معانيه من الأحاديث الواردة في ذلك وهي شديدة الضعف، والأحاديث بهذا الإطلاق عن النبي عليه الصلاة والسلام لا يثبت منها شيء، ولا يخلو حديث بعلة شديدة لا تجعله يقوم بغيره فضلاً عن أن يقوم بنفسه.

وجاء معناه أيضاً من حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى. وهذا الحديث على ما تقدم هو حديث منكر .

حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد)

الحديث الثاني: حديث عبادة بن الصامت عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد (، يعني: الزيادة على الفاتحة، وهذا الحديث من الأحاديث المشكلة التي وقع فيها خلاف وذلك لكون الذي أخرج هذا الحديث الإمام مسلم في كتابه الصحيح.

أخرج الحديث أحمد في المسند، و مسلم في كتابه الصحيح، و أبو داود ، وغيرهم يروونه من حديث ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد).

هذا الحديث يروى عن ابن شهاب واشتهر عنه، وتارةً تذكر هذه الزيادة في قوله) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (، يذكر أحياناً (فصاعداً) يروى في بعض الطرق) فما زاد (، والأشهر في ذلك فصاعداً، تارةً تذكر هذه الزيادة، وتارةً لا تذكر، أخرج الحديث البخاري مع مسلم وأخرجه مسلم كذلك من طرق عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكروا هذه الزيادة: (فصاعداً)، وهذا من قرائن الإعلال، يرويها معمر بن راشد الأزدي عن ابن شهاب الزهري به، وهذه الزيادة أعلت بتفرد معمر بن راشد الأزدي عن ابن شهاب بها، أعلها بذلك البخاري رحمه الله في كتابه جزء

القراءة خلف الإمام، وكذلك أيضاً في كتابه التاريخ، وأعل هذه الزيادة أيضاً ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح، فكلاهما يقول: تفرد بها معمر ولم يتابع عليه، لكن هذه الزيادة جاءت في بعض الطرق عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً .(

ولكن سفيان بن عيينة يرويه عنه بضعة عشر راوياً ، وجلهم لا يذكرون هذه الزيادة، وإنما يذكرون الحديث ولا يذكرون فصاعداً، ولهذا اعتمد البخاري و مسلم الرواية عن سفيان من غير هذه الزيادة، وأخرجها أبو داود رحمه الله في كتابه السنن من طريق سفيان عن ابن شهاب به فذكر هذه الزيادة فصاعداً في هذا الحديث، والصواب: عدم ذكرها وصحتها في الطريقين: في طريق سفيان عن ابن شهاب ، وفي طريق معمر عن ابن شهاب .

أولاً: بالنسبة لرواية معمر بن راشد الأزدي فمعمر بن راشد الأزدي يروي هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري ، و ابن شهاب الزهري مدني ومن أئمة المدنيين، وتفرد معمر بن راشد بهذه الزيادة وليس من أهل المدينة وليس أيضاً من كبار المختصين بابن شهاب مع جلالة قدره وفضله، تفرده في هذه الزيادة قرينة على إعلالها، ولهذا ينكرها الأئمة.

وأما ما جاء في رواية سفيان بن عيينة فجل الرواة عن سفيان بن عيينة لا يذكرون هذه الزيادة، وهذا الذي اعتمده الإمام مسلم في كتابه الصحيح، واعتمده كذلك البخاري فلم يذكر هذه الزيادة بأي وجه من الوجوه.

وإخراج الإمام مسلم رحمه الله لهذه الزيادة من حديث معمر عن ابن شهاب إنما أخرجها في غير الأصول، فلم يجعلها صدراً في الباب .

منهجية الإمام مسلم في صحيحه

وطريقة الإمام مسلم رحمه الله في إيراد الأحاديث أنه إذا أراد أن يورد حديثاً تاماً سنداً ومتناً فإنه يصدره في الباب، ثم بعد ذلك الغالب عنه أن يورد الأسانيد ويقصر المتون، فيورد الأسانيد متابعةً للحديث الذي أخرجه في أصل الباب.

والإمام مسلم رحمه الله تارةً يذكر المتن مختصراً وهذا عنده ليس بالقليل، وتارةً لا يذكر في ذلك المتن أصلاً، وهذا أيضاً كثير عند مسلم ، وتارةً يذكر المتن كاملاً وهذا قليل، فأيها المعتمد عن الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من هذه الأحاديث؟ هل ترتيبه لهذه الأحاديث يعني من ذلك مقصداً معيناً، أم لا يعني من ذلك شيئاً؟ فكلها طرق، كطريقة البخاري رحمه الله، فالبخاري رحمه الله ما يورده في كتابه الصحيح متقارب، إلا أن بعض العلماء يقول: إن ما أورده البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح في أصل بابه الذي يدل عليه المتن يختلف عن إيراده لحديث في غير بابه، يعني: أن البخاري ما استدل به في هذا الباب وإنما أورده في باب آخر ومناسبته الأخرى الظاهرة لم يذكره فيه يعني: أنه ليس بتلك القوة لديه مع دخوله في عموم شرطه.

أما الإمام مسلم رحمه الله يختلف في هذا الباب، فما يصدره في الباب غالباً هو المقصود عنده وهو الأقوى والأصح عنده، وهل ما دون ذلك يعتبر عند الإمام مسلم معلول أم مرجوح مع كونه صحيحاً؟ هذا موضع نظر، لكن ينبغي أن نعلم أن الإمام مسلماً رحمه الله له نفس في العلل في كتابه الصحيح، وإن غلب على كتابه التسمية بالصحيح أو صحيح الإمام مسلم ، إلا أن له نفس في إعلال الأحاديث وترتيبها، ونستطيع أن نقول: إن العادة عند الإمام مسلم أن ما يصدره في الباب أنه هو أمثل شيء لديه وهو المقصود من الإيراد، وما يورده بعد ذلك على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يورد الإسناد بمتن تام، فهذا أمثلها.

النوع الثاني: أن يورد الإسناد مع متن مختصر بلفظه أو بمعناه أو بنحو ذلك يذكره مختصراً فهذا يليه.

النوع الثالث: أن الإسناد ولكن لا يذكر من المتن شيئاً، وذلك كقوله: بنحوه أو بمثله أو بمعناه، ونحو ذلك من العبارات التي تستعمل، وليس هذا على الاطراد.

ولهذا نقول: إن الإمام مسلماً رحمه الله في إيراده لهذا الحديث بذكره فصاعداً لم يورد الحديث تاماً، وذلك أنه لما أورده من حديث سفيان وغيره في صدر الباب من حديث سفيان عن ابن شهاب عن محمود عن عبادة بن الصامت)لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (، أخرجه بعد ذلك من حديث معمر عن ابن شهاب عن محمود عن عبادة بن الصامت قال بزيادة) : فصاعداً (، فلم يذكر الحديث وإنما ذكر اللفظة في هذا .

ولهذا نقول: إن الزيادة في حديث معمر أتم من حديث سفيان وغيره ممن روى الحديث هذا عن ابن شهاب من غيرها، وعادة الإمام مسلم أنه يورد المتن الأتم، والمتن التام في ذلك أن يقال: هو قوله) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً (، فعلى هذا المعنى نقول: إن هذا المعنى هو أتم من المعنى الآخر؛ لأن هذا المعنى يشمل الزيادة على الفاتحة، وهذا يشمل الاقتصار على الفاتحة فهو أولى بالتصديق، لهذا لم يصدره الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح، ولم يخرجه البخاري البتة، فهذا من قرائن إعلال الحديث عندهما في هذا الباب.

من وجوه الإعلال التي سلكها ابن حبان رحمه الله مع تفرد معمر بن راشد في هذا الحديث: أن هذا الحديث مخالف للإجماع، والإجماع في ذلك ما يتعلق بأن الذي يجب على الإنسان في صلاته هو قراءة الفاتحة على خلاف أيضاً عند أهل الرأي الذين يوجبون ما تيسر على سبيل العموم، سواءً كان من الفاتحة أو من غيرها .

ولهذا نقول: إن السلف يجمعون على عدم وجوب قراءة سورة مع الفاتحة وأنها مستحبة، وهذا من قرائن الإعلال، وذلك أنها لو كانت ثابتة لنقلت من وجه صحيح مساوٍ للفاتحة، لأنه

قال) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً (، وهذا إشارة إلى أن الصلاة بغير هذه السورة مع الفاتحة تبطل. فلما لم ينقل على وجه مساوٍ للفاتحة دل على نكارتها.

فينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يحكم على حديث أن ينظر إلى دلالة معناه، ثم إذا نظر إلى دلالة معناه ينظر إلى الأحاديث التي وردت في بابه، فما يتعلق بأركان الصلاة يلتمس له إسناداً بمثلها، فإذا لم يجد له إسناداً بمثلها يلتمس قرينة دافعة لعدم ورود الإسناد، ما هي القرينة الدافعة لذلك؟ هل الاستفاضة والعمل؟ وذلك إذا كان ثمة إجماع على هذا الأمر والاستفاضة فإن النفوس لا تتداعى على حمل مثل هذا، فيكون حينئذ الأمر فيه أهون وأيسر من غيره .

وهذا الحديث في حال التماسنا لأحاديث تدل عليه لا نجد في ذلك حديثاً يقارب فضلاً أن يساوي ركنية الفاتحة فدل على نكارتها، وهذه طريقة عند الأئمة عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب، ينبغي أن ينظر إليها طالب العلم حتى يكون أبصر بأحاديث الباب وطرقها، وتصبح لديه ملكة بالإعلال إذا وقف على طريق وحفظ الطرق الأخرى أن يعل الحديث بغيره، ولهذا نقول: إن هذه الزيادة هي زيادة منكرة.

ثمة توجيه للبخاري رحمه الله في كتابه جزء القراءة خلف الإمام أن قوله) :فصاعداً (، مع قوله بتفرد معمر بن راشد في هذه الزيادة قال رحمه الله: أن يحتمل أن يكون المعنى في هذا أنها كما جاء في الحديث قال) :لا قطع إلا بربع دينار فصاعداً (، أنه ليس المراد بذلك هو أن الصلاة لا تصح إلا بها، ولكن فإذا جاء الزيادة عليها فالصلاة صحيحة لا يعني من ذلك أنك إذا قرأت الفاتحة واحدة وزدت عليها في ذلك أن هذا باطل، ولكن الشريعة أوجبت هذا الشيء فإن زدت عليه فالحكم في ذلك واحد أنك أسقطت الوجوب بالفاتحة، كحال القطع السرقة بربع دينار إن زاد في ذلك فكان ديناراً أو دينارين أو غير ذلك يدخل في الحكم، ولكن الحد الأدنى في ذلك الذي يسقط به التكليف في هذا هو الإتيان بالفاتحة، وهذا ظاهر في قوله :)لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً (، يعني: يدخل في هذا الباب ما كان زائداً عنه .

ولكن نقول: إن هذا المعنى يحتمل لو استقام المتن مع الإسناد الوارد ولم يكن ثمة مخالفة، ويحتمل أيضاً أن هذه الزيادة إنما هي إدراج، ومن أدرجها؟ الله أعلم، إما أن تكون عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا ويرد الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه متعددة ولا يثبت بوجه واحد بمثل هذا السياق، فهذا أمارة أيضاً على نكارتها، لكن لو جاء الحديث فرد في هذا الباب ولم تأت أحاديث تخالفه فيه بعد اقتصاره على غيره لقيل بهذا الأمر، فكيف والمخالفة في ذات الإسناد !

حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تفرد به جعفر بن ميمون يرويه عن أبي عثمان النهدي ، وتفرده بذلك لا يتابع عليه، وبهذا نقول: إن الحديث منكر، مع أن جعفر بن ميمون ليس بذاك الضعيف شديد الضعف، وقد ضعفه بعض العلماء يقول :يحيى بن معين ليس بذاك، ويقول النسائي :ليس بالقوي، ويقول أبو حاتم وكذلك ابن معين في رواية أخرى: صالح الحديث ولكنه على روايته هذه لا يتابع، كما قال ذلك العقيلي في كتابه الضعفاء.

جعفر بن ميمون لا يتابع على روايته لوجوه:

الوجه الأول: أن جعفر بن ميمون يروي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي ، و أبو عثمان النهدي من طبقة متقدمة وهو من المخضرمين، حتى إنه يسأل هل رأيت النبي عليه الصلاة والسلام أو لم تره، لأنه أدرك الخلفاء الراشدين الأربعة عليهم رضوان الله تعالى، وكان حياً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلا أنه لم يصحبه، ويروي هذا عن أبي عثمان النهدي ويتفرد بالرواية عنه بذكر سورة مع الفاتحة وينفي الصلاة في ذلك .

ثم أيضاً أن هذا الحديث في متنه أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أبا هريرة أن ينادي في المدينة، فالحديث جاء ليس تحديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام وإنما هو أمر من النبي عليه الصلاة والسلام أن ينادي في المدينة أن لا صلاة، وهذا النداء من المدينة إشارة إلى أن مثل هذا المعنى يستفيض ويشتهر، ونقل أبو عثمان النهدي ذلك عن أبي هريرة عليه رضوان الله أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره ويتفرد بمثل هذا المعنى المستفيض الذي يكون في سكك المدينة وطرقها ثم يتفرد به جعفر بن ميمون وهو بمثل هذه الحال، هذا أمارة أيضاً على النكارة والإعلال .

ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر لتفرد جعفر بن ميمون عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الثاني: أن الحديث يروى عن أبي هريرة عليه رضوان الله من وجوه متعددة يرويه جماعة من أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة فيه، يرويه عنه أبو سلمة ، ويرويه عنه أبو صالح وغيرهم من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكرون الزيادة على الفاتحة، وكذلك أيضاً قد جاء هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام عن جملة من أصحابه بطرق صحيحة، ولم يثبت في وجه منها ذكر الزيادة على الفاتحة، وهذا أمارة على النكارة.

ومن المسالك عند العلماء -ويستعمله البخاري عليه رحمة الله كثيراً، وكذلك ابن عدي في الكامل-، أن الحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وظاهره الاستقامة من جهة الإسناد، والحديث معناه ثبت من طرق كثيرة، فتفرد هذا الوجه بلفظ فيه ليس في الأحاديث الأخرى، وهو يتضمن حكم ثقيل أنهم يعلون هذا الحديث بالتفرد، ويقولون: لم يوافق عليه الثقات.

وهذا الحديث صححه بعض الحفاظ كالحاكم رحمه الله في كتابه المستدرك، وتبعه على ذلك جماعة، ويتأولون هذا الحديث بما زاد عن الفاتحة في المعنى في ذلك منهم من يأخذ بالظاهر،

ومنهم من يحملها ويخفف في الأخذ بها والإيجاب بها، ولكن نقول: إن الناقد إذا أراد أن ينظر إلى الحديث فلينظر إليه ربطاً للإسناد بالمتن، فإذا نظرت إلى الإسناد مجرداً يمكن أن تقبل مثل هذا الحديث باعتبار أن جعفر بن ميمون ليس بذاك الضعيف، وقد يمشى مثل هذا الحديث، لكن نقول: إن هذا الحديث ثقيل لا يحمله من هو خفيف الضبط، وهذه سنة كونية يجعلها الله عز وجل في الأبدان ويجعلها في الأذهان كذلك، أن الله سبحانه وتعالى يجعل المعاني الثقيلة لا يحملها العقل الخفيف، وكذلك أيضاً الأشياء الثقيلة في الأمور الماديات لا يحملها البدن الضعيف، وهذه سنة كونية ولهذا لابد من النظر إلى الأمرين :النظر إلى المتن، والنظر كذلك إلى الإسناد.

فهو حديث منكر لما تقدم الكلام عليه .

حديث أبي سعيد الخدري: (أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد)

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى، أنه قال) :أمرنا -وفي بعض الطرق- أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما زاد (، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه السنن، وجاء أيضاً عند أبي داود من حديث همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تارةً يذكر النبي، وتارةً يذكر الأمر من غير النبي عليه الصلاة والسلام.

وهذا الحديث تكلم عليه البخاري رحمه الله فقال: لم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة عن أبي سعيد ، وهذا من البخاري رحمه الله جرياً على عادته في التشديد في مسائل السماع، وروايته عن قتادة عن أبي نضرة يخرجها الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح في مواضع عديدة، وإنما ذكر البخاري رحمه الله ذلك أن مثل هذا الحديث أيضاً يحترز ويشدد فيه، وكذلك أيضاً

حال قتادة مما يشدد فيها لأنه موصوف بالتدليس، فاجتمع هذان الأمران لاحتراز البخاري رحمه الله في مثل هذا، وقد يشدد في الراوي الثقة إذا روى حديثاً يقع في النفس منه شيء إذا لم يصرح بالسماع، بخلاف المعاني التي تمضي ويجري فيها العادة، وكذلك أيضاً المعاني لا يشدد في ذلك.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث تارةً يذكر فيه النبي عليه الصلاة والسلام، وتارةً لا يذكر، وتارةً يقال: أمرنا، وتارةً يقال: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم، وهذا أمارة على عدم حفظه.

وكذلك أيضاً من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يخالف الموقوف على أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله، فإنه كان يأمر بفاتحة الكتاب ولا يأمر بالزيادة عليها، فقد أخرج البخاري رحمه الله في كتابه جزء القراءة خلف الإمام من حديث العلاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد أنه سئل بما نقرأ خلف الإمام؟ قال: بفاتحة الكتاب، وهذا أصح، قال البخاري رحمه الله بعد إخراجه لهذا: وهذا أولى، وكذلك أيضاً قال ذلك ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل.

وهذا أيضاً من وجوه الإعلال عند الأئمة عليهم رحمة الله أنهم إذا وجدوا حديثاً مرفوعاً خالفه الموقوف أنهم يعلون المرفوع بالموقوف، وذلك أنه يبعد أن يثبت حديث مرفوع يرويه ذاك الصحابي ثم يخالفه بفتواه، فهذا من القرائن خلافاً للقاعدة التي يجري عليها بعض الفقهاء أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، نقول: إذا كان ذلك يحتمل رأياً تأويلاً، فأول الحديث على معنى آخر، ولكن إذا جاء بمعنى يعارض ذلك الحديث، فقول أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله في هذا الحديث ليس هو رأي، بل هو حكم مستنده في ذلك إلى شيء مرفوع، فدل على أن الصواب في ذلك هو الوقف على أبي سعيد الخدري ، وأن هذا الحديث لا يصح لأمرين:

الأول: الرفع لا يصح.

الثاني: ما يتعلق بذكر الزيادة فيه التي لا تثبت لا مرفوعة ولا موقوفة، وهي الزيادة على قراءة سورة الفاتحة.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الإسناد إسناد بصري، والإسناد يرويه هنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، ولهذا يقول الحاكم رحمه الله: هذا حديث تفرد بالأمر يعني: بذكر الأمر فيه أهل البصرة، يعني :أن الحديث ليس فيه أمر النبي عليه الصلاة والسلام، ثم أيضاً الذي تفرد به أهل البصرة، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال، فينبغي أن ينتبه إليه خاصةً في أبواب المرفوعات، وقد يتفرد أهل البلدان عن أحد من الصحابة بشيء لم يروه غيرهم وهم ثقات فيقبل ما لا يقبل في المرفوع؛ لأن المرفوع تتلقفه الأفواه والأسماع فيؤخذ وينقل ويحدث بذلك، فتفرد أهل البصرة بمثل هذا الحديث وعدم وجوده في معاقل الوحي وهي مكة والمدينة أمارة على نكارته، وهذا ما يستعمله العلماء عليهم رحمة الله في مصنفاتهم وكتبهم بوصف الحديث: هذا إسناد بصري، أو حديث بصري، أو حديث كوفي، أو نحو ذلك، فهذا من قرائن الإعلال.

فمن وجوه البحث عند الكلام على الأحاديث: أن ينظر طالب العلم إلى الإسناد وتسلسله وتركيبه بلداناً، الغالب في نظر طلاب العلم في الأحاديث أنه ينظر في الإسناد لا يهمه من الراوي إلا الثقة والسماع، هذا أمر يشتهر الأخذ بهما أنه ثقة وسمع منه، ما عدى ذلك يضعف في ذلك عند البحث والنظر بحسب اهتمام الطالب أو الناقد بل نقول: ينبغي أيضاً أن ينظر إلى بلدانهم في أي بلد جاء، هل هم أكثر من بلد، وفي أي بلد مر، وكذلك هل ينتسبون إلى بلد واحد، وإذا كان إلى بلد واحد ما الذي جعله لا يوجد عند بقية البلدان، ثم احتمال تفرد أهل البلد بوجه صحيح هل يناسب قبول ذلك المتن أم لا، كما جاء هنا قال) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد (، مثل هذا مما يتفرد به البصريون عن النبي عليه الصلاة والسلام.

ومن وجوه القول بذلك: أن ننظر في فقه البصريين هل يوجد من يقول بالزيادة على القراءة بالفاتحة أم لا، وهل يفتون بذلك أم لا؟ إذا وجدنا أنهم لا يفتون بذلك هذا دليل على أنهم يطرحون الحديث ولا يقولون به، ولهذا نقول: إن قرائن الإعلال ربما لا يجدها طالب العلم منصوصةً أمامه، وإنما ينظر إليها في مواضع ينقدح في ذهنه في عدة قرائن، منها ما يتعلق في البلدان، ومنها ما يتعلق في معنى الحديث، وما يتعلق بفقههم ورأيهم، ومنها ما يتعلق بقوة الإسناد، وعدم مناسبة تركيبة الإسناد للمتن.

ورواية همام عن قتادة أمتن من رواية قتادة عن أبي نضرة ، ثم إن قتادة موصوف بالتدليس وهو أقرب إليه بهذا الأمر، ثم أيضاً أن هذا الحديث لو كان عند أبي سعيد الخدري وكذلك عند أبي نضرة بهذا اللفظ لرواه عنه أصحاب له كثر يروون مثل هذا الحديث ولا يدعونه، وقتادة من الثقات ومن الفقهاء البصريين، لكن روايته عن أبي نضرة ليست بتلك الوفرة التي تناسب أن يتفرد ثقة وصف بالتدليس بمثل هذا الحديث قد خولف من وجه آخر بوقفه.

جاء الحديث مرفوعاً من وجوه أخرى:

أولها: جاء من حديث أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، جاء تارةً مرفوعاً، وتارةً موقوفاً، يرويه شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، واختلف فيه على شعبة بن الحجاج على وجهين: تارةً بالرفع، وتارةً بالوقف، المشهور من أصحاب شعبة يروونه موقوفاً من غير ذكر هذه الزيادة وهذا أصح، وقد أعل الرفع في رواية شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري الدارقطني رحمه الله في كتابه العلل.

وجاء عند ابن ماجه والترمذي في كتابه السنن من حديث السعدي يرويه عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ولكن السعدي في ذلك ضعيف الحديث، فلا يثبت عن أبي نضرة ، ولهذا الأئمة يعلون الرفع في هذا، أعله البخاري رحمه الله، و الدارقطني ، وابن عدي في كتابه الكامل، ولا يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن وجوه الإعلال لهذا الحديث ولحديث أبي هريرة وكذلك أيضاً للزيادة في حديث عبادة بن الصامت الذي تفرد بها معمر :أن هذا المعنى مع تعدد هذه الطرق لم يخرج البخاري رحمه الله تعالى شيئاً في كتابه ما ينصر ذلك ويؤيده، فهذا قرينة على رده، بل يروي البخاري رحمه الله ما يخالف ذلك، ومعلوم أن قراءة الفاتحة إذا قلنا بالركنية فهي ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة، وإذا قلنا بأن القراءة في الصلاة الزيادة على الفاتحة في ذلك، ثبت في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ بالفاتحة وبسورة، جاء أيضاً في الصحيح أنه يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب، يعني: أنه لم يزد عليها وهذا أمارة على إعلال تلك الأحاديث الواردة في باب الزيادة؛ لأن ما وجب في الركعتين الأوليين فإنه يكون واجباً وركناً أيضاً في الركعتين أو الركعة التي تليها؛ لأن الأمر يتعلق بالركعة على سبيل الانفراد .

حديث: (من كان خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب لنفسه)

الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من كان خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب لنفسه (، هذا الحديث أخرجه ابن حبان في كتابه الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك ، وقد اختلف فيه على أيوب ، وتارةً يروى مرفوعاً متصلاً مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارةً يروى مرسلاً يرويه إسماعيل بن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصواب لا يصح في ذلك وصله.

وكذلك أيضاً قد وقع فيه اختلاف في هذا فيرويه أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا اضطراب في الحديث، ولهذا نقول: إن الحديث معلول بعلل:

الأولى: الاختلاف في وصله وإرساله، والصواب في ذلك: الإرسال، وذلك أن الصواب فيه ما يرويه إسماعيل بن علية وغيره عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأشبه والأقرب بالصواب.

الثانية: الاضطراب وذلك أن الحديث جاء بوجوه: الأول: وجه الوصل وجعله من حديث أنس بن مالك ، الثاني: أنه جاء مرسلاً من حديث أبي قلابة مرسلاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، الثالث: أنه جاء من حديث أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً، الرابع: أنه جعل من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

فهو حديث منكر، وذلك أن مثل هذا المتن لو كان لابد أن يرويه بعض الثقات الحفاظ من أصحاب أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى، عن النبي عليه الصلاة والسلام بإسناد متين قوي.

الثالثة :أن هذا الحديث أطلق العموم بقراءة سورة الفاتحة خلف الإمام بنفسه في جهرية وسرية، وهذا يخالف الثابت في ذلك عن جماعة من الصحابة، وكذلك أيضاً ظاهر القرآن في الإنصات عند سماع قراءة الإمام، وهذا على ما تقدم ثبت عن ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الإنسان خلف الإمام إذا كان في صلاة جهرية فإنه يمسك عن القراءة ولا يقرأ، ويستمع للإمام كما هو ظاهر قول الله جل وعلا :وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا]الأعراف:204[، فأمرنا الله عز وجل بالإنصات وذلك جاء نازلاً في الصلاة، كما نص على ذلك غير واحد من المفسرين.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والإعانة، والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام)، وحديث: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً،

وإذا أتيتم ونحن ركوع فقد أدركتم الصلاة)، وحديث وأن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فسمع خفق نعاله فلما سلم قال: من الذي تخفق نعاله؟ فقال: أنا قال: فما صنعت؟ قال :وجدتكم سجوداً فسجدت، وحديث: (إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها) وحديث: (الاثنان فما فوقهما جماعة .)

حديث علي بن أبي طالب: (إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نتكلم على شيء من تتمة الأحاديث المعلة في أبواب الصلاة.

الحديث الأول: حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام (، هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتابه السنن، و الطبراني في كتابه المعجم من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم .

وهذا الحديث لم يسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى إلا من هذا الوجه، كما أشار إلى هذا بعض النقاد كالترمذي رحمه الله، وتفرد به الحجاج بن أرطأة ، وهو ضعيف في حفظه مدلس في روايته، وقد تفرد بهذا الحديث في روايته له عن أبي إسحاق ، وهذا الحديث حديث منكر غريب.

وأما بالنسبة لمعناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أن الإنسان إذا جاء إلى الصلاة والإمام على حال فيصنع كما يصنع الإمام، هذا لفظ عام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء تخصيصه في أحاديث أخر يأتي الكلام عليه، يعني :أنه إذا كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو كان بين السجدتين أو كان أيضاً جالساً في تشهده الأخير، فإنه يفعل كما يفعل الإمام، وهذا لفظ عام، وإنما أوردنا هذا الحديث لأن هذه المسألة مما يحتاج إليها ويقع فيها نظر بعض الفقهاء في أن الإمام إذا كان في آخر صلاته، فيغلب على ظن الداخل للمسجد أن الإمام ينصرف في جلوسه هذا فلا يدخل معه انتظاراً لجماعة أخرى، ولكن نقول :إن السنة والدليل في ذلك على خلافه، وقد جاء في ذلك جملة من الأدلة منها الضعيف، ومنها ما هو محتمل .

حديث معاذ بن جبل: (إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)

الحديث الثاني: حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام (، هذا الحديث تفرد به الحجاج بن أرطأة لكن لا يرويه عن أبي إسحاق وإنما يرويه عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عليه رضوان الله.

وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

الأولى: أن الحجاج بن أرطأة تفرد به كما تفرد بالحديث السابق.

الثانية: أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعلوم أن معاذ بن جبل عليه رضوان الله توفي مبكراً، وقرينة ذلك أن هذا الحديث قد جاء من وجه آخر من حديث ابن أبي ليلى

عن أشياخهم عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطبراني في كتابه المعجم، وهذا يؤيد القول بإرساله وعدم سماعه منه.

وهل حديث معاذ بن جبل يعضد حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى وحديث علي بن أبي طالب يعضد حديث معاذ بن جبل ؟

نقول: لا، لأن مخرج الحديثين واحد، وربما وقع فيهما وهم، وذلك أن الحديث الأول تفرد به الحجاج ، وهذا أيضاً تفرد به الحجاج ، ولكن لذلك وجه ولهذا وجه، فربما كان من وهمه أن روى الحديث بوجهين.

فمن أضعف وسائل الاحتجاج بمجموع الطرق إذا كان مخرج الحديث متأخر عن ضعيف، فإذا كان يرويه ضعيف ثم تعددت الطرق عنه فهذا لا يحتج به عند الأئمة، وهو من أوهى وجوه الاحتجاج عند المتأخرين، وذلك لأنه ربما وهم بالحديث فرواه بوجهين ولم يسمعه إلا بوجه واحد.

فهذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن قرائن الإعلال عند العلماء في تعدد الطرق عن الراوي الواحد للحديث الواحد مع اتفاق اللفظ، أن الراوي الضعيف لا يحتمل منه تنوع الطرق بخلاف الراوي الثقة القوي إذا كان ثقةً قوياً يحتمل منه أن يعدد الحديث الواحد بأكثر من وجه، أما ضعيف الحديث ومن يتهم بالتدليس، فإذا روى الحديث الواحد بلفظه بأكثر من وجه دليل على أنه لم يحفظ هذا الحديث .

حديث: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، وإذا أتيتم ونحن ركوع فقد أدركتم الصلاة)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، وإذا أتيتم ونحن ركوع فقد أدركتم الصلاة (، هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن من حديث يحيى بن أبي سليمان يرويه عن زيد بن أبي عتاب و المقبري عن أبي هريرة عليه رضوان الله.

هذا الحديث تفرد به يحيى بن أبي سليمان ويرويه عن زيد و المقبري كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث الأمر بالإتيان بالصلاة على فعل الإمام، ولكن نقول: إن هذا الحديث تفرد به يحيى بن أبي سليمان ولا يحتج به، وقد أعل هذا الحديث غير واحد من الأئمة كالدارقطني و البيهقي ، و يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث كما قال ذلك البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ، وكذلك ضعفه غير واحد من الأئمة، وهو مقل الرواية، ولهذا بعض العلماء يحكم عليه بالجهالة والستر.

والراوي إذا كان مقل الرواية وليس بمشتهر بالحديث، فهو على قاعدة المحدثين مجهول، إذا كان لدينا متن نستطيع أن نقيمه به وتفرد به أمكننا أن نحكم عليه وأن نخرجه من دائرة الجهل بحاله إلى دائرة العلم ولو جهلنا عينه.

ولهذا نقول: قد نعرف الحال مع جهالة العين وهذا قليل، وأما من يجعل معرفة جهالة الحال تابعة للعين فهذا ليس على إطلاقه، بل نقول: إن الأصل أن الراوي إذا كان مجهول العين فإنه

تبعاً لذلك يكون مجهول الحال، وقد يكون مجهول العين ونعرف حاله من جهة حفظه، وأما ما يتعلق بغير ذلك فلا يعنيهم لأننا نتكلم من جهة ضبط الرواية والثقة والعدالة.

والراوي إذا روى حديثاً فنعرف حاله بأمرين:

الأول :ننظر في كلام الأئمة الذين قابلوه أو عرفوا حديثه فنقدوه، ولهذا ما كل الرواة الذين يحكم عليهم الأئمة التقوا بهم، إما أن حدثوا عن أناس رأوهم فنقدوهم، فعرفوا أن فلاناً يكذب وهذا يعرف إما بكذبه مع الناس أو يحتمل أن يكذب في الكلام على النبي عليه الصلاة والسلام.

الثاني: لم يروا ولم يسمعوا أحداً تكلم به بعينه ولكن نظروا في حديثه، فقالوا: هذه الأحاديث لا يرويها شخص ثقة .

أما ما يتعلق بجهالة العين وجهالة الحال، فالأصل فيمن جهلت عينه أن حاله مجهولة، لكن في باب الرواية قد نعرف حاله ولو لم نعلم عينه، كيف هذا؟ كأن يكون لدينا أحاديث يرويها راو، فيقال: مثلاً: حدثنا أبو محمد أو أبو مريم أو أبو يزيد أو غير ذلك من الرواة، فهذا لا تعلم عن عينه شيء، ولا تدري هل هو كوفي أو مدني أو مكي، فهو مجهول العين، لكنه يروي خمسة أحاديث وكلها مطروحة يرويها بإسناد واحد، والرواة عنه ثقات، فيبقى مجهول العين، فنحن لا ندري أين هو ومن يكون وهل هو كبير أو صغير، ومن أي العرب أو العجم، ولكن هو متروك الحديث وذلك بالنظر إلى مروياته، ولهذا بعض الأئمة في حال يحيى بن أبي سليمان يقول :يحيى بن أبي سليمان لا تعرف حاله، والأصل فيه الستر، والبخاري رحمه الله حينما تكلم عليه قال: منكر الحديث، وضعفه كذلك أيضاً أبو حاتم كما في العلل، قطعاً أنهم لم يروا يحيى بن أبي سليمان ، ولكن يروي حديثاً لم يروه غيره بمثل هذا اللفظ، وكذلك أيضاً يروي مثل هذا الحديث عن أناس مثلهم كـالمقبري ثم ينفرد به، فيأخذون من ذلك معرفة حاله ثم يحكمون عليه، ولا يلزم من ذلك النقل أني أنقل عن شخص رآه لا يلزم من ذلك؛ لأنه قد وضع عقله أمامي بهذه المرويات، فأقوم بالحكم عليها وأعرف حاله، ولهذا طالب العلم إذا أراد أن يحكم على راو من الرواة فثمة وسائل متعددة من الحكم عليه:

منها: أن ينظر في كلام الأئمة وهم على مراتب: أناس من أهل بلده حفاظ عرفوه، أناس عاشروه وعاينوه، كل شخص له حاله، لكن أحياناً تجد كلام العلماء يتضاد، هؤلاء يقولون: لا بأس به، وهذا يقول: ليس بالقوي، وهذا يقول: ضعيف، وهذا يقول: منكر الحديث، تجد في هذا نوع من التضاد، هذا الراوي له عشرون حديثاً تقوم بإخراجها، ثم تنظر فيها واحداً واحداً، هل وافق الثقات في هذه الأحاديث؟ ما معنى كلمة وافق الثقات؟ هل المعنى المطروح واللفظ المطروح جاء عند الثقات في أحاديث أخر، لأن المادة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام من الألفاظ يتداولها الناس وإن تنوعت الأسانيد، لا يمكن أن شخصاً ينفرد بحديث، فإذا جاء بأحاديث كثيرة مثلاً ثمانية عشر حديثاً من عشرين وافق فيها الثقات وجاء بحديثين معانيها مستقيمة لم يأت أحد من الثقات بشيء يضاد معاني هذين الحديثين ثم جاء بهما بألفاظ مستقيمة، فكأنه جاء بلبنة لم يوضع لها مكان في البناء، يعني: لا يوجد شيء بحيث يتضاد معه، وإنما هي مكملة لشيء، فهذا لا نرد حديثه، ونقول: بقبوله؛ لأننا نظرنا في ثمانية عشر حديث من عشرين فجدنا أن مادة هذه الأحاديث موجودة لها مخارج متعددة تدور في الآفاق، لكن حديثين وجدناها هل خالف أحد من الرواة الكبار معنى هذا الحديث أو لم يخالفوه؟ أو جاء بشيء جديد، ثم إذا جاء بشيء جديد ما قيمته في الشريعة هل هو ثقيل أو ليس بثقيل، هل هو من النوافل والسنن أو غير ذلك، فإذا جاء بشيء من هذه المعاني ننظر في ميزانه ثم نقبله.

وإذا خالف وجدنا أنه يروي عشرة ونصفها أو أكثر من ذلك لم يأت عند الثقات فلا نقبله، ونستطيع بهذا أن نصدر عليه حكماً، ونفصل في النزاع في الحكم عليه، ونميل إلى قول بعض العلماء كقول مثلاً البخاري أو قول يحيى بن معين أو نحو ذلك في حال وجود شيء من التعارض.

ولهذا نقول: إن الراوي -وهذه نادرة وقليلة- قد يكون مجهول العين ولكن تعرف حاله، تقول: هذا كذاب، فكيف تجهل الرجل ثم تحكم عليه بالكذب؟

نقول: نعم، فلا يمكن أن هذا الرجل يروي هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام والإسناد كلهم ثقات وهو المفقود فقط، فهذا الذي يسمى أبو محمد أو أبو مريم أو أبو زيد ثم ينفرد مثل هذا الحديث، نقول: كذاب ولو جهلنا عينه، فضلاً عن الأحكام التي دون ذلك، نقول: منكر أو غير ذلك من العبارات.

فحديث) :إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، وإذا جئتم ونحن ركوع فقد أدركم الصلاة (، تفرد به يحيى بن أبي سليمان وأعله البخاري رحمه الله بعلتين:

العلة الأولى: تفرد يحيى بن أبي سليمان .

العلة الثانية: أنه لم يثبت له سماع منهما، من زيد وكذلك المقبري ، ويحتاج إلى إثبات.

وأما الحاكم رحمه الله في كتابه المستدرك فإنه يميل إلى تصحيح هذا الحديث، فصحح هذا الحديث وقال: أنه لم يذكره أحد بجرح، يعني :يحيى بن أبي سليمان ، وهذا الكلام من الحاكم عليه رحمة الله فيما يبدوا والله أعلم: إما أنه يجري على قاعدة أنه لم يتكلم عليه أحد نقداً يقصد عينه بشيء اطلع عليه لا يقصد آلة النظر والسبر لحال الراوي، فأما إذا كان ينظر مثلاً في حاله أو غير ذلك فيرى أن هذا الحكم لا يتوجه إليه بعينه، وإنما يتوجه إلى مرويه، ولهذا يصحح هذا الحديث.

ولكن نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر لتفرد يحيى بن أبي سليمان به، وقد أخرجه أبو داود في السنن، و الدارقطني و البيهقي ، وقد أعله غير واحد على ما تقدم، أعله الدارقطني ، و البيهقي ، وكذلك البخاري في كتابه التاريخ .

حديث: (أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسمع خفق نعاله، فلما سلم قال: من الذي تخفق نعاله...)

الحديث الرابع: هو ما يرويه رجل من المدينة) :أنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فسمع خفق نعاله فلما سلم قال: من الذي تخفق نعاله؟ فقال: أنا قال: فما صنعت؟ قال: وجدتكم سجوداً فسجدت، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: هكذا فاصنعوا (، هذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبد العزيز بن رفيع عن رجل دخل المسجد.

و عبد العزيز بن رفيع تابعي وروايته في ذلك هل تحمل على الإرسال، أو الاتصال؟

الأصل في رواية التابعي الكبير أنه إذا روى حديثاً عن رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أنه قريب من الاتصال أو يحكم عليه بالاتصال.

ولكن إذا روى تابعي متأخر عن رجل صحب النبي عليه الصلاة والسلام، فهل هذا يحمل على إطلاقه على الاتصال أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف عند أهل الحديث، بعض الأئمة من أهل الظاهر يرفضون ذلك مطلقاً، بل يرفضونه أيضاً إذا كان الصحابي في ذلك لم يسم ولو كان التابعي كبيراً، وهذا ما يذهب إليه البيهقي في قول من أقواله، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي و أبو إسحاق الاسفرائيني في أن جهالة الصحابي في حكم الإرسال .

ومن يشترط أيضاً ثبوت السماع يشدد في هذا، ويقول: لابد من معرفة سماعه، لا نقول إن هذا ليس بصحابي، نقول: هو صحابي، لكن هل أخذ منه ذلك أم لا؟ هذا من مواضع الخلاف في هذا، وهذا الحديث هو من أحسن الأحاديث في هذا الباب.

ثمة أحاديث في الصحيح عامة تدل على هذا المعنى ومنها: قول النبي عليه الصلاة والسلام :)إنما جعل الإمام ليؤتم به (، لكنها عامة، وهذا من أمثل الأحاديث الخاصة في متابعة الإمام على أي حال، ولو كان في آخر صلاته، من نظر في كلام السلف عليهم رحمة الله في هذا الباب في مسألة إتيان المأموم إلى الصلاة والإمام في آخر صلاته، يجد أنهم يكادون يتفقون على أنه لابد من الدخول، ولهذا يقول بعض السلف: ربما تكون هذه السجدة التي مع الإمام هي سبب المغفرة، لأن ليس المراد بذلك هو الاعتداد بالركعة، المراد بذلك هو الغفران، وكذلك أيضاً التقرب لله سبحانه وتعالى، فلا يليق بالإنسان أن يقف ويرى الناس سجوداً، بل ينبغي له أن يبادر بالسجود؛ لأنه ليس المراد من صلاة الجماعة أن الإنسان فقط يأتي بالأرقام، وإنما لو أدرك أيضاً سجدة من الركعة الأولى أو الثانية أو أدركه في التشهد ينبغي له أن يبادر إليها، وهذا الذي كان يستحبه جماعة من الصحابة جاء عن نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وكان منهم من ينص أيضاً في هذا كما جاء عن هشام بن عروة عن أبيه ولا أعلم أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يخالفه في هذا.

وأما القول في أن الرجل إذا غلب على ظنه أن الإمام سينصرف من صلاته، وأنه سيكون ثمة جماعة أخرى أنه لا يدخل معهم، هذا لا أعلم من يقول به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً عامة التابعين على هذا، من نظر في أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة ، وكذلك عبد الرزاق ، و البيهقي ، نجد أنهم على هذا القول، وبعض العلماء فيما يتعلق في مسألة المساجد غير الراتبة التي يردها الناس تباعاً، والغالب في ذلك أنه أبناء السبيل من العابرين، ـكمساجد الطرقات، مساجد المواقيت المكانية التي يريد أن يذهب الإنسان إلى حج وعمرة، أو كذلك أيضاً الحرم باعتباره مكة والمدينة باعتبار أن الناس يميلون إليه أكثر من أهله ـ يجعلون في ذلك شيئاً من الاستثناء باعتبار أن الجماعات متساوية بخلاف الجماعة الأولى.

لكن لو جاء الإنسان إلى جماعة ووجدها تصلي ثم أراد أن ينتظر إلى جماعة أخرى فيقولون : كل مسجد الجماعات فيه تتساوى فإن الإنسان ينتظر في ذلك، ولكن نقول: إن المساجد الراتبة

القول فيها واحد للسلف أعني: الصحابة في هذا الباب أنهم أن الإنسان يبادر ولو كان في ذلك لحظة، فإن الأولى في ذلك أن يدخل معه .

حديث أبي هريرة: (إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها)

الحديث الخامس: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها (، هذا الحديث يرويه أبو هريرة عليه رضوان الله تعالى.

وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله ويأتي الكلام عليه، وجاء من حديث أبي هريرة .

حديث أبي هريرة تفرد به نوح بن أبي مريم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الدارقطني في كتابه السنن، والحديث معلول بعدة علل:

أولها وأشدها: تفرد نوح بن أبي مريم في هذا الحديث وهو متهم في حديثه اتهمه بالكذب غير واحد من الحفاظ.

ثانيها: أنه قلب متنه وأخطأ في إسناده، أما بالنسبة لقلب المتن فإن الحديث هو) من أدرك ركعةً مع الإمام فقد أدرك الصلاة (، وليس المراد بذلك فضل الجماعة، أدرك الجماعة وفضلها، ولهذا نقول: إن هذا الحديث هو من كلام نوح بن أبي مريم وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما بالنسبة للإسناد، فإنه أخطأ في إسناده، فالحديث هو من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ليس من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه أيضاً)من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة (، وليس من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة الجماعة وفضلها، فقد قلب الحديث وغيَّر في ذلك معناه، فغيره من جهة الإسناد، وغيره أيضاً من جهة المتن.

جاء عن الزهري عليه رضوان الله برواية الثقات من أصحابه، من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة والواحد منهم هو أرجح من تفرد نوح بن أبي مريم ، لكنه قد جاء من حديث مالك بن أنس و الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بما يوافق رواية نوح ، ولكن هذا أيضاً لا يثبت عن مالك ولا عن الأوزاعي وهو غريب أيضاً عنهما، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، ويكفي في ذلك هي العلة الأولى وأشدها هو نوح بن أبي مريم وتفرده بهذا الحديث .

حديث جابر: (إذا جاء أحدكم الإمام وهو جالس قبل أن يسلم فأدركه، فقد أدرك الجماعة وفضلها)

الحديث السادس: حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله تعالى، وهو بنحو حديث أبي هريرة هذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا جاء أحدكم الإمام قبل أن يسلم، فقد أدرك الجماعة وفضلها (، هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث كثير بن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة .

وهذا الإسناد تفرد به كثير وليس بحجة، وقد أنكره عليه غير واحد من الحفاظ كابن عدي عليه رحمة الله، وهذه المسألة في مسألة إدراك فضل الجماعة وبماذا تدرك الجماعة .

إدراك فضل الجماعة

إدراك فضل الجماعة، هذه مسألة تختلف عن إدراك الركعة وإدراك الصلاة، بالنسبة لإدراك الركعة، الركعة تدرك بالركوع ولهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام) :من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاة (، المراد بهذا ليس المراد بذلك أدرك الجماعة، لا، الجماعة وحكمها شيء آخر، ولكن ما يتعلق معنا هنا هو إدراك الركعة، هل أدرك الإنسان ركعة أم لم يدركها؟ ويظهر هذا في جملة من اللوازم الفقهية منها:

-أن الإنسان إذا أدرك الإمام وهو راكع ثم ركع معه هل تجزئ عنه هذه الركعة أم لا تجزئ عنه؟ وإذا قام الإمام قبل أن يدخل في الصلاة فأدرك الإمام في الرفع أو أدرك الإمام وهو ساجد .

ولهذا نقول: إن في قوله) :من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة (، المراد بذلك أن هذه الركعة أدركها وما فاته منها يجبر عنه، ولهذا يقول بعض العلماء: إن الركوع آكد من القيام، وآكد من قراءة الفاتحة؛ لأنه لو فات فاتت الركعة بخلاف الفاتحة، ولهذا يجعلون الركوع آكد من قراءة الفاتحة وآكد من القيام.

-وأيضاً يظهر في صلاة الجمعة، أن الإنسان إذا أدرك ركعةً مع الإمام في صلاة الجمعة الركعة الثانية فليأت بأخرى، حينئذ أدرك الصلاة كلها وليس المراد بذلك أدرك هذه الركعة.

وأما من لم يدرك الركعة مع الإمام في صلاة الجمعة الركعة الثانية فليأتي بأربع يصليها ظهراً، وأما مسألة الفضل فهل أدرك الفضل أو لم يدرك الفضل؟ لا يلزم من عدم إدراكه للركعة أنه لم يدرك الفضل ربما كان معذوراً، كالإنسان الذي حبسه حابس إما مرض أو نوم من غير

غفلة فجاء إلى صلاة الجمعة ووجد الإمام في الركعة الثانية ثم رفع الإمام ولم يركع معه، فيأتي بأربع، ورجل آخر تأخر متعمداً وفاتته الركعة الأولى وأدرك الإمام في الركعة الثانية وركع معه يأتي بركعة واحدة، وأيهما أفضل الأول أو الثاني؟ الأول أفضل مع أنه ما أدرك الركعة، ولكن نقول: هو أكثر أجراً وأقرب إلى فضل الجمعة، ولهذا نقول: إنه لا يلزم من إدراك الفضل إدراك الجماعة وإدراك الركعة، فربما يدركها مقصر، وربما تفوت على غير مقصر.

ولهذا نقول: إن أجر الجماعة شيء من جهة الأجر التي يترتب على ذلك وهو مرتبط في قدرة الإنسان وتكاسله أو غير ذلك، ولها في ذلك أيضاً حد.

ويكفي في هذا أن نقول: ثمة قاعدة شرعية: أن الإنسان إذا كان حريصاً ثم فاته شيء بعذر أنه لو لم يعمله كتبه الله فكيف لو أدرك جزءاً منه، كالذي يخرج من بيته مثلاً إلى الصلاة حبسه حابس أو حبسه عذر شرعي كالمريض أو النائم من غير قصد فنام ثم أتى إلى الصلاة وفاتته الصلاة ثم صلاها فرداً، نقول: معذور وله الأجر لأنه ما كان متعمداً، ولو كان قادراً لفعل، لهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيح من حديث أبي موسى يقول) :إذا مرض العبد أو سافر، كتب الله له ما يعمل وهو صحيح مقيم (، إذاً آتاه الله عز وجل الأجر .

ولهذا نقول: إن إدراك صلاة الجماعة إذا كان الإنسان ليس بقصر أنه يدركها بمجرد قيامه إليها، شخص اعتاد أنه يقوم إلى الصلاة بما يدرك به الجماعة ابتداءً فحبسه حابس عاقه طريق، أو عاقه ظلمة ليل، أو عاقة مطر أو غير ذلك نقول :أدرك الجماعة، ولو أدرك منها شيء، ولهذا نعلم أن تفسير السلف عليهم رحمة الله تعالى في هذا الباب في مسألة إدراك صلاة الجماعة أنها هي على هذا الأمر، ولهذا جاء عن أبي هريرة ويروى عن الإمام مالك أن الإنسان إذا خرج من بيته أدرك صلاة الجماعة إذا كان بخروجه هذا اعتاد أن يدرك الصلاة كاملة، فعاقة أو حبسه في ذلك حابس .

حديث أبي موسى: (الاثنان فما فوقهما جماعة)

الحديث السابع: حديث أبي موسى الأشعري عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الاثنان فما فوقهما جماعة (، هذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن، و الدارقطني ، و البيهقي من حديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أنه تفرد به الربيع بن بدر ، وهو ضعيف الحديث لا يحتج به، ضعفه غير واحد من الأئمة كـأبي حاتم ، وابن معين وغيرهما.

الثانية :وكذلك أيضاً فإن أباه مجهول، وجده قيل بجهالته، وقيل إن له صحبة، وهذا الحديث فيما يظهر وما في بابه أيضاً من الأحاديث التي تأتي، أعلها البخاري رحمه الله، ترجم البخاري في كتابه الصحيح قال: باب اثنان فما فوقهما جماعة، ترجم البخاري بلفظ هذا الحديث لكنه ما أورده، وما أورد الأحاديث التي جاءت بلفظه، أورد فيه حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا حضرت الصلاة، فيؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما (، هذا الخطاب توجه لاثنين يعقدوا الجماعة، ليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما، وهذا دليل على أن الجماعة اثنين.

أيها أصرح الاثنان فما فوقهما جماعة أم هذا الحديث؟ الاثنان فما فوقهما الجماعة، ولكن عادة البخاري رحمه الله أن الحديث إذا كان معلولاً وحكمه صحيح أنه يأتي بما يدل عليه ولو بمعناه البعيد ويورده صريحاً، ولهذا نظائر في كتابه الصحيح، ولو كان هذا الحديث وأيضاً الأحاديث التي جاءت في بابه عنده محل احتجاج، لأوردها وأخرجها في هذا الباب، ولهذا

نقول: إن هذا الحديث معلول بعلة ويميل إلى إعلاله أيضاً جماعة، وقد أعله البخاري رحمه الله كما هو ظاهر في كتابه الصحيح .

حديث عبدالله بن عمرو: (الاثنان فما فوقهما جماعة)

الحديث الثامن: هو بنفس حديث أبي موسى الأشعري ولكنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :الاثنان فما فوق هما جماعة (، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :الاثنان فما فوقهما جماعة (، هذا الحديث حديث منكر أيضاً، تفرد به عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب ، وأعله الدارقطني و البيهقي .

وكذلك أيضاً يظهر في هذا إعلال أيضاً البخاري له بجميع طرقه، وجاء بطرق أخرى أيضاً واهية ومردودة، جاء من حديث تفرد به بقية بن الوليد ، وجاء أيضاً من حديث الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأحاديث في هذا الباب الصريحة في هذا بهذا اللفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفة، وأما معناها فصحيح، وفضل الجماعة في ذلك كلما زاد الناس فإنها أكثر، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول) :صلاة الرجل إلى الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل إلى الرجلين أزكى من صلاتهما إلى الرجل (، وكلما زاد الناس في ذلك أفضل، إلا أنهم يختلفون في أيهما أفضل في المواضع التي يكثر فيها عدد المصلين، أو المواضع التي هي أقدم للصلاة فيها، المسجد القديم أو المسجد الحديث وعدد المصلين فيه أكثر، وأيها أفضل في هذا؟ نقول :الجماعة في هذا معتبرة، ولكن هل هي آكد من البقعة أم لا؟ نقول: البقعة التي دل الدليل عليها صريحاً هي آكد وذلك كالمسجد الحرام، ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام، والمسجد الأقصى وغير ذلك.

وذلك مثلاً كالإنسان الذي يقال له: صل معانا، ويعلم مثلاً أنه ثمة جماعة ستنعقد بعد الجماعة الأم في المسجد النبوي، كأن يكون ثمة أناس سيصلون مثلاً يصلي معهم اثنين أو ثلاثة وقالوا ناس: صل معنا في خارج المسجد وهم أكثر، هل الصلاة في تلك البقعة المفضلة أفضل أم صلاة الجماعة ولو كانوا بعيدين أفضل في هذا؟ نقول: البقعة في هذا أفضل ما أدرك في ذلك أدنى الجماعة، ولكن المسجد القديم هل له فضل في هذا؟ نقول: جاء في هذا بعض الآثار، وجاء عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى كما رواه أبو نعيم في كتابه الصلاة من حديث ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك أسير معه، فإذا مررنا بمسجد فإذا قلت له حديث جاوزه إلى غيره فإذا قلت: قديم صلى فيه.

ويستدلون أيضاً بقول الله عز وجل :لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ]التوبة:108[، فهذا إشارة إلى أن هذا المسجد الأقدم في ذلك أولى بأن يصلى فيه، وهو الذي عليه يتفرع عنه في ذلك الحكم، وهذا كما في مسألة الصلوات الخمس، كذلك أيضاً في مسألة صلاة الجمعة، والله أعلم .

وبالله التوفيق، ونكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الأسئلة

تعدد قول يحيى بن معين في الراوي

السؤال: إذا تعدد قول يحيى بن معين في الراوي؟

الجواب :يحيى بن معين عليه رحمة الله هو من أكثر أو أكثر أئمة الجرح والتعديل من طبقته تعدداً في الراوي الواحد في اللفظ، نقول: بالنسبة لـيحيى بن معين وغيره من جهة اختلاف اللفظ سواءً كان الإمام الواحد في ألفاظه أو مجموعة أئمة على راو واحد اختلفوا، فما هي السبيل في هذا؟ السبيل في هذا :

الأمر الأول: أن ننظر إلى الجمع بين كلام الأئمة أو كلام الإمام الواحد كـابن معين في إمكان جمعه وتنزيله على أحوال متعددة في الراوي، وذلك أن الراوي ربما يكون له أحوال متعددة حديث قديم وحديث جديد، أو حديث في أهل بلد وحديث في أهل بلد، أو حديث في نوع من المعاني وحديث في نوع آخر من المعاني، فننظر أن نضع هذه الأحاديث في مواضعها، فنعرف كلام ذلك الإمام ومراده به على اختلاف تنوع حال الإمام، وهذا من مواضع حل الإشكال، أنه قلما يكون راو من الرواة حاله واحدة وحديثه واحد يستوي حديثه عن هذا البلد وهذا البلد، ويستوي حديثه القديم والجديد، ويستوي حديثه في الأحكام وفي السير وفي المغازي، وكذلك أيضاً في الأفراد، وتتفق مرتبته في الشيوخ، فيروي عن الشيوخ على حد واحد سوى في ذلك، وليس له في هذا أيضاً أحاديث تؤخذ عليه في هذا، فنقول: إنه إذا اختلفت أحواله تحمل هذه الألفاظ على مواضعها.

الأمر الثاني: أن الراوي أو الإمام إذا تكلم على راو من الرواة ينبغي لنا أن نرجع إلى أصل هذا القول، كتب المصنفات المتأخرة تأتي بكلام الأئمة على الراوي الواحد في موضع واحد منثوراً من غير ذكر مناسباته، فيقول: قال منكر الحديث قال يروي المناكير، حديثه منكر، أو غير ذلك، وربما تكون هذه العبارة في قوله: حديثه منكر جاءت تعليقاً على هذا الحديث الذي جاء فيه فرواه، وليس المراد بذلك هو حديث هذا الراوي كله، فكيف تحل هذه الإشكالات؟ أن تنظر في مواضع كلام هذا الإمام أين ذكره، فتنظر في مثلاً في تهذيب الكمال، أو تهذيب التهذيب، الكتب التي تجمع كلام الأئمة في موضع واحد من غير ذكر مناسبته غالباً، تحاول أن ترجع إلى الأصول، ما هي المصادر التي تنقل عن يحيى بن معين مباشرة؟ ابن عدي في الكامل ينقل عن يحيى بن معين ، ابن معين أيضاً له تاريخ وفي العلل في هذا الباب تذكر

المناسبات أنه قال على هذا الراوي، ما هي المناسبة التي قال فيها؟ هل يحيى بن معين قال على هذا الراوي بعد حديث؟ إذاً أراد أن يبين تأثر هذا الحديث بهذا الراوي، وتأثر هذا الراوي بهذا الحديث، ولم يورد الحكم عليه تاماً.

كذلك أيضاً ربما يحكم الإمام كيحيى بن معين على راو سئل عنه مقارنة بغيره، فتأتي أنت لراوٍ حسن الحديث فإذا سألك سائل يقول: ما رأيك بفلان و يحيى بن سعيد الأنصاري ، أو يحيى بن سعيد القطان ؟ تقول: فلان ضعيف، يعني: لا تقارنه بهذا، ضعف بمقارنته، يأخذون هذه العبارة ثم يقولون: قال فلان في فلان ضعيف، تحل الإشكال أنت بالرجوع إلى الموضع التي ذكرت فيه فينحل لديك في ذلك الإشكال.

الأمر الثالث: أن ننظر في الرواة عن ذلك الإمام الذي تنقل عنه ومنهم يحيى بن معين له أصحاب ينقلون أقواله ويسألونه، منهم من هو مطيل الملازمة ويكثر بالنقل عنه كالدوري ، وغيره يقدم على غيره.

الأمر الرابع: أنه يصار في ذلك إلى الإنسان يرجح ما وافق كلام العلماء الآخرين، فإذا وجد كلام ليحيى بن معين أو غيره وتعدد عنه أو وجد له كلام يخالف عامة العلماء وله كلام آخر يحمل ما وافق الأئمة ويدع غيره، وذلك أن موافقة الإمام لبقية الأئمة أولى من حمل كلامهم على خلاف ذلك .

وردت أحاديث بخصوص التسليم من الصلاة تدل على أنه غير واجب، منها حديث روي عن ابن مسعود، وثان عن علي بن أبي طالب كما روي أثر عن ابن مسعود أيضاً يدل على ذلك، لكن بعد النظر في أسانيدها ومتونها ومقارنة ذلك بما ثبت في السنة وبما نقل عن الصحابة تبين ضعف هذه الأحاديث وأن الصحيح هو وجوب التسليم وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

حديث: (إذا قضى الرجل التشهد في الصلاة فأراد أن يقوم فقد قضت صلاته)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً من الأحاديث المعلة في أبواب الصلاة، وأول هذه الأحاديث: هو حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قضى الرجل التشهد في الصلاة فأراد أن يقوم فقد قضت صلاته .(

هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد رحمه الله في المسند، ورواه أبو داود ، و الترمذي ، وكذلك الدارقطني ، و البيهقي ، وغيرهم بألفاظ، ومن ألفاظه: أنه قال) :إذا قضى الرجل صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته (، الحديث رواه الإمام أحمد ، و أبو داود ، و الترمذي ، والدارقطني ، وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يرويه عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث وقع فيه جملة من العلل، منها علل متنية، ومنها علل إسنادية:

أول هذه العلل: هي أن هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف، وسائر الأئمة على ضعفه، ضعفه يحيى بن معين ، و يحيى بن سعيد القطان ، والإمام أحمد ، و النسائي وغيرهم.

العلة الثانية: أن هذا الحديث لا يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو إلا من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ولو كان هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو لرواه الرواة الثقات.

العلة الثالثة في هذا: أن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، واضطراب الضعيف في الإسناد أمارة على عدم ضبط المتن، وذلك أن هذا الحديث جاء عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بوجهين: يرويه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ، وهذا إسناد الباب الأصل.

والوجه الثاني: يرويه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو ، واضطرب في إسناده، ولهذا يقول الترمذي رحمه الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه السنن، قال: هذا الحديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطرب في إسناده، يعني :عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

وهذا الحديث أيضاً فيه علة متنية وهي: أن متنه منكر وذلك لتضمنه جواز الانصراف من الصلاة قبل التسليم، وكأنه جعل انقضاء الصلاة يكون بإتيان الإنسان بالسجدة الأخيرة من صلاته، ثم بعد ذلك يكون قد تمت صلاته، ومنهم من يوجب عليه التشهد الأخير فإذا انصرف أو قام أو أحدث قبل سلامه قالوا: فإن صلاته صحيحة، وهذا القول اعتمد على جملة من المرويات وهو مروي عن بعض السلف، مروي عن إبراهيم النخعي وذهب إليه فقهاء الرأي من أهل الكوفة كـأبي حنيفة وغيره، فهم لا يرون وجوب التسليمتين، ويرون أن التسليم إنما هو أمارة على الانصراف، فإذا صلى الإنسان وتشهد ولم يسلم فقام أو أحدث أو التفت أو اعترض له ناقض من النواقض في الصلاة قالوا: فصلاته صحيحة .

وهذا منكر وذلك لمخالفته للأحاديث المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بالتسليم، ومنها ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود و ابن عباس وغيرهم، قال) :تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (، وجاء هذا مرفوعاً وموقوفاً من طرق متعددة، وهذا المعنى

مستفيض، ويكفي في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة وفعلها، وأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالاقتداء به فقال) :صلوا كما رأيتموني أصلي (، ولم يثبت عنه ولا عن أحد من أصحابه عليهم رضوان الله أنهم قالوا بذلك، والوارد في هذا مما ينقله بعض الفقهاء من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب وكذلك عن عبد الله بن مسعود فلا يصح، وهي أيضاً من المسائل التي يعتمد فيها فقهاء الكوفة على هذين القولين بعد المرفوعات، المروي عن علي بن أبي طالب ، وكذلك عن عبد الله بن مسعود ، ويأتي الكلام عليها بإذن الله.

وهذا الحديث قد أنكره الإمام أحمد رحمه الله أعني: حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث الباب فقد أعله الإمام أحمد رحمه الله، كما نقل عنه حرب الكرماني قال: عرضته على الإمام أحمد فرده ولم يصححه، وذلك لمخالفته للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة لا تنقضي إلا بالتسليم، كما أنها لا تبتدئ إلا بالتكبير، فإذا انعقدت بالتكبير لا تنقضي إلا بالتسليم ولو كانت في صلاة الجنازة وهي في تسليمة واحدة، بخلاف الفرائض والنوافل من بقية الصلوات فإنها تكون بتسليمتين .

وتقدم معنا أيضاً الكلام على التسليمتين وأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالتسليمة الثانية، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أيضاً القول بالاكتفاء بالتسليمة الأولى وإنما هو عمل، ولهذا ينقل بعض الفقهاء الاتفاق على أن التسليمة الثانية ليست بواجبة، وأن الانصراف يكون بالتسليمة الأولى .

وتقدم معنا أيضاً تقرير أن التسليمة الثانية سنة، وأن الالتفات سنة، وأن الواجب في ذلك هو النطق بالتسليم، تقدم معنا الإشارة إلى هذا، وأنه قد ثبت عن جماعة من السلف انقضاء الصلاة بتسليمة واحدة .

حديث ابن مسعود: (: إذا أنت فعلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، يرويه عنه علقمة يقول: أخذ بيدي عبد الله بن مسعود فعلمني التشهد ثم قال لي: إذا أنت قضيت هذا، وفي رواية: إذا أنت فعلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن لا تقوم فلا تقم، وهذا فيه إشارة إلى أنه إذا قضى التشهد الأخير فإنه قضى صلاته ولو شاء قام .

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود ، والدارقطني ، و البيهقي ، جاء من حديث زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر ، يرويه عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث جاء بتعليم عبد الله بن مسعود لعلقمة ، وجاء بتعليم علقمة في هذا الحديث للقاسم ، فكل واحد أخذ بيد الآخر، هذا الحديث ظاهر إسناده الاستقامة ولهذا حسنه غير واحد من العلماء، ولكن قد وقع كلام عند الحفاظ في الزيادة فيه إذا أنت قضيت هذا أو إذا أنت فعلت هذا، يعني: بعد تعليم التشهد قال: إذا أنت قضيت هذا، هل هذا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن مسعود لما علمه التشهد، أم من كلام من عبد الله بن مسعود لعلقمة لما علمه التشهد؟ جاء في هذه الرواية من حديث زهير عن الحسن بن حر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن هذا من قول النبي لعبد الله بن مسعود ، وصححه بعضهم مرفوعاً، والصواب أنه ليس من قول عبد الله بن مسعود وإنما هو مدرج، وهذا لجملة من القرائن:

أول هذه القرائن: أن هذا الحديث بهذا التمام بنسبة هذه اللفظة للنبي عليه الصلاة والسلام تفرد بها زهير بروايته لهذا الحديث عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه في ذلك غير واحد، وخالفه في هذا غير واحد ممن يروي الحديث في هذا عن الحسن ، أو يروي الحديث في هذا عن علقمة ، وذلك أنه قد رواه

عن الحسن بن الحر جماعة من الرواة، رواه الحسين الجعفي ، و محمد بن عجلان ، و محمد بن أبان ، يرويانه عن الحسن به ولا يذكرون هذه الزيادة في الحديث، وإنما يذكرون تعليم النبي للتشهد فقط.

ومن القرائن في هذا أيضاً: أن هذا الحديث يرويه شبابة و عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كلاهما يرويان هذا الحديث عن زهير ولا يذكران هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يجعلون ذلك من قول عبد الله بن مسعود ، ولهذا نقول: إن الأرجح في هذا أنها مدرجة من قول عبد الله بن مسعود ، وقد نص وجزم بذلك جماعة من الحفاظ كـالدارقطني في كتابه السنن، و ابن حبان في كتابه الصحيح، وجزم بهذا البيهقي رحمه الله في كتابه أيضاً السنن، على أن هذا ليس من قول النبي عليه الصلاة والسلام وإنما من قول عبد الله بن مسعود أدرجه في هذا زهير في بعض مروياته .

وهذه الزيادة أيضاً مما يؤكد أنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعارض الأحاديث المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا، من الأحاديث المستفيضة أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا، وذلك بمشروعية التسليم، وأما ما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله في هذا نحن قلنا: إنها مدرجة، ويعني هذا أنها من قول عبد الله بن مسعود فكيف يقول عبد الله بن مسعود :إذا أنت قضيت هذا أو فعلت هذا فإن شئت أن تقوم فقم! إذاً هو علمه التشهد، نقول: إما أن يكون هذا اللفظ لم يثبت عن عبد الله بن مسعود فنقل بمعناه وهذا محتمل، وإما أن يكون قد قال ذلك عبد الله بن مسعود ولكنه أراد أن يكل المتعلم في ذلك إلى المعهود في الصلاة، أن الإنسان إذا قضى التشهد يسلم يعني: ما بعد التشهد إلا التسليم ثم القيام فوكله إلى ما يعلم، ويدل أيضاً على إعلال هذا أنه جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله موقوفاً عليه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهذا جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله بإسناد صحيح رواه البيهقي في السنن .

وأعل البيهقي رحمه الله هذا المرفوع بهذا الموقوف عن عبد الله بن مسعود وذلك أن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله من كبار فقهاء الصحابة عليهم رضوان الله، وقد توفي أيضاً مبكراً في عام اثنين وثلاثين للهجرة، ومثل هذا ينقل قوله ويؤخذ رأيه، ولو كان ثابتاً في ذلك بهذا المعنى لنقل إما عملاً صريحاً وإما قولاً صريحاً لا يعارضه شيء، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه عورض في هذا بمروي عنه من وجه آخر وهذا على ما تقدم .

ومثل هذا الأثر هو من المستمسك لأهل الرأي من أهل الكوفة الذين يقولون بأن التسليم كله سنة، فلو انصرف الإنسان بعد التشهد فلا شيء عليه، وأجيبوا عن ذلك بأنه جاء عن عبد الله بن مسعود ما يعارضه أيضاً، وجاء أيضاً القرينة الأخرى في هذا ولأنه يحتمل أنه روي عن عبد الله بن مسعود لمعنى أي: أنه إذا فعل هذا قام وهذا أيضاً من مواضع الاحتمال، فلا يؤخذ بألفاظ الإجمال التي ترد في الكلام المرفوع ولا في الموقوف أيضاً على جماعة من الصحابة ويترك النص القطعي البين في ذلك، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود) : تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (، يعني: لا يحل للإنسان أن يتصرف أو أن يقوم أو أن يتكلم إلا بالتسليم، وإسناده صحيح في هذا عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله .

حديث: (إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الاخيرة ثم أحدث فقد تمت صلاته

الحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إذا رفع أحدكم من السجدة (، يعني: الأخيرة) ثم أحدث فقد تمت صلاته (، هذا الحديث جاء أيضاً بألفاظ أخرجه أبو نعيم في كتابه الحليلة، وأخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث الزجاجي أبو مسلم وهو عبد الرحمن يروي هذا الحديث عن عمر بن ذر

عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث أيضاً معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد بإسناده أبو مسلم الزجاجي موصولاً وهو مضعف، وقد قال أبو حاتم الرازي :يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد تفرد بهذا الحديث فجعله موصولاً.

العلة الثانية في هذا: أن هذا الحديث جاء من وجه آخر مرسلاً من حديث عطاء يرويه خلاد بن يحيى عن عمر بن ذر عن عطاء مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالف في ذلك الزجاجي، و خلاد أوثق من الزجاجي وقد وثقه غير واحد من الرواة كيحيى بن معين وغيره، والمرسل في هذا أشبه، وقد جاء من وجه آخر أيضاً لم يرد موصولاً من حديث يحيى بن بكير عن عمر بن ذر ولم يسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل على أن هذا الحديث ليس بموصول.

العلة الثالثة في هذا: أن هذا الحديث يتضمن إسقاط التشهد وليس إسقاط السلام فقط، وإنما الإنسان إذا سجد السجدة الأخيرة من صلاته ثم رفع فصلاته حينئذ تامة، فله أن يقوم ولو اعترضه ناقض فصلاته صحيحة، وهذا منكر.

وأيضاً العلة الرابعة في هذا: أن هذا يخالف فقه عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، فإن عبد الله بن عباس وكذلك أيضاً المعروف من فقه أصحابه القول بوجوب التشهد، ومعلوم أنه من قرائن الإعلال أن الحديث إذا جاء مرفوعاً ثم جاء ما يخالفه موقوف وراويه واحد، فإن الموقوف يعل المرفوع، وإعلال المرفوع براويه الصحابي أقوى عند المخالفة من إعلاله بالتابعي، وكلما تأخر فإن العلة في ذلك تضعف، فإن قرينة الإعلال تضعف، ولهذا مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه أقوى من إعلال الحديث بتابعي يخالف حديثاً يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وتابع تابعي أيضاً يخالف حديثاً يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام أضعف في مرتبة الإعلال من الحديث المرفوع ممن كان قبله في حال المخالفة.

ومن قرائن الإعلال التي نشير إليها في هذا: أن فقه الراوي الذي يأخذ به أصحابه ولو لم ينقلوه عنه أيضاً قرينة على الإعلال، ولو لم يكونوا في الإسناد، فالمعروف عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله والبلدان التي جاءها وله تلاميذ فيها، وذلك كالمدينة ومكة والبصرة فإن أصحاب عبد الله بن عباس عليه رضوان الله الوارد عنهم في التشهد هو القول بالوجوب، ولو كان عند عبد الله بن عباس عليه رضوان الله شيء من هذا الفقه فإنه ينقل فكيف والحديث في ذلك يروى مرفوعاً! بعضهم يقول بأن الصلاة ابتداءً كانت مشروعة ولم يشرع فيها التسليم، فكانت الصلاة بالتشهد ثم ينصرف الإنسان من غير سلام، جاء في ذلك حديث مرفوع عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله وهو ضعيف رواه الإسماعيلي ، وجاء في ذلك مرسل من حديث عطاء قال: كان هذا قبل أن يشرع التسليم، وكأن الصلاة كانت قبل ذلك بلا تسليم، وأما بالنسبة لبعد ذلك فكانت بتسليم، قالوا: فالنصوص الواردة في هذا عن عبد الله بن عمرو و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس كلها إنما كانت قبل مشروعية التسليم، وهذا مردود، لأن الصحابة عليهم رضوان الله أفقه من أن يرووا حديثاً منسوخاً يناقض شيئاً مستفيضاً ثابتاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يبينوه للرواة، خاصة أن عبد الله بن مسعود لو صح عنه ذلك المروي السابق يحدث بهذا علقمة وتحديثه له قطعاً يكون متأخراً ولو كان علقمة من كبار التابعين، وذلك أنه لو علم علقمة أن هذا منسوخ ما بقي لديه ويرويه للقاسم بن مخيمرة يرويه عن علقمة ولا يبين له في أي طبقة من الطبقات يحفظ عن راوي من الرواة أنه قال: إن هذا منسوخ، وكذلك أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو و عبد الله بن عباس ، فلو كان ذلك منسوخاً لنقل وعرف، وأما ما جاء في مرسل عطاء فهذا فنقول: إن هذا مرسل والأئمة عليهم رحمة الله لا يأخذون بالأحاديث المراسيل.

أعل هذا الحديث أبو نعيم رحمه الله في كتابه الحلية لما أخرجه وقال: هذا حديث غريب تفرد به أبو مسلم الزجاجي عن عمر بن ذر ، و عمر بن ذر حسن الحديث ويتهم ببدعة الإرجاع .

أثر علي بن أبي طالب في أن التسليم من الصلاة ليس بواجب

الحديث الرابع في هذا: هو عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وهو متضمن أيضاً لمعنى ما جاء وهو موقوف على علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وذلك في أن التسليم ليس بواجب، وأن من أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، وجاء في رواية قال: إذا جلس مقدار التشهد .

هذا الأثر رواه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، و البيهقي ، والدارقطني من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه قال ذلك، وهذا أيضاً الموقوف مردود وذلك من وجوه:

أول هذه الوجوه: أن هذا الحديث يرويه عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب ، و عاصم بن ضمرة ليس بمعروف الحديث عن غير علي بمعنى: أنه ليس بصاحب فقه ولا رواية، ومثله يشق عليه أن يتفرد بمثل هذا الفقه عن علي بن أبي طالب .

روى الإمام أحمد كما نقل عنه ابنه في العلل، وكذلك أيضاً روى البخاري في كتابه التاريخ عن أبي بكر عن أبي إسحاق السبيعي قال: جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة فما كان يروي إلا عن علي بن أبي طالب يعني: أنه ليس لديه شيء إلا شيء يرويه عن علي بن أبي طالب ولم يروي أيضاً عن غيره، فإذا كان على ثلاثين سنة كل روايته عن علي بن أبي طالب هل هذا صاحب دراية وفقه وصاحب رواية أم ليس بصاحب رواية؟ ليس بصاحب رواية، وليس بصاحب فقه، لأنه لو كان له فقه كان له شيوخ يروي عنهم، ولو كان له رواية أيضاً كان له شيوخ يحدث عنهم، و أبو إسحاق السبيعي كوفي وجار له ويعرف حديثه أنه يكثر عنه، وهذا الحديث قد جاء من وجه آخر من حديث الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة فتوبع في هذا أبو إسحاق السبيعي في روايته عن عاصم بن ضمرة ، مما يدل على أن الحديث رواه عاصم بن ضمرة وأن الخطأ منه .

ولكن بعض الأئمة يقول: إن الحكم لم يسمع أيضاً من عاصم بن ضمرة ، ولهذا قال أبو حاتم رحمه الله قال: لا أعلم أن الحكم بن عتيبة يروي عن عاصم بن ضمرة ولو حديثاً واحداً، وهذا يغلب إما جانب الإرسال وأنه لا يعرف من ذلك الوجه، أو أن روايته في ذلك نادرة جداً، وبهذا نعلم أن مخرج الحديث عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله إنما هو من حديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، و عاصم بن ضمرة إذا تفرد بشيء عن علي بن أبي طالب لم يرد معناه عنه ولا عن غيره من أحكام الدين فإنه يتوقف فيه .

ولهذا أنكر عليه حديثه الإمام أحمد عليه رحمة الله هذا، وأنكره كذلك أيضاً البيهقي في كتابه السنن، أسند البيهقي رحمه الله عن الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الأثر عن علي قال: لا يصح، مع أن عاصم بن ضمرة موثق، ولكن الثقة وحدها لا تكفي في حال ومقام التفرد، فربما روى الحديث على غير وجهه.

روي أن ابن معين و علي بن المديني وثقا عاصم بن ضمرة ، سئل يحيى بن معين عن أيهما أحسن حديثاً عاصم بن ضمرة أو الحارث الأعور عن علي فقال :عاصم بن ضمرة ، وسئل أيضاً علي بن المديني أيهما أحسن حديثاً في هذا عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي بن أبي طالب فقال :الحارث كان كذاباً، لكن هذه ليست تزكية في عاصم بن ضمرة ، لأنه يقارن بالحارث ، وإذا قورن الرجل بغيره وورد اسمه مع سقطة الرجال ولو لم ينص على اسمه فإن هذا أمارة على عدم تعديله، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول :عاصم بن ضمرة أعلى حديثاً من الحارث ، وهذا ليس بتوثيق، إنما هو تضعيف للحارث وأنه إذا اقترن فعاصم بن ضمرة فعاصم أمثل منه، ولهذا تجد الأئمة ممن يشترط الصحة ويشدد لا يروي لأحاديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله في هذا .

ولهذا يقول ابن عدي في كتابه الكامل في عاصم بن ضمرة :تفرد بأحاديث يرويها عن علي بن أبي طالب لا يوافقه عليه أحد يخطئ فيها، وأشار أيضاً إلى خطئه ابن حبان رحمه الله،

وهذا الأثر عن علي بن أبي طالب أيضاً به يتمسك أهل الكوفة ومدرستهم الفقهية غالباً إضافة إلى عبد الله بن مسعود ، وتقدم الكلام معنا على أثر عبد الله بن مسعود في هذا أن المرفوع فيه لا يصح وأن الوارد عن عبد الله بن مسعود جاء خلافه وهو محمول على معنى آخر، وأن ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله في هذا معلول، والأخذ بذلك وتساهل الكوفيين برواية عاصم بن ضمرة في مثل هذا الحديث وأضرابه دليل على الرد وتساهلهم في ذلك معروف، وربما رووا الحديث بالمعنى .

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يعل هذا الحديث، وأعله كذلك البيهقي وغيرهم من الأئمة، وذكر البيهقي رحمه الله إلى أنه ثبت عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله خلاف الحديث والأثر الموقوف هذا، وأعله بالثابت عن عبد الله بن مسعود أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام.

وهنا أيضاً قرينة وهي: أن البيهقي رحمه الله في إعلاله لحديث عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أعله بوجوه: منها أنه روي عن علي بن أبي طالب خلافه، وروي عن عبد الله بن مسعود خلافه أيضاً، روي عن عبد الله بن مسعود خلاف هذا، فما شأن عبد الله بن مسعود بأثر علي ؟

نقول: هما من مدرسة متقاربة في الفقه، وكذلك أيضاً فإن تلاميذهم في ذلك من مدرسة متقاربة وهي المدرسة الكوفية، فإذا جاء عن عبد الله بن مسعود قول فالغالب أن علي بن أبي طالب يوافقه، وإذا جاء عن علي بن أبي طالب قول فالغالب أنه جاء عن عبد الله بن مسعود ما يوافقه، وإذا جاء عن عبد الله بن مسعود ما يخالف قول علي وجاء عن علي ما يخالف قول عبد الله بن مسعود في وجه من الوجوه، فهذا أمارة على نكارة وعلة أحد الوجهين، وذلك أن مثل هذا الخلاف لابد أن يحدث خلافاً في الكوفيين وترددا، والخلاف عندهم في هذا ضعيف .

ولهذا نقول: إن من قرائن إعلال أثر علي بن أبي طالب عليه رضوان الله في هذا: هو ما جاء عن علي بن أبي طالب فيما يخالف هذا وجاء أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله

ما يخالف هذا، ثم أيضاً مع كثرة الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان التشريع لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال شيئاً من هذا المعنى من وجه يصح.

وكذلك أيضاً أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا أنهم يقولون بعدم وجوب التسليم كله أو بعدم وجوب التشهد، وهذا أيضاً من قرائن الإعلال، وقد أشرنا إلى أنه ينبغي لطالب العلم إذا وقف على حديث من الأحاديث ونظر في إسناده ونظر في متنه أن ينظر في دائرة الإعلال إلى المتون المشابهة له هل وردت في المرفوع أم لا، إذا وردت في المرفوع فما مقامها؟ وإذا جاءت أيضاً أن ينظر في أقوال الصحابة هل من الصحابة من قال بهذا أو لم يقل به، ولهذا جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله كما روى ابن أبي شيبة وغيره أنه قال) :لا صلاة إلا بتشهد (، وهذا كأنه يبين وجوب التشهد، الإنسان إذا رفع من السجدة أن جلوسه من السجدة إلى التسليم له ذكر واجب، وليس المراد بذلك هو إسقاط التسليم أي :أنه لا يرفع من السجدة ثم يسلم وينصرف، وإنما ثمة تشهد أراد أن يبين له عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وجوبه في التشريع، وهذا إذا لم يثبت عن أحد من الصحابة أيضاً فهذا من قرائن الإعلال، ويذهب إلى هذا القول جماعة من العلماء كالإمام الشافعي ، والإمام أحمد عليه رحمة الله، وجاء أيضاً هذا عن إسحاق بن راهويه ، وعن غيرهم من الفقهاء.

نكتفي بهذا القدر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

من المهم للباحث في علل الحديث أن يضم إلى علم الرواية علم الدراية والمقصود به فهم المدارس الفقهية في عصور الرواية، بحيث يتيسر له معرفة علل بعض الأحاديث التي قد تبدو في أول الأمر صحيحة السند من حيث الصناعة الحديثية التي تغفل الجانب المذكور، وتمثيلاً لذلك فقد وردت أحاديث تدل على استحباب رفع اليدين في عدة مواضع ومع هذا ورد حديث يقول: (افتتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ثم كبر قال: ثم لا يعود)، ورغم صحة

إسناده ظاهراً إلا أن علماء الحديث الكبار حكموا بضعفه، لتأثر راويه بمدرسته الفقهية التي لا ترى الرفع في غير تكبيرة الإحرام، وهو خطأ غير متعمد .

فهم المسائل الفقهية وعلاقة ذلك بعلل بعض الأحاديث

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في مقدمة مهمة فيما يتعلق بالتدرج في فهم المسألة الفقهية في الدين، ثم رابط ذلك فيما يتعلق بفهم علل بعض الأحاديث التي سترد معنا بإذن الله عز وجل.

أشرنا مراراً إلى أن عمل السلف الصالح من الصحابة وكذلك أيضاً من التابعين له أثر على ما يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام مما ينسب إليه من الأحاديث في أبواب العلل، وأن هذا الأثر يتضح عند طالب العلم بمقدار تتبعه ودقته في النصوص الواردة عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى.

يتضح هذا في مسألة نتكلم عليها وهي مسألة الإشارة أو رفع اليدين في الصلاة ومواضعها وعلاقة هذا بالفقه الوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله، بالنسبة للمواضع التي يكون فيها رفع اليدين في الصلاة جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الأحاديث على أنواع: نوع يذكر الرفع في كل موضع يعني: في كل خفض ورفع يرفع الإنسان يديه.

النوع الثاني: نوع يذكر الرفع في تكبيرة الإحرام فقط.

والنوع الثالث: يذكر الرفع رفع اليدين في المواضع المشهورة وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والرفع من التشهد الأول، هذه أربعة مواضع.

النوع الرابع: أنه يذكر هذه المواضع الأربعة إلا الموضع الرابع الذي هو الرفع من الركوع، وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع فقط ثم لا يكون بعد ذلك رفع اليدين، ويكون ذلك في كل ركعة بالنسبة للركوع بالنسبة لما بعده.

النوع الخامس في هذا: أن الرفع كله في الصلاة لا يجوز وهو يبطلها حتى لو كان في تكبيرة الإحرام، هذه أنواع الأحاديث الواردة المنسوبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي سنتكلم على شيء منها في هذا المجلس بإذن الله تعالى.

المتأمل للوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله مما يفعلونه وكذلك أيضاً مما ينسبونه للنبي عليه الصلاة والسلام يجد أنهم يتفقون على نوع ويختلفون على أنواع، وذلك أنهم يتفقون على أصل الرفع فإذا اتفقوا على أصل الرفع يسقط لدينا النوع الخامس وهو المنع من الرفع كله يعني: أنه لا يوجد رفع في الصلاة، فهذا يسقطها باعتبار شذوذها ولو كان الإسناد صحيحاً فكيف إذا كان الإسناد مطروحاً ويأتي الكلام عليه بإذن الله.

بالنسبة للرفع الذي جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله جاء عن نحو ثلاثين صحابياً رفع في الصلاة ولم يثبت عن أحد أنه خالف في هذه المسألة، وقد نص على هذا غير واحد من الأئمة كما نص على ذلك البخاري رحمه الله في كتابه جزء رفع اليدين قال: لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع في الصلاة، يعني: أنهم جميعاً رفعوا، حتى قال الحاكم وغيره: لا يوجد سنة في الدين اتفق عليها الصحابة عليهم رضوان الله كما اتفقوا على هذه السنة يعني: سنة الرفع رفع اليدين في الصلاة مما يدل على استفاضتها وتأكدها واشتهارها عنهم قولاً، وكذلك أيضاً عملاً، وذلك لاستفاضة أيضاً الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

موضع الخلاف الوارد لدينا في هذا الباب نستطيع ضبطه من جهة عمل الصحابة والصحابة ثبت لديهم أنهم رفعوا من جهة الصلاة أصلاً، وآكد الرفع تكبيرة الإحرام فهم يطبقون عليها، يجمع الصحابة عليهم رضوان الله على تكبيرة الإحرام من جهة الرفع رفع اليدين فيها، وبهذا نعلم أيضاً أن الأحاديث التي تمنع من تكبيرة الإحرام أنها مردودة أيضاً.

بالنسبة للنوع الثاني والثالث وهو ما يتعلق بالرفع برفع اليدين في كل خفض ورفع، وما يتعلق برفع اليدين في المواضع الأربعة أو المواضع الثلاثة، نجد أن من يقول بتكبيرة الإحرام أنه يكون في الرفع أنه يكون في تكبيرة الإحرام فقط نجد أن هذا القول هو قول مدرسة فقهية معينة وهي أهل الكوفة لديهم القول بهذا وهم من يقولون برفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، ولا يقول بهذا من المدارس الفقهية وإن وجد من الآحاد لا يوجد مدرسة فقهية تقول بقول الكوفيين في هذا الباب، ثم توسعت مدرسة الكوفيين وأصبحت مدرسة أهل الرأي سواءً كانت في الكوفة أو في غيرها، فهؤلاء الكوفيون يقولون بهذه المسألة، هذه المدرسة القديمة الموجودة التي يفتي بها الكوفيون من الطبقة الكبرى من التابعين ومن جاء بعهم الذين يقولون بالإشارة باليدين في الصلاة في تكبيرة الإحرام فقط أصبح لها أثر على الأحاديث المروية على النبي عليه الصلاة والسلام، لأن الرأي تارةً يطوع الحديث لا عن عمد وربما أيضاً من بعض الأجلة من الفقهاء فربما رووا الحديث وقلبوا معناه من غير قصد ليتوافق مع الفقه الموجود لديهم، وهذا أمر ينبغي أن ينتبه إليه أنه يؤثر على الاستنباط ويؤثر على الرأي ويؤثر على الفتيا، أن الرأي إذا جاء الحديث إلى بلد وقد توطن فيها رأي سابق فإن هذا الرأي السابق يحاول صياغة النص ليتوافق معه، يظهر هذا في أول حديث معنا، وهو الحديث التالي ..

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)

جاء في حديث البراء عليه رضوان الله تعالى أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود (، هذا الحديث أخرجه أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و الدارقطني ، و البيهقي من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث فيه التكبيرة الأولى وما يتعلق بتكبيرة الإحرام ثم لا يعود النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك، يحدث بهذا الحديث يزيد بن أبي زياد ، ويرويه عن يزيد بن أبي زياد جماعة من الرواة منهم سفيان بن عيينة ، يقول سفيان بن عيينة :حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع يديه إذا افتتح صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع (، يقول: سمعته بمكة ولما كان بالكوفة حدثني بهذا الحديث فقال: حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء فقال) :كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح صلاته رفع يديه (يعني: بعد تلك التكبيرة، فهو لم يقلها ذلك إلا في الكوفة، فقد أثر عليه أهل الكوفة لأن الرأي موجود فيهم، وهذا يكون لأنه أولاً: لديه ضعف فقي الحفظ.

الأمر الثاني: أنه يقبل التلقين، وضعف الحفظ وقبول التلقين بينهما تلازم فغالباً أن الراوي إذا كان لديه شيء من سوء الحفظ يقبل التلقين فيقال له: الحديث على كذا؟ فيقول: نعم، وهذا لا يكون من الحافظ الراسخ، ولهذا حمل سفيان بن عيينة فرقاً بين رواية يزيد بمكة وبين روايته بالمدينة وأثر هذا الحديث وأثر فقه أهل الكوفة على يزيد بن أبي زياد في هذا، ولهذا نجد الرواة الثقات الكبار الذي يروون هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد ممن لم يرووه عنه

بالكوفة أو رواه عنه بالكوفة على غير وجهه إما بلا تلقين فإنه رواه شعبة بن الحجاج ، و خالد الطحان ، و هشيم بن بشير ، ورواه كذلك سفيان الثوري ، ورواه سفيان بن عيينة على الوجهين، هذه الزيادة هي زيادة منكرة أنكرها سائر الأئمة من النقاد، أنكرها الإمام أحمد رحمه الله، وأنكرها كذلك أبو داود وقال: ليس هذا بصحيح، يعني: هذه اللفظة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث البراء ، وكذلك يعلها جماعة من الأئمة كـأبي حاتم وكذلك الدارقطني و البيهقي وغيرهم من الأئمة.

يزيد بن أبي زياد هو راو ولأأتنميسضعيف في ذاته ولا يحتج بحديثه، وزاد ذلك أنه روى حديثاً في بلد يقولون بقول فروى ذلك على ما يوافق رأيهم، هذا الأمر من المسائل المهمة في معرفة الراوي والبلد التي يحدث فيها ولو لم يكن منها، وربما يحدث بحديث في بلد هو ليس من أهلها فيتأثر برأي الفقهاء الذين يقولون بقول فيلتمس أدلة تؤيد ذلك وربما قلب الدليل .

أهمية ربط علم الرواية بعلم الدراية

ولهذا نشير مراراً أن في أبواب العلل أن على طالب العلم ألّا يفك علم الرواية عن علم الدراية ولا يجعل بينهما تلازماً، وليس المراد من ذلك هو علم الدراية الفقهية الموجودة عند المتأخرين وهو فقه المذاهب، بل المراد بذلك هو الفقه الأول الذي له أثر على أبواب العلل، تغيرت المدارس الآن وتشكلت تجد أن مدارس في السابق كانت تقول بقول أهل الرأي ثم انقلبت، ومدارس أخرى تكون مثلاً تلتزم قول الأوزاعي ثم انقلبت، ولهذا نقول: المراد بذلك هي حقبة زمنية ضبطها مهم لطالب العلم، لأن ثمة تلازماً بين هذا وهذا.

هذه المدرسة هي المدرسة الكوفية التي تقول بالرفع في تكبيرة الإحرام فقط أثرت على أحاديث كثيرة في هذا الباب، أحاديث مرت بالكوفة وليست منها، وأحاديث كوفية هي موجودة في الكوفة، ولهذا هذا الحديث الذي جاء من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمّل الأئمة فيه يزيد بتأثره بأهل الكوفة وأنه قبل التلقين فتلقن، حتى إن هذا الحديث جاء عن البراء من غير هذا الوجه فحملوه أنه ما دخل الكوفة بمثل هذا الوجه إلا من طريق فأُخذ وقُلب معناه، ولهذا قد روى أبو داود في كتابه السنن هذا الحديث من وجه آخر، يرويه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن أبي ليلى عن الحكم عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ، فذكره بهذا اللفظ، وهذه ليست متابعة ليزيد بن أبي زياد ، ولهذا جزم الإمام أحمد رحمه الله كما ذكر عنه ابنه عبد الله قال: هذا الحديث هو حديث يزيد بن أبي زياد ، وذلك أن يزيد هو الذي يرويه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وانظروا إلى من رواه بعد ذلك! من رواه بعد ذلك كوفيون، لو كان لدى الكوفيين ما كان ثمة حاجة إلى رواية يزيد بن أبي زياد ، فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو راوي الخبر هو ابن عبد الرحمن وأخوه عيسى أيضاً من أهل الكوفة، إذا كان لديهم هذا الحديث من غير طريق يزيد بن أبي زياد لما احتاج أهل الكوفة أن يشتهر لديهم حديث يزيد بن أبي زياد ولديهم حديث أبيهم وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى من وجه يثبت، فدل على أن مراد هذا الحديث إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث على كل حال وهو في الطريق الثانية لا يعضد طريق يزيد بن أبي زياد ولو كان من غير حديثه، لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ليس بأحسن حالاً من يزيد بن أبي زياد بل إنه أشد منه ضعفاً، ومثل روايته لا تنجبر بغيرها فضلاً أن تقوم بنفسها، ولهذا تعد هذه الرواية رواية مردودة.

ثم أيضاً أن هذه الرواية جاءت من راويين يقبلان التلقين ويحتمل أن هذا الحديث قد لقنوا فيه وصاغوا هذا الحديث على ما هم عليه، ولهذا يتضح أن أحياناً بعض الأحاديث تكون

أسانيدها ثقات كبار رواة كبار يروون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلبون معناه وفق تلك المدرسة ولو كان الراوي ثقة لكنه يتأثر بالفتيا التي توجد عندهم، فيجزم العلماء للترابط الفقهي بين المدرسة وبين الرواية على وجد العلة، ولهذا جاء في بعض الأحاديث في هذا عن عبد الله بن مسعود مرفوعة ويأتي الإشارة إليها بإذن الله تعالى.

يتضح هذا الأمر مزيداً في الحديث الثاني ..

حديث ابن مسعود: (افتتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ثم كبر قال: ثم لا يعود)

الحديث الثاني هو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله وهو أنه ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) :افتتح النبي صلى الله عليه وسلم صلاته ثم كبر قال: ثم لا يعود (، حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر الإسناد الصحة، يرويه الإمام أحمد وكذلك أبو داود و الدارقطني وغيرهم من الأئمة.

هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود يرويه عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود عاصم بن كليب و عاصم بن كليب يرويه عنه سفيان الثوري ، فهذا الإسناد ظاهره الصحة، يرويه عن سفيان الثوري وكيع ويرويه عن وكيع أحمد ويرويه جماعة أيضاً عن وكيع بن الجراح غير الإمام أحمد ، ويرويه أيضاً عن سفيان جماعة من الرواة يروونه عن سفيان الثوري وذلك كرواية معاوية بن هشام و الأشجعي كلاهما عن سفيان الثوري فإنهم يتابعون في ذلك وكيع بن الجراح .

ويروى أيضاً من غير طريق سفيان الثوري يرويه ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذه الطرق إذا أراد الإنسان أن ينظر إليها يجد أنها كوفية، يظهر هذا من خلال: اعتماد أهل الكوفة على مدرسة عبد الله بن مسعود أخذ علقمة لهذا، عبد الرحمن بن الأسود في روايته أيضاً عن علقمة ، عاصم بن كليب في روايته عن عبد الرحمن بن الأسود ، سفيان الثوري الذي عليه يدور هذا الحديث، الأئمة يكادون يطبقون على أن هذا الحديث بهذه الزيادة مردود، لكن أين موضع العلة؟

ممن الوهم في حديث ابن مسعود؟

وقع عند العلماء نوع من التباين في إلحاق الوهم في هذا، أين الوهم، وأين يوجد؟ وهؤلاء أئمة، أبو حاتم يقول كما في كتابه العلل: يقال: أخطأ سفيان الثوري في هذا الحديث، تحميل سفيان الثوري مع جلالته فيه نظر، فالأصل أنه لا يخطئ، لكن أنا أريد أن أنبه في أبواب العلل أن المدرسة الفقهية السائدة أحياناً تؤثر على القوي أحياناً في قلب الرواية، فكيف بقلب الرأي! ولهذا سفيان الثوري رحمه الله حمله بعض الأئمة هذه الرواية، سفيان الثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي من أهل الكوفة ومن أئمة وأجلة الكوفيين، ومن حفاظ الدنيا ليس من حفاظ الكوفة، لكنه أيضاً ينزع منزع أهل الرأي والكوفة وإن كان من أهل الأثر في أبواب كثيرة من مسائل الدين مسائل ما يتعلق خاصةً في أصول الديانة وفروعها، والمسائل العظام، لكن في مسائل الرأي ينزع في الكثير من الفروع منزع أهل الرأي، حمله بعض الأئمة هذا.

ومن الأئمة من تهيب منزلة سفيان وحمله لوكيع بن الجراح ، كما جزم بهذا الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك ابن حبان كما في كتاب الصلاة، له كتاب في الصلاة جمع فيه سنن النبي

صلى الله عليه وسلم حمل فيه وكيع بن الجراح ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله :وكيع لا يأتي بالحديث على وجهه، يعني: ربما زاد فيه، لكن هذا يشكل أن الحديث جاء من غير طريق وكيع عن سفيان الثوري ورواه عن وكيع جماعة، أكثر الرواة لا يذكرونه وبعض الرواة لأن وكيعاً يذكره يرويه نعيم بن حماد الخزاعي و يحيى أبي يحيى عن وكيع ويذكرون هذه الزيادة، وأكثر الرواة على عدم ذكرها عن وكيع .

يروى هذا الحديث من وجوه أخر عن سفيان الثوري أيضاً من غير رواية وكيع وتذكر هذه الزيادة، سواءً حملنا سفيان أو حملنا من قبله أو حملنا من بعده فإن التأثر في ذلك إنما هو لفقه البلد، هذا هو الأصل سواءً ألحقنا العلة بهذا أو ألحقناها بهذا أو ألحقناها بهذا، لهذا ذكرنا تلك المقدمة ابتداءً أن طالب العلم إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل من مسائل الدين ومسائل الأحكام أن ينظر إليها ابتداءً من جهة العمل، من جهة عمل الصحابة وأقوالهم، بحيث يستطيع أن يعرف وأن يشكل المدارس، يجد أن عبد الله بن مسعود له قول في هذه المسألة عند أهل الكوفة بدأ هذا القول من هناك وأخذ يتشكل، والأحاديث تكون معتدلة فإذا دخلت الكوفة تغيرت، وتجدها عند غير الكوفيون على منحى آخر، التأثر في هذا إذا لم تربطها بالمدرسة الفقهية الموجودة في ذلك البلد ربما فات عليك وربما تقول بتقوية هذا الحديث.

يوجد من المحدثين المتأخرين من ينظر في هذه الرواية وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام ويتهيبها ويقول بصحة هذا ويعمل بها، ولهذا تجد مدرسة أهل الرأي إلى اليوم لا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الإحرام وهم الأحناف، ويقولون بتصحيح هذه الأحاديث التي يطبق حفاظ الدنيا الأوائل على ردها وأنها غلط، وإنما التأثير إنما وقع في ذلك بسبب هذه المدرسة .

آلية النظر في الرواية بلحاظ الدراية

لهذا أقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في حديث من الأحاديث كحال حديث عبد الله بن مسعود هذا ينظر في المسألة الفقهية الواردة فيه، ما هي المسألة الفقهية الواردة فيه بعيداً عن عبد الله بن مسعود الرواة عنه وبعيداً عن باب الرواية، ينظر إلى هذه المسألة ثم يقوم بالرجوع إليها في الدين عامة ما عمل الصحابة في هذا، هل أطبقوا على مثل هذا الأمر، على ماذا يتفقون، ثم ينظر في المدارس، ينظر في المدينة وفي مكة وفي مدرسة الشام ومصر واليمن وخراسان وغير ذلك، ثم ينظر في المدرسة التي تقول بهذا الحديث أين هي، ينظر إليها في هذا البلد هي التي تقول بهذا الحديث، يربط بين تسلسل المدرسة في هذا البلد وبين رواة الحديث، وما الذي جعل أهل هذا البلد ينفردون بمثل هذه الروايات التي لا توجد عند غيرهم، يبدأ يتضح لطالب العلم مسألة الترجيح في أبواب الفقه بعيداً عن مسألة الرواية الترجيح في مسائل الفقه ويكون لديه ملكة في هذا الأمر.

الأمر الثاني: يكون لديه قوة ويستوضح ذلك لديه ظاهراً في مسائل إعلال متن لا يعله غيره وربما لا يعله غيره مثلاً من أهل عصره أو من أهل بلده أو نحو ذلك لظهور هذه العلة وجلاءها، ويتضح هذا كما في حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى ظاهر الإسناد الصحة، لا يستطيع أحد أن يتكلم على مثل هؤلاء الرواة على سبيل الانفراد، ولكن إذا جاء على سبيل الاتصال والتركيب ثم ربط الفقه بهذا البلد فإنه يستطيع أن يجزم على مثل هذه الرواية بالرد، لهذا نجد الأئمة يطبقون على رد هذا الحديث حديث عبد الله بن مسعود مع صحة إسناده، رده الإمام أحمد و أبو داود السجستاني ، و البخاري في جزء رفع اليدين رد هذا الحديث وقال: إن هذا الحديث غير محفوظ، وقال: المحفوظ هو ما يرويه ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود)أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فرفع يديه ثم أطبق (، يعني: أنه طبق في الصلاة التي نسخت التي يرويها عبد الله بن مسعود .

ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يديه في تكبيرة الإحرام لا يعني أنه لم يعد، فكلمة: (لم يعد) هذه جديدة، فهو فهم إنما فهم من هذا الحديث، إنما هو ذكر شيئاً قبل وما ذكر شيئاً بعد، ويلزم من هذا لو قلنا: إن ما لم يذكر في الحديث أنه لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام يلزم من ذلك أن التشهد والسجدات والتسليم لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكن هذه الزيادة إنما جاءت قال: ولا يعود أو لم يعد، هذا إنما صيغت فقهياً في هذا الحديث .

ولهذا جاء في رواية ابن إدريس في روايته عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود لم يذكر فيها أنه لا يعود، فذكر الحديث على نحو آخر، قال البخاري رحمه الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه جزء رفع اليدين قال: وهذا هو المحفوظ من حديث عبد الله بن مسعود ، ضعف هذا الحديث جماعة على ما تقدم: الإمام أحمد و أبو داود ، كذلك ضعفه الدارمي رحمه الله، وكذلك يحيى أبي يحيى ، وجماعة من الرواة يردون هذا الحديث .

مظهر آخر لتأثر الرواية بالمدرسة الفقهية

ونجد أيضاً حتى ندرك هذا المعنى أن هذا الحديث بتأثر هذه المدرسة به أنه جاء من وجه آخر على هذا المعنى: جاء من حديث محمد بن جابر يرويه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بنحو رواية وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب بهذا الحديث، هذا الإسناد كوفي وهذا إسناد كوفي أيضاً، إذا أردت أن تنظر إلى باب الرواية فقط تقول: هذا يتابع هذا ويعضده، هذا يتابع هذا وهذا يعضده، نقول: إن القضية ليست متابعة، إنما هو تأثر مدرسة فقهية أينما اتجه أثر على الرواية .

وقوع الخطأ بسبب التأثر غير المدرك

قد يقول قائل: هل تخطئ هؤلاء الأئمة؟ لا نخطئ هؤلاء الأئمة، ولكن هذا تأثر غير مدرك وغير متعمد فيؤثر على الراوي، فيروون الحديث على نحو ما يدركون أن عبد الله بن مسعود ذكر أن النبي رفع في تكبيرته الأولى فقط، ثم ذكر أحكاماً أخرى فظنوا أنه حينما ذكر هذه يعني: أنه لم يكبر في شيء بعدها.

الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يطبقون على أن الرفع كان في غير تكبيرة الإحرام، وجاء عن بعضهم أنه كان يرفع في كل خفض ورفع، وهذا جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله بإسناد صحيح، ثبت عن عبد الله بن عمر بإسناد صحيح.

إذا قلنا بهذا نستطيع أن نقول بشذوذ الأحاديث التي تمنع من رفع اليدين مطلقاً وهي أشذها وأبداها.

الأمر الثاني: أن النقول التي تقول بأن الرفع فقط هو في تكبيرة الإحرام أيضاً هذا قول شاذ والأحاديث الواردة في هذا شاذة لمخالفتها للعمل الوارد عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وأيضاً لعللها الإسنادية، وكذلك أيضاً في كلام النقاد عليها.

ونأتي إلى معنى آخر وهو في الرفع عند التكبيرات في كل خفض ورفع أضعف الأقوال الذي يمنع من الرفع مطلقاً ثم يليه مرتبةً من جهة الضعف الذي يقول الرفع في تكبيرة الإحرام فقط، وهو الذي يقول به أهل الكوفة، ثم يليه بعد ذلك الذي يقول بالرفع في كل موضع، يعني: في السجود وفي غيرها، باعتبار أن الأحاديث الواردة في هذا معلولة، ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

والرابع في هذا: الذي جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله جاء في بعض الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يأت في بعضها أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع يده حينما رفع من التشهد الأول، هذا جاء في البخاري من حديث عبد الله بن عمر ، وتفرد بروايته من هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من هذا الوجه، لهذا نقول: إن أصح الرفعات :الإحرام، يليها الركوع، ثم الرفع من الركوع، وأدناها هي مسألة الرفع من التشهد الأول، هذه الصحيحة الأربعة أصحها تكبيرة الإحرام، ثم يليها الركوع، ثم الرفع من الركوع، وأدنى الصحيح في هذا هي عند القيام من التشهد الأول .

ثم نخرج من دائرة الصحيح إلى دائرة الضعيف، دائرة الضعيف أشذ الأقوال في هذا القول بعدم الرفع مطلقاً، ثم يليه الذي يقول بتكبيرة الإحرام مطلقاً، ثم الذي يقول بالرفع مطلقاً وهو يعاكس هذه الأقوال .

أهمية اجتماع الحس النقدي والحس الفقهي

وبهذا يتضح أن المدرسة الفقهية لها أثر وأن طالب العلم إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل لابد أن يتصاحب لديه الحس النقدي والحس الفقهي، فالحس النقدي والحس الفقهي لابد من تلازمهما لطالب العلم، وإلا إذا انفك هذا عن هذا وقع لديه شيء من الخلل والتقصير في هذا إما يصحح الرواية إذا تجرد وانعزل عن الفقه لا أقصد فقه المتأخرين، ففقه المتأخرين لا علاقة بالعلل إطلاقاً، الذي له أثر في أبواب العلل هو فقه المتقدمين، ونستطيع أن نقول إلى سنة مائة وعشرين أو مائة وثلاثين للهجرة هو الذي في الغالب أنه يؤثر على أبواب العلل، فهم هذه المدارس من الأمور المهمة، ولهذا طالب العلم إذا أراد أن ينظر في مسألة من المسائل أو ينظر في حديث لابد أن يجمع بين هذين الأمرين فيبدأ بالمسألة من علو، المدارس الفقهية المتأخرة تبدأ بالفقه من سفول، تبدأ من دنو ثم تصعد، فيتشكل الرأي لديه

قبل أن يصل إلى الدليل، فإذا جاء إلى الدليل طوعه، وأصبح أشد من الكوفيين، وانظر كيف تأثر الكوفيون وقلبوا أحاديث وأسانيدها فيها كبار، ليس ثقات فقط بل حفاظ كبار، كيف تأثرت مثل هذه المدارس؟ فكيف لا تتأثر مدرسة بعد ألف وأربعمائة سنة !

ولهذا إذا أخذت تبحث مسألة ثم نظرت فيها في كلام شيوخ أهل بلدك وتشربت من هذا الأمر ثم على ضوء هذا أخذت تأخذ الحديث من الأسفل ماذا ستفعل؟ إذا كان أهل الكوفة طوعوا الحديث بانحنائة يسيرة فماذا ستفعل به أنت؟ ستلويه لياً كاملاً، حتى يتوافق مع القول الذي يقول به أهل البلد، وأولئك هم أصحاب زكى ورواية وجلالة وأئمة من جهة الحفظ والرواية، فهم أئمة الحفظ والرواية، لا يمكن أن يقال إنهم يقلبون حديثاً ويغيرونه أو يتعمدون شيئاً من هذا القبيل، لا يمكن أن يقال هذا، ولكن يقولون لهذا تجد الأئمة يحترزون حينما ينسبون الخطأ لأمثال هؤلاء، فهذا أبو حاتم رحمه الله لما جاء لهذا الحديث في كتاب العلل قال: يقال، وجعل المسألة قول، يعني: كأنها شخص آخر تهيباً لمقام سفيان الثوري لجلالته وإمامته في باب الرواية، إذا أدرك هذا فإن هذه القاعدة من أهم إن لم تكن أهم القواعد في باب العلل إذا ضبطت، فإنه يفتح لطالب العلم باب عظيم من فهم وترجيح المسائل من فهم العلل أيضاً وإدراكها، ووجود نفس في مثل هذا لا يوجد عند غيره .

كذلك فإن طالب العلم إذا أخذ باب الرواية مجرداً لأخطأ، فهذا الحديث لو أعطيته لطالب علم ليس لديه هذا الترابط ثم قلت له :انظر على سبيل الانفراد في هذا الحديث سيحكم بناء على الصنعة الحديثية عليه بالصحة، ووجهة نظره من جهة القواعد الحديثية صحيح، ووجد له متابع، بل إنه يرى أنه يوجد عدة متابعين له ويقول بصحته وهو من هذه الجهة منفكة عن غيرها فإن وجهة نظره صحيحة، ولكن الخطأ لديه هو في التأصيل في هذا الباب .

حديث: (من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له)

الحديث الثالث في هذا الباب: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له (، هذا الحديث رواه الحاكم في كتابه المدخل من حديث محمد بن عكاشة عن المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث حديث مردود، فقد تفرد به محمد بن عكاشة وهو متهم يرويه عن المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث مردود إسناداً لوجود مطروح فيه، ومردود أيضاً متناً لمخالفته للأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، هو ما رد تكبيرة الإحرام، ولو ردها لكان أشد، ويأتي معنا حديث هو أشد منه طرحاً في هذا الباب ويخالف الأصل وهي الإشارة كلها، وهذا الحديث قال) :من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له (، وذكر الركوع وما ذكر تكبيرة الإحرام.

إذاً : هو يخالف كل الأحاديث الصحيحة الواردة فيما يتعلق برفع اليدين في الركوع، وكذلك أيضاً في الرفع من الركوع، ولو كان إسناده صحيحاً والراوي له صدوقاً لكان مردوداً وذلك لأمور، منها:

أولاً: التفرد في هذا الباب، منها المخالفة لمن هو أوثق منه، كذلك أيضاً تفرد مثل الحاكم في كتابه المدخل في إخراج مثل هذا الحديث أمارة أيضاً على رده، وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله في أمثال هذه الروايات التي تتعلق بأحكام الدين والعبادة في العبادة فإنهم لا يدعونه، لأنه لابد أن تمر عليهم وهم كالمنخل، إذا تركوا شيئاً فلابد أن يكون فيه شيء، لما جاء من بعدهم

من الرواة أرادوا أن يبحثوا عن أحاديث غير موجودة عند الأوائل فوجدوا أمثال هذه الأحاديث الساقطة ثم أخذوها ونقلوها كنوع من حب الزيادة الفطرية، ونوع أيضاً من الحفظ ولو الشاذ في هذا بحيث يعرف النقلة في مثل هذا الأمر الشاذ وغير ذلك، والذي أرى أن الأئمة الذي جاءوا بعد طبقة الرواية لو تركوا الأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام التي تركها الأوائل في المسائل الظاهرة لا التي تعمدوا تركها مما لا علاقة لها بالأحكام لو تركوها لكان أخير، لأن مثل هذا الحديث ما حاجتنا إليه؟ فيه محمد بن عكاشة و المسيب بن واضح يشغل الناس بالنقد والبحث عن علة وما ترك أولئك الكبار في مثل هذه المسألة -في مسألة الصلاة- إلا لأنه مردود، هؤلاء الأئمة لهم وجهة نظر رحمهم الله وهم أئمة أجلة لا شك أنهم مجتهدون مأجورون، ولكن أريد أن أنبه أن ثمة مصنفات تتعلق بمسائل الأحكام تركها الأئمة عمداً واعتنى بها من تأخر ثم أوردوها بأسانيد فيها من الخطأ ما فيها، ويظهر في هذا أيضاً نفس الكوفيين لأنهم يقولون بالرفع في تكبيرة الإحرام ويقولون فيما عداها فأخذوا يشددون في المرويات في هذا وذلك في زمن التعصب والشدة في هذا الباب.

أشد من هذا الحديث هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له (، يعني: كلها حتى تكبيرة الإحرام، هذا لم يقل به أحد مطلقاً، هذا الحديث الغريب جاء بنحو الإسناد السابق يرويه مأمون بن أحمد وليس محمد بن عكاشة ، عن المسيب بن واضح لكنهما التقيا في المسيب بن واضح وهذا رواه وجعله من مسند أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تفرد به المأمون بن أحمد أيضاً وهو مردود الحديث، هذا هو أطرأ أحاديث الباب وأشدها رداً، وتفرد المأمون بن أحمد هو أيضاً مردود يرد به أيضاً كل النكارات التي وردت في الحديث السابق هي أشدها موجودة في هذا الحديث .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ثم لا يعود)

الحديث الخامس في هذا الباب: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في تكبيرة الإحرام ثم لا يعود (، هذا الحديث جاء من حديث مالك بن أنس يرويه عن مالك بن أنس عبد الله بن عون الخراز ، وهذا الحديث موضوع، وسبب وضعه أنه تفرد به عبد الله بن عون عن مالك وهو متهم في هذا الحديث، كذلك أيضاً هو لا يروى هذا الحديث عن مالك بن أنس بأي وجه من الوجوه مع كثرة حديثه وكثرة أصحابه.

كذلك أيضاً من علله: أن هذا الحديث يخالف فتيا عبد الله بن عمر وفعله، عبد الله بن عمر ألم يرد عنه أنه كان يكبر في كل خفض ورفع؟ نعم، وهذا الحديث يقول أنه لا يكبر إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا يخالف مذهبه أعلاه وأدناه، أعلاه من جهة التكبير في كل خفض ورفع، وأدناه من جهة تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وكذلك أيضاً الرفع عند القيام من التشهد الأول، حكم عليه بالوضع جماعة، حكم عليه البيهقي رحمه الله، و الحاكم وغيرهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث (إن رفعكم لأيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة)، وحديث (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)، وحديث: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه .)

أثر ابن عمر: (إن رفعكم لأيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل ما توقفنا عنده في المجالس السابقة فيما يتعلق بإيراد جملة من الأحاديث التي يتكلم العلماء عليهم رحمة الله تعالى عليها بإعلال في أبواب الصلاة، وقد ذكرنا جملة من الأحاديث في هذا الباب، ومما نورده في هذا هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى أنه قال: إن رفعكم لأيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة، يقسم على ذلك عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

هذا الحديث قد جاء من حديث حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر عنه عليه رضوان الله تعالى أنه كان يقول: إن رفعكم أيديكم إلى السماء في الصلاة لبدعة، يقسم على ذلك عبد الله بن عمر عليه رضوان الله.

الحديث أخرجه البيهقي على ما تقدم في كتابه الخلافيات من حديث حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وهذا الحديث معلول بجملة من العلل :

علل أثر ابن عمر

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر ، و بشر بن حرب هو من المتوسطين ليس من الضعفاء المتروكين ولا أيضاً من الثقات الحفاظ، وليس أيضاً من أهل الاختصاص في الرواية عن عبد الله بن عمر وطول الملازمة، وإنما مرتبته دون ذلك .

والثقات من أصحاب عبد الله بن عمر عليه رضوان الله كابنيه سهل و نافع وغيره يروون عنه رفع اليدين في الصلاة، وهذا الحديث هو حديث عبد الله بن عمر يأخذ به بعض الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بكراهة رفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، وهذا الحديث على ما تقدم معلول وذلك أن بشر بن حرب الذي يرويه عن عبد الله بن عمر قد خالف الثقات من أصحاب عبد الله بن عمر في الرواية في هذا.

ومن أمثل هذه الروايات ما جاء في رواية ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر في رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وكذلك الركوع والرفع من الركوع، وهذا يدل على نكارة تفرد بشر بن حرب في هذه الرواية.

كذلك أيضاً من وجوه النكارة في هذا الحديث: أن هذا الحديث مخالف للمستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التكبير والإشارة في الصلاة، وذلك أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يروون عنه الرفع، يروون عنه رفع اليدين في الصلاة، وهذه الرواية هي التي تخالف أيضاً الروايات عن عبد الله بن عمر فضلاً عن الأحاديث التي ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير حديث عبد الله بن عمر والتي تدل على رد هذا الحديث.

ثم أيضاً من القرائن عند العلماء عليهم رحمة الله: أن العمل الذي ينقل ويستفيض لا يكتفى بإسناد واحد فيه في الإثبات، وعندنا هنا في حديث عبد الله بن عمر نفي رفع اليدين، ولكن في رفع اليدين يخالف في ذلك ما جاء ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث في رفع اليدين في الصلاة.

كذلك أيضاً وهذا أيضاً من وجوه الإعلال وهي علة ثابتة في ذلك: أن حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى هذا مخالف لما عليه الإطباق عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى برفع اليدين، ولا يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة، ولهذا البخاري رحمه الله في كتابه جزء رفع اليدين يشدد في هذا، يشدد في القول بعدم الرفع ويدرك أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى يقولون بالرفع، بل كان يقول عليه رحمة الله في هذه المسألة قال: من قال بعدم الرفع فقد طعن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن الصحابة يجمعون على هذا ولا يعرف لهم مخالف في إثبات الرفع لا بإسناد صحيح ولا ما دون ذلك مما يدخل عدداً في دائرة الاحتجاج من الأحاديث الحسنة ولا يعرف لهم مخالف عن ذلك الصحابي، فعبد الله بن عمر عليه رضوان الله هو الذي جاء عنه التوجيه في هذا الرواية في عدم الرفع وقوله إنها بدعة، ثم جاء عنه أحاديث الرفع وهي التي اعتمدها البخاري رحمه الله، وكذلك أيضاً جاء في غيره رفع اليدين من وجوه عدة دليل على نكارة رواية بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر .

وأيضاً من وجوه الإعلال لحديث بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر :أن بشر بن حرب فيما يظهر أنه لم يضبط هذا الحديث وأن المراد بالرفع هنا رفع اليد للدعاء وليس المراد بذلك هو الرفع عند التكبير، ومعلوم أن في الصلاة دعاء كالدعاء بين السجدتين كقول الإنسان: رب اغفر لي وارحمني وأهدني وأجبرني، وكذلك دعاء الإنسان في تشهده، فهل هذا من مواضع رفع الدعاء أم لا؟

محمل أثر ابن عمر ومعناه

الذي يظهر -والله أعلم- أن عبد الله بن عمر في قوله البدعة هنا يقسم على ذلك عبد الله بن عمر أن المراد بذلك هو رفع اليدين في الدعاء لا رفع اليدين عند التكبير، يؤيد هذا أن الحديث قد جاء عن بشر بن حرب من وجهين :

الوجه الأول: جاء من حديث حماد بن سلمة عن بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر قال: رفعكم أيديكم إلى السماء، فجاء بالعموم.

الوجه الثاني: جاء من حديث الحسين بن واقد عن بشر بن حرب عن عبد الله بن عمر قال: رفعكم أيدكم في الدعاء في الصلاة، مما يدل على أن مراد عبد الله بن عمر عليه رضوان الله في رفع اليدين مراده برفع اليدين هنا هو في الدعاء وليس المراد بذلك هو الرفع المقترن بالتكبير، إذاً فهي مسألة أخرى، وبهذا نعلم أن بعض الوجوه التي ترد في كلام بعض الرواة في الأحاديث التي تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي أن لا يلتفت إليه إذا كان العمل على خلافها، وذلك كعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى في الرفع .

أصح رفع في الصلاة ومواضع الخلاف فيه

أصح رفع في الصلاة هو المقترن بتكبيرة الإحرام، وهذا محل اتفاق عند السلف وعند الأئمة الأربعة، وإنما الخلاف في الرفع فيما عدا ذلك، وأهل الكوفة أهل الرأي كـأبي حنيفة ومن تبعه يقولون بعدم الرفع إلا في تكبيرة الإحرام ويخالفون فيها، فيجعلون تكبيرة الإحرام واجبة، فيجعلون تكبيرة الإحرام الرفع فيها واجب على خلاف العلماء عليهم رحمة الله تعالى من قول جماهيرهم أن التكبير في ذلك ركن ولكن الإشارة في ذلك سنة، وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يشدد في هذا .

ولهذا جاء عن ابن المبارك رحمه الله يقول: صليت فقال: صليت مع النعمان يقول: فقال لي لما رآه يكبر في ركوعه عند الركوع وعند الرفع من الركوع قال: ألا تخشى أن تطير؟ قال: لم أطر في الأولى فلماذا أطير في الثانية، لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى تكبيرة الإشارة في التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، قال: يا أبا حنيفة أنت ترى أن الإنسان يشير في الأولى فالذي لا يطير في الأولى لا يطير في الثانية، فلماذا تقول بأني لا أطير في الرفع ثم أطير فيما عدا ذلك؟ وهذا ليس استدلالاً فقهياً يرد به الدليل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)

الحديث الثاني في الأحاديث في هذا اليوم: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة (، والمراد بذلك: هو القبض، هذا حديث عبد الله بن عباس أخرجه الطبراني و ابن حبان في كتابه الصحيح و الدارقطني في كتابه السنن، و البيهقي من حديث طلحة بن عمرو المكي الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علل حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة)

وهذا الحديث جاء من وجوه ووقع فيه اضطراب، والوجه الذي جاء في هذا الحديث وهو أمثلها هو هذا الطريق هو حديث طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

جاء في بعض الوجوه يرويه حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن طلحة بن عمرو و ابن الحارث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرن ابن الحارث مع طلحة بن عمرو فجعله متابعاً له، وهذه المتابعة خطأ ووهم، والذي يظهر والله أعلم أن الوهم بذلك يحتمل أن يكون من حرملة بن يحيى الذي يروي عن عبد الله بن وهب .

وذلك أن الأئمة النقاد رحمهم الله كـالطبراني لما أخرج هذا الحديث قال: هذا الحديث يعرف من حديث طلحة عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ، وكذا قال أيضاً ابن حبان ، وكذا أيضاً قال البيهقي ، وكذا قال أيضاً ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح: أن الأظهر في ذلك والأشبه أن الحديث لا يروى إلا من حديث طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ، و طلحة بن عمرو المكي ضعيف الحديث يضعفه الأئمة كالإمام أحمد ، و ابن المديني ، و يحيى بن معين وغيرهم، فهو ضعيف الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس قال) :إنا معاشر الأنبياء أمرنا (، فذكر الأمر، وهنا إيرادنا لهذا الحديث ليس بخصوص هذه المسألة وهي مسألة القبض، فمسألة القبض ثابتة، ولكن الأمر في قوله) :أمرنا معاشر الأنبياء أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة (، وذكر الأمر في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى هنا منكر وذلك أنه تفرد به طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما المتابعة التي جاءت في حديث حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب وهو أنه قرن ابن الحارث بـطلحة نقول: إن هذه المتابعة لا اعتبار بها، ووقع في هذا الحديث أيضاً وجه آخر، وذلك أنه قد أخرجه الدارقطني من حديث النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس فذكره وقال) :إنا معاشر الأنبياء أمرنا (، وهذا الوجه وهو رواية النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس يظهر -والله أعلم- أنها خطأ أيضاً، ووجه

الخطأ في هذا: أن النضر بن إسماعيل هو خفيف الضبط، وهو صالح في ذاته، إلا أنه لا يحفظ الأسانيد، ولدينا في حفظ المرويات حفظ للمتون وحفظ للأسانيد، فمن الناس من يؤتى حفظ الأسانيد والمتون، وهذا هو الغالب في الحفاظ حفاظ الصدر الأول، ومن الناس من يؤتى بمعرفة المعاني وحفظ المتون ولا عناية له بالأسانيد وهذا يغلب عند أهل الفقه والرأي وهو كثير في الكوفيين، وهو العناية بالمتون ومعانيها وألفاظها وعدم العناية بالأسانيد .

ولهذا من قرائن الإعلال: أنك إذا وجدت كوفياً خالف في إسناده غيره من الرواة الحفاظ فيحتمل أنه أخطأ في الإسناد، وهذا مهم جداً أن ينظر فيه، فلا يظن أن هذا الطريق وهو طريق النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذه الرواية أنه يتابع في ذلك طلحة بن عمرو ، وعلى هذا لو نظرنا إلى هذا الإسناد لقلنا: إن رواية طلحة بن عمرو و النضر بن إسماعيل أن هذه تتابع هذه، وعلى هذا يقول: الحديث حسن، وهذا فعله بعض المتأخرين وهذا خطأ، الإمام أحمد رحمه الله يقول في النضر بن إسماعيل يقول: لا يحفظ الأسانيد، يعني: يخطئ فيها .

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن النضر بن إسماعيل إنما أخذ الحديث من طلحة بن عمرو فغلط فيه من غير عمد لأنه رجل صالح فروى الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكلاهما كوفي :النضر بن إسماعيل و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كلاهما كوفي يرويان هذا الحديث، يروي ابن أبي ليلى هذا الحديث عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ، والصواب في ذلك فيما يظهر أن الحديث من حديث النضر بن إسماعيل عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس .

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث ليس له إلا طريق واحد، وهو رواية عطاء عن عبد الله بن عباس وما يرويه عن عطاء هو طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ، ويظهر في الوهم أيضاً هنا أن النضر بن إسماعيل يروي هذا الحديث عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة ، فجعله من مسند عبد الله بن عباس وهذه غلطة أخرى في هذا الحديث.

ثم أيضاً لو كان هذا الحديث على وجهه لرواه النضر بن إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة فكانت روايته على وجهه لكان الحديث أيضاً ضعيفاً لا ينجبر مع الطريق الأولى، وذلك أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً ضعيف الحديث، وعادة الكوفيين في هذا على ما تقدم معنا مراراً الإشارة إلى أنهم لا يضبطون الأسانيد كذلك أيضاً المتون .

ثبوت قبض اليدين عند القيام في الصلاة وموضعه

في هذه السنة وهي وضع اليدين على الصدر الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا القبض وهو وضع اليمنى على اليسرى، أما بالنسبة لمكان القبض هل هي الصدر، أو على السرة، أو تحت السرة، أو أعلى السرة؟ الأحاديث الواردة في هذا معلولة، وتقدم معنا الكلام على هذه الأحاديث في شهور قبل العام الماضي في حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله تعالى، تكلمنا عليها وعلى طرقها، والأحاديث الواردة فيها.

أما نسبة ذلك إلى الأمر فهو جاء في حديث عبد الله بن عباس هنا وجاء في حديث أبي هريرة أيضاً وهو غلط، جاء أيضاً في حديث أبي الدرداء وإسناده ضعيف، جاء في حديث عبد الله بن عمر أيضاً مرفوعاً نسبةً للأنبياء من غير أمر وهو ضعيف، وجاء أيضاً من حديث الحسن أنه في بني إسرائيل من غير نسبته للأنبياء أيضاً وهو ضعيف، وجاء أيضاً موقوفاً على عائشة عليها رضوان الله تعالى، ولا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الأنبياء .

ولهذا نقول: الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو مشروعية القبض، أما أمر النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك صراحةً فهذا لا يثبت عنه، وجاء في حديث سهل قال) :أمرنا (، من غير ذكر الأمر في ذلك، ومن غير ذكر أيضاً أنها هذه الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته فيكبر للصلاة، ثم يرفع يديه يكبر للركوع..)

الحديث الثالث في هذا: حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته فيكبر للصلاة، ثم يرفع يديه يكبر للركوع، ثم يرفع يديه إذا رفعها من الركوع، ثم يرسل يديه ثم يسجد (، ثم يرسل يديه، وهذا فيه إشارة إلى أنه قبل قبضه على صدره يرسل يديه كالحبل، وهذا لا يثبت، فهذا الحديث لا يثبت.

وهذا الحديث تفرد به المحبوب بن الحسن عن الخصيب بن جحدر و الخصيب بن جحدر متروك الحديث بل هو أيضاً متهم بالكذب، اتهمه بالكذب شعبة بن الحجاج ، وكذلك يحيى بن سعيد القطان يرويه ابن جحدر في هذا يرويه عن النعمان بن نعيم عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث على ما تقدم تفرد به ابن جحدر ، وكذلك أيضاً محبوب بن الحسن لين الحديث، وأقوى علة في هذا هو تفرد ابن جحدر في ذلك وحديثه في هذا مطروح لا يعتد به، فإنه لا يقوم بنفسه فضلاً عن أن يقوم بغيره، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث مردود ولا عبرة به .

وعلى هذا نقول: إن من قال من الفقهاء إن الإرسال في إرسال اليدين بعد التكبير سواءً كان ذلك تكبيرة الإحرام، أو الرفع من الركوع، أن هذا الإرسال لا أصل له، بل قال بعض الفقهاء بكراهة ذلك أنه يخالف الأدب، فإرسال اليدين مردود بل الأولى أن تكون على صدره.

بعض الفقهاء من الشافعية عند إيرادهم في هذا الحديث يقولون: إن المراد بالإرسال هو أنه يرسلها على صدره، وهذا يخالف ظاهر اللفظ وفيه شيء من التكلف، ثم أيضاً إن هذا التأويل لا حاجة إليه مع كون الحديث موضوع وذلك لتفرد كذاب به، ولهذا نقول: إن هذا الحديث إن إرسال اليدين بعد تكبيرة الإحرام لا يعرف إلا في حديث معاذ بن جبل هذا وهو حديث مردود .

حديث) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاة التطوع قال:

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان(.

الحديث الرابع في هذا: هو حديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه،)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاة التطوع قال: الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً، ثم يقول: اللهم أني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه (، هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي وغيرهم، يروونه من حديث عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث وكذلك أيضاً حديث أبي سعيد الخدري ويأتي الكلام عليه هي أشهر الأحاديث في الاستعاذة في الصلاة، وأيضاً الاستعاذة بهذه الصيغة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، هذه لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث يرويه عمرو بن مرة عن رجل جاء في بعض الوجوه رجل من عنزة عن نافع بن جبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث معلول وذلك للجهالة في إسناده.

جاء مصرحاً باسم هذا الراوي المجهول يرويه شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي فسماه عاصم العنزي ، و عاصم العنزي يقول الإمام أحمد رحمه الله: لا يعرف، وعلى هذا سواءً كان رجلاً من غير تسمية له أو كان مسمىً بـعاصم العنزي يبقى مجهولاً، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يعرف.

وبعض العلماء يأخذ بإيراد ابن حبان له في كتابه الثقات، ونقول: إن إيراد ابن حبان له في كتابه الثقات جرياً على قاعدته في ذلك أن الأصل في ذلك البراءة، ولكن في مثل هذه الأحكام الشرعية التي تتكرر تحتاج إلى أسانيد قوية، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث ضعيف لا يثبت.

وجاء في بعض الوجوه تسميته بغير اسم عاصم العنزي، فقد جاء باسم عباد بن عاصم وجاء بغير ذلك، وعلى كل نقول: هو مجهول سمي أو لم يسم، ويبقى هذا الحديث معلولاً بالجهالة في إسناده .

حديث أبي سعيد الخدري: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه)

الحديث الخامس: هو حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله وفيه الاستعاذة أيضاً بنحو حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ في صلاته) :أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه (، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه

الترمذي ، و ابن ماجه ، وغيرهم من حديث جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي متوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث معلول بعدة علل كذلك أيضاً:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به جعفر بن سليمان وهو متوسط أيضاً الرواية ليس بالحافظ، وطبقته في ذلك لا تتفرد بأمثال هذه الأحاديث التي ينبغي أن تشتهر وذلك لاستفاضة العمل بها وظهورها وجلائها في كل صلاة ينبغي أن تنقل بأقوى من هذا الإسناد، وتفرد مثله بمثل هذا الحديث مما يرد عادة عند العلماء.

وأيضاً من علل هذا الحديث: رواية علي بن علي له، و علي بن علي ضعفه بعض الأئمة ومنهم أيضاً من يوثق علي بن علي ، وعلى كل هو في روايته لين.

وأيضاً العلة الثالثة في ذلك: أن هذا الحديث معلول بالإرسال، أعله أبو داود رحمه الله في كتابه السنن فقال: يرويه علي بن علي عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأعل هذا الحديث كذلك الإمام أحمد رحمه الله فقال: حديث أبي سعيد لا يصح.

وأعله كذلك ابن خزيمة رحمه الله، بل نقل عن العلماء أنهم لا يصححون مثل هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإعلال هذا الحديث بالإرسال في قول أبي داود يرويه علي بن علي عن الحسن مرسلاً نقول: إن إرساله جاء من وجهين:

الوجه الأول: هو ما يرويه علي بن علي عن الحسن مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرواية ذكرها أبو داود رحمه الله في كتابه السنن.

الرواية الثانية: هي ما رواه أبو داود في كتابه المراسيل من حديث موسى بن عمران عن الحسن مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا أيضاً وجه آخر من وجوه الإرسال،

فنقول حينئذ: إن هذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري معلول متصلاً ومرسلاً ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بهذه الاستعاذة في صلاته ويديمها لاشتهر ذلك وقوي عنه .

حديث أبي مسعود: (أعوذ بالله من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه)

الحديث السادس في هذا: هو حديث أبي مسعود عليه رضوان الله، وهو أيضاً بنحو حديث أبي سعيد الخدري ، قد أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ويستعيذ في صلاته ويقول) :أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه).

هذا الحديث أعله الأئمة عليهم رحمة الله بجملة من العلل:

أولها: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معلول أيضاً بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به من هذا الوجه عطاء بن السائب وقد وقع فيه اختلاط، وهذا الحديث لا يميز هل من روايته قبل الاختلاط، أو من روايته بعده؟ وقد تفرد بهذا الحديث في روايته عن أبي عبد الرحمن السلمي .

والعلة الثانية في ذلك: رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود قيل: إنه لم يسمع منه الحديث، وقد نص على ذلك شعبة بن الحجاج ، ومن العلماء من يقول بسماعه

منه كالإمام أحمد رحمه الله، ومن العلماء من يقول: إنه سمع منه القرآن ولكنه من سمع منه رواية الحديث، سمع منه القرآن وعرضه عليه ولكن لم يسمع منه رواية الحديث.

ومن وجوه الإعلال أيضاً: أن هذا الحديث لا يثبت من فعل عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله مع علته من جهة الرفع، إلا أن عدم ثبوته من فعله من جهة العبادة ونقل أصحابه له أمارة على علة المرفوع، وذلك أن الأئمة عليهم رحمة الله من أهل الصدر الأول دوماً إذا ثبت لديهم العمل المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم استفاض نقل أصحابهم عنهم بهذا العمل، خاصةً في مثل أحكام الصلاة مما يظهر عادة للإنسان، وإن كان الجهر بالاستعاذة أو الجهر بالبسملة مما يخفى عادةً باعتبار أن الإنسان لا يجهر بذلك وإنما يسر بها ولا يجهر إلا بالفاتحة، وأما البسملة والاستعاذة فإن الإنسان يسرها، وتقدم معنا الكلام على هذا، تقدم معنا الكلام على الجهر بالبسملة وكذلك أيضاً في مسألة الاستعاذة، وذكرنا أن مثل هذا مما يشتهر، ولكن هذه القرينة تضعف من وجه أن الاستعاذة والبسملة هي محل إسرار ولو كان الجهر في ذلك لشددنا فيها، ولهذا نقول: إن هذه قرينة يسيرة في استعمالها هنا في إضعاف هذا الحديث، ولكن نقول: إن إسناد الحديث في هذه الرواية هو لا يقوم أصلاً بذاته، ولهذا نقول: بأن الاستعاذة في ذاتها مشروعة، أما الجهر في ذلك لا يثبت في هذا، وكذلك أيضاً الصيغة هذه لا تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

حديث أبي أمامة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاته قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)

الحديث السابع: هو حديث أبي أمامة الباهلي عليه رضوان الله تعالى،)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاته قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (، وهذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من حديث يعلى بن أمية عن رجل عن أبي

أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث يعلى بن أمية عن رجل عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث في إسناده جهالة، قد أعله غير واحد من العلماء كـابن خزيمة رحمه الله، والجهالة في الإسناد وهذا تقدم معنا أيضاً الإشارة إليه أن الجهالة في الإسناد إذا كانت جهالة عين أن هذه الجهالة لا يمكن أن تعضد بحال، بخلاف جهالة الحال فإن جهالة الحال هذه مما يرقب القول باعتضادها خاصةً إذا كانت في طبقة متقدمة وذلك في المتقدمين التابعين، وذكرنا جملة من القرائن في هذا الباب، إيرادنا لهذه الأحاديث مما يتعلق في أبواب الاستعاذة، وقد أوردنا في ذلك جملة، وحديث جبير بن مطعم بطرقه، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي أمامة الباهلي عليه رضوان الله تعالى، هذه الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي أحاديث ضعيفة بهذه الصيغة، لهذا نقول: إن الاستعاذة ثابتة في القرآن، ولكن الصيغة في ذلك هذه الواردة في هذا الحديث) أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه (، نقول: إنها لا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا لا يقال بسنيتها، لو فعلها الإنسان على سبيل الاعتراض فإن هذا مما لا حرج فيه.

وهل هي في النافلة أم في الفريضة؟ نقول: إن أمثل الطرق في ذلك هو حديث جبير وحديث أبي سعيد الخدري ، وقد جاء في حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في صلاة التطوع، مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك لو صح ذلك في صلاة التطوع لا في صلاة الفريضة، وصلاة الفريضة أنقل من قبل الصحابة من صلاة النافلة؛ لأنهم أشهد لها فيسمعون منه في الفريضة ما لا يسمعونه في النافلة، لأن النافلة في الغالب أن الإنسان يصليها منفرداً بخلاف الفرائض فإن الإنسان يؤديها في جماعة، والجماعة في ذلك هم أسمع للإمام من صلاته في النافلة .

ولأننا نقول: لو قرأها الإنسان فإنه يقرأها في النافلة لا على سبيل الدوام لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث وذكر منها: وأن نضع الميامن على الشمال في الصلاة)، وقد تفرد به يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وله أحاديث مناكير قد تكلم فيه غير واحد من العلماء، وجاء أيضاً من حديث ابن عباس، وهي رواية منكرة لتفرد محمد بن أبي يعقوب الكرماني، وأخرج ابن ماجه حديثا عن أبي هريرة في الجهر بالتأمين وفيه ضعف، وأخرج مثله أبو داود ولكن فيه جهر الإمام فقط، وفيه مقال، والتأمين ثابت بالعمل المتواتر .

حديث: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر وتأخير السحور وأن نضع الميامن على الشمال في الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا في الدرس الماضي على جملة من الأحاديث، ومن هذه الأحاديث التي تكلمنا عليها مسألة الأمر في وضع اليمين على الشمال في الصلاة وهي مسألة القبض، وأوردنا في ذلك جملةً من الأحاديث منها ما جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، في قول النبي صلى الله عليه وسلم) :إنا معاشر الأنبياء (، في الخبر.

وكذلك أيضاً ما يروى في هذا في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

وتكلمنا عليها، وثمة طرق وكذلك أيضاً روايات لهذا الحديث:

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، وأن نضع الميامن على الشمال في الصلاة (، هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم، ورواه البيهقي و ابن عدي في كتابه الكامل من حديث يحيى بن سعيد بن سالم القداح عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن عبد الله بن عمر .

وهذا الحديث حديث منكر، والنكارة في إسناده ظاهره وذلك أن هذا الحديث تفرد به يحيى بن سعيد بن سالم القداح وله أحاديث مناكير قد تكلم فيه غير واحد من العلماء كالعقيلي وكذلك ابن عدي في كتابه الكامل، و الدارقطني فإن الدارقطني قال فيه: ليس بالقوي، وكذلك العقيلي لما ترجم له في كتابه الضعفاء قال: يروي الأحاديث المناكير، وكذلك أيضاً فإن ابن عدي في كتابه الكامل لما أخرج هذا الحديث وأورد كذلك غيره قال: هذه الأحاديث غير محفوظة، والمراد بذلك في كلام ابن عدي عليه رحمة الله في هذه العبارة في قوله: هذه الأحاديث غير محفوظة يعني: لا يحفظها الثقات، وإن وردت في كلام بعض الرواة إلا أن الثقات لا يحفظونها ولو كانت هذه الروايات معتداً بها لكان أولى أن يحفظها الثقات، ومعنى محفوظة التي يقصدها المصنف رحمه الله وهو ابن عدي في كتابه الكامل في قوله: غير محفوظة يعني: غير محمولة عند العلماء فيحفظونها، فيمرون عليها ويتركونها .

والعلة في هذا أن هذا الحديث هو من حديث عبد الله بن عمر ويرويه أيضاً عن عبد الله بن عمر نافع ويرويه عن نافع عبد العزيز بن أبي رواد ويرويه عن عبد العزيز ابنه عبد المجيد، وهذا الإسناد الأولى أن لا يتفرد به أمثال يحيى بن سعيد القداح ؛ وذلك لأن هذا الحديث من المعاني الظاهرة التي ينبغي أن يحملها من هو أولى بالرواية من أصحاب نافع ، ولو تسامحنا برواية عبد العزيز بن أبي رواد في روايته هنا لقلنا بأنه أولى أن يروي هذا الحديث أيضاً من هو أولى من عبد المجيد ، وكذلك أيضاً في حال يحيى بن سعيد القداح ، و عبد المجيد بن عبد العزيز وأبوه صالحان من جهة الرواية إلا أنهما اتهما ببدعة الإرجاء، إلا أنهما من جهة

الرواية أحاديثهما صالحة، ونجد أن الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يقبلون الأحاديث التي يرويها المبتدع إذا كان ثقةً في حفظه، ولو كان في دينه مغمز من جهة البدعة.

الإرجاء -وهذا من النوافل- في الأب عبد العزيز إنما جاءه من ابنه، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله لما تكلم على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال: أفسد أباه، يعني: هو الذي أعطاه بدعة الإرجاء، وإلا فالأصل أن الابن يتأثر بالأب، وقال غير واحد: ما زال صالحاً حتى جاء وظهر أمر ابنه فقال بقول ابنه، والإرجاء هنا من البدع وهي على مراتب، ولكن البدعة التي يوصف فيها الإرجاء في الرواة الأصل فيها أنها ليست بدعة مكفرة، والعلماء عليهم رحمة الله في الرواية عن المبتدع يقبلونها إذا كان ثقةً في ذاته من جهة الحفظ وهو ليس معروفاً بالكذب .

الرواية عن المبتدع

وهنا مسألة هي من المسائل المهمة فيما يتعلق بالرواية عن المبتدع :الرواية عن المبتدع إذا أراد الإنسان أن يضبطها وأن يضبط أيضاً نظائرها من المسائل أن ينظر إلى طرائق العلماء من جهة العمل وأقوالهم أيضاً من جهة الحكم، فلابد من النظر حتى تفهم هذه المسألة إلى جهتين:

الجهة الأولى: إلى أقوال العلماء في الرواية عن المبتدع، وكذلك أيضاً سياقاتها، النظر إلى تلك الأقوال والسياقات يعرف فيه طالب العلم ذلك اللفظ الذي يقصد به العالم من الحكم على الرواية على المبتدع.

إذا نظرنا في كلام العلماء في الرواية عن المبتدعة نجد أن من العلماء من يقول: لا ترووا عن فلان فإنه كذا، أو لا يروى عن صاحب البدعة الفلانية ونحو ذلك من العبارات التي يطلقونها، هذا إجمال فيه رد لرواية المبتدع بالكلية، ولكن الخلل في هذا أنه نظر للإطلاق وما نظر للسياق؛ لأن السياق ربما كان هذا المبتدع ممن يدعو إلى بدعته، فالرواية عنه تدعو الناس إلى شهود مجالسه فيشتهر أمره ويتأثر الناس ببدعته، إذاً العلة ليست في الرواية، ولهذا يحيى بن سعيد القطان يقول في عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد هنا يقول: لا ينبغي أن تترك روايته لخطأ رآه. يعني: في ذلك ما يتعلق ببدعة الإرجاء، وكان الإمام أحمد رحمه الله يرى الرواية عن المبتدع إلا إذا كان داعيةً إلى بدعته مخاصماً، يعني: مخاصماً بها وهذا ظاهر فيه أمر مهم جداً في هذه المسألة وهي مسألة الرواية عن المبتدع.

إذاً: في هذه المسألة فيما يتعلق بمسألة الرواية عن المبتدع أن نقول: إن الرواية عن المبتدع في كلام العلماء لابد من النظر إلى العبارة والنظر إلى السياق، فإن السياق ربما يكون مقيداً لعموم اللفظ، وأكثر النقول عن العلماء عليهم رحمة الله في أبواب الرواية عن المبتدع إنما يؤخذ الإطلاق ولا يؤخذ السياق، فالسياق يقيده، وكذلك اللفظ ربما يقيد السياق كذلك أيضاً ربما يقيد السياق كذلك، ربما كان السياق عاماً واللفظ أخص منه فإنه يقيد ذلك السياق، ولكن الأشهر أن السياق إنما يقيد ذلك اللفظ فلابد من النظر إلى السياق الذي جاء فيه هذا الكلام .

ولهذا نجد في كلام العلماء عليهم رحمة الله من الإطلاقات ما اضطرب فيها كثير من المتأخرين في مسألة الرواية عن المبتدع، فتجد الإمام الواحد ينقل عنه أقوال في مسألة الرواية عن المبتدع كالإمام أحمد رحمه الله أقواماً ينقلون عنه الرواية عن المبتدع، وأقواماً ينقلون عنه منع الرواية عن المبتدع، وأقواماً ينقلون عنه بالقيد.

الإمام أحمد رحمه الله فيما ينقل عنه المروذي يقول: إن أبا عبد الله يروي عن المبتدع إلا إذا كان داعيةً أو مخاصماً يعني: على بدعته، والبدعة واحدة، فإذا كان لدينا مرجئان: هذا مخاصم وهذا ليس بمخاصم، وهذا يدعو وهذا لم يدع، البدعة واحدة، إذاً العيب في البدعة

أم في غيرها؟ العيب في باب الرواية وليس في البدعة، وإنما في دعوته إليها يدعو الناس إليها، لأنك لو قلت بالرواية عنه والذهاب إليه يعني من ذلك أن الناس يجتمعون عنده وإذا اجتمعوا عنده تأثروا به، والناس تتأثر بالشيوخ، فإذا أخذوا عنه سكنوا إليه، ولهذا الإنسان الذي يديم المخالطة لمبتدع يتأثر ببدعته على أقل الأحوال أنه يدع النكير عليه، أو يلتمس له الأعذار، فيقول: ربما اجتهاد، ولو كان بعيداً عنه لشدد في النكير عليه، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله قيد بعدم الرواية عن المبتدع إذا كان داعيةً وإذا كان مخاصماً .

في هذا نأخذ حكماً من الأحكام المهمة وهو إذا توفي المبتدع كما في زماننا أصحاب الرواية انتهوا، حينئذ هل قول الإمام أحمد رحمه الله ما زال قائماً أم انتهى؟ انتهى، لأن القضية تتعلق بدعوته وبكونه مخاصماً وانتهت خصومته ودعوته بوفاته وأمن هذا الأمر، إذاً لم يكن الأمر في مسألة البدعة، ولهذا نقول: إن الرواية عن المبتدع جائزة .

وينبغي أن نؤكد إلى مسألة وهي أن العلماء إذا ذكروا مسألة الرواية عن المبتدع فإنهم يوردون البدعة غير المكفرة، ولا يوردون البدعة المكفرة بالاتفاق، كبدع الزنادقة وغير ذلك، وإنما يقصدون من ذلك البدع التي لا يكفر صاحبها .

النظر إلى قول الإمام وعمله في نهيه عن الرواية عن المبتدعة

الجهة الثانية التي لابد من النظر إليها في مسألة الرواية عن المبتدع: النظر إلى قول الإمام وعمله، فإن عمله يفسر قوله، وقوله أيضاً يفسر عمله وذلك أن الإمام ربما يقول قولاً في مسألة الرواية عن المبتدع بالمنع عنه، بالمنع من الرواية عنه، ولكن إذا نظرنا إلى عمله وجدنا أنه في رواياته وأسانيده مبتدعة، إذاً: فما مقصده في ذلك فإذا جمعنا قوله إلى فعله فإننا حينئذ نستطيع أن نخرج من ذلك مذهباً له، وهذا يظهر كثيراً، فإذا نظرنا مثلاً إلى الإمام أحمد رحمه الله وجدنا أنه يدعو إلى هجران المبتدعة الذين يدعون إلى بدعتهم، وهل هذا الأمر ما زال قائماً في زماننا عن الشيوخ؟ نقول: في باب الرواية انتهى باعتبار أن الدعوة

إلى البدعة ماتت بموت صاحبها، أما من جهة التلقي فنقول: إن هذا الأمر قائم، الشخص الذي يدعو إلى البدعة ويصنف فيها مصنفات ويحدث الناس في محاضراته عن تلك البدعة لا يؤخذ عنه العلم، ليس عيباً في العلم فربما كان الرجل من أشد الناس تحرياً ولكن حتى لا يكثر سواده فيتأثر الناس به .

ولكن إذا كان مبتدعاً وبدعته خاملة لا يدعو إليها ولم يدون فيها مدون، وإنما يعرفه بعض الناس من خاصته ونحو ذلك وله عموم يحدث فيها فنقول: يؤخذ منه العلم، وهذه طريقة الأئمة الأوائل، ولهذا إذا أردنا أن ننظر إلى كلام العلماء عليهم رحمة الله في مسألة الرواية عن المبتدع نجد أنهم يتفقون على أن البدعة ليست سبباً في رد رواية المبتدع بعينها، وإنما الأمر خارج عنها، وذلك في كثير من المسائل منهم من يقيد ذلك بالدعوة إلى البدعة، ومنهم من يقيد ذلك بالمخاصمة والمجادلة ونحو ذلك، وغير ذلك من الأمور التي يقيد بها العلماء .

والمتأخرون إنما اضطربوا في هذا الباب للخلل الذي لم ينظروا فيه إلى الجهتين وهي جهة النظر إلى القول بسياقه، والجهة الثانية :النظر إلى أفعال العلماء به مع أقوالهم وجمعها فإنه يتبين مذهب ذلك الإمام، أما أن يأخذ إطلاقات عن أحمد ، وإطلاقات عن الشافعي ، وإطلاقات مثلاً عن البخاري ونحو ذلك في مسألة الرواية عن المبتدع ثم يأخذها على الإطلاق ويريد من ذلك أن يجعل هذا مذهباً وقع في ذلك اضطراب، ولهذا تجد في من يتكلم في مسألة الرواية عن المبتدع يقول لـأحمد في ذلك روايتان، وهذا أحد قولي الإمام، وإنما قوله واحد لو جمعت هذه الأقوال فإنه يؤخذ من ذلك قول في هذا .

ولهذا نقول: إن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ولو وصف هو وأبوه بالإرجاء فإن أحاديثهما من جهة الأصل القبول لو كانت العلة فيهما، وأما والعلة في غيرهما وهي في يحيى بن سعيد بن سالم القداح وذلك في تفرده بهذا الحديث، ولهذا نقول: بعدم صحة هذا الحديث بل نقول بنكارته، وقد أخرج البخاري و مسلم في صحيحيهما لبعض الرواة الذين

وصفوا بالبدعة وذلك كبدعة التشيع، التشيع الخفيف وليس الرفض، وكذلك في بدعة الإرجاء، وكذلك القدر، والرواة ليسوا بالكثير ولكن يدل هذا على الأصل الذي تكلمنا عليه .

حديث ابن عباس: (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الفطر.. وأن نضع الميامن على شمائلنا في الصلاة)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله وهو بنحو حديث عبد الله بن عمر قال) :إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الفطر، وأن نؤخر السحور، وأن نضع الميامن على شمائلنا في الصلاة .(

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث محمد بن أبي يعقوب الكرماني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرويه عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني العباس بن محمد المجاشعي ، رواه الطبراني عنه وهو شيخ الطبراني في هذا الحديث.

هذا الحديث حديث منكر، وينبغي التنبه إلى العلل التي سنوردها في هذا الحديث، ومدعى التنقل في ذلك أن ظاهر الإسناد الصحة والسلامة وأين مكمن العلة في هذا الحديث، الحديث في هذا هو حديث عبد الله بن عباس يرويه من خاصة أصحابه طاوس بن كيسان ويرويه عن طاوس عمرو بن دينار ويرويه عن عمرو بن دينار سفيان بن عيينة وهو من الأئمة ويرويه عن سفيان بن عيينة محمد بن أبي يعقوب الكرماني وهو أيضاً له رواية في البخاري روى عنه في بضعه مواضع، و العباس بن محمد المجاشعي هو شيخ الطبراني عليه رحمة الله.

وظاهر الإسناد السلامة، ولكنه حديث منكر، والنكارة في ذلك تظهر في مواضع:

أولها: أن هذا الحديث من حديث سفيان بن عيينة وهو من أئمة الرواية للحديث وكذلك من أئمة الفقه من أهل مكة، ويروي هذا الحديث عنه محمد بن أبي يعقوب الكرماني وهو من أهل كرمان، وحديثه في هذا حديث له قيمته خاصةً أنه يتضمن الأمر بالقبض، ومعلوم خلاف العلماء عليهم رحمة الله في قبض الميامن على الشمائل في الصلاة في مسألة الاستحباب ومسألة الوجوب، والرواية المعروفة المنقولة عن الإمام مالك رحمه الله وكلام المالكية في هذا في مسألة القبض وعمل المالكية متأخريهم على القبض ما عليه عامة السلف في هذا الباب.

هذه الرواية هي منكرة لتفرد محمد بن أبي يعقوب الكرماني في هذا الحديث، الكرماني ثقة، وثقه يحيى بن معين ، ووثقه كذلك الدارقطني ، وهو قليل الرواية، ولهذا حكم عليه بعض الأئمة بالجهالة ولكنه معروف مع قلة روايته.

العلة الثانية في هذا: أنه تفرد عنه بهذه الرواية العباس بن محمد المجاشعي ، تفرد عن محمد بن أبي يعقوب في هذا الحديث وإن كان تفرد الكرماني في هذا الحديث كافي في ذلك، وتفرده كذلك أيضاً نكارة أخرى لهذا الحديث.

محمد بن يعقوب الكرماني هو نسبة إلى كرمان، بكسر الكاف، ومن اللطائف أن الكرماني يشارك البخاري لما مر على أحد الروايات التي أخرج فيها البخاري في هذا للحديث الذي يرويه الكرماني يقول: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال: حدثنا حسان بن إبراهيم ، نقل قولاً لأحدهم قال الكرماني بالفتح وهي بلدنا بالكسر وأهل مكة أدرى بشعابهم، يعني: كرماني وليست بالفتح وقد قال بالفتح النووي رحمه الله، والصواب في ذلك أنها بكسر الكاف، و الكرماني رحمه الله أخرج له البخاري بضعة أحاديث، فلماذا لم نقبل حديثه هنا مع إخراج البخاري رحمه الله له؟ هنا ما ينبغي أن يتنبه له وهو مسلك دقيق في أمور العلل ومعرفة شرط البخاري رحمه الله وكذلك الإمام مسلم في الإخراج لبعض الرواة .

حال من يروي عنهم البخاري

ثمة أمور لابد من النظر إليها في الراوي الذي يخرج له البخاري ، وقبل النظر في هذه الأمور نقدم مقدمة أن الأصل فيما يخرج له البخاري و مسلم في كتابيهما الصحيح أنه تعديل وهو معنى عام، ولكنه قد يكون هذا التعديل مطلقاً وقد يكون نسبياً، ومعنى مطلق: أي أنه ثقة في كل ما يروي لجلالته وإمامته وهذا كسائر النقلة والرواة الكبار كالسفيانين و شعبة و وكيع وغيرهم من الرواة والنقلة سواءً كانوا من طبقات متقدمة أو دون ذلك، ولكن أن هذا النسبي قد يضيق جداً فلا تقبل إلا هذه الرواية منه الذي أخرجها البخاري في هذا الموضع. لهذا نقول: إنه لابد من النظر إلى موضع إخراج البخاري و مسلم للراوي، والثاني: النظر إلى ما تركه البخاري .

لهذا نقول: ثمة جهتان:

الجهة الأولى: موضع الإخراج وسياقه.

الثاني: ما تركه البخاري ، أكثر الناظرين والمخرجين والباحثين ينظر إلى موضع التخريج ولكن لا ينظر إلى ما تركه البخاري رحمه الله، وما تركه كذلك الإمام مسلم إذا نظرت إلى موضع الإخراج، تقول: أخرج له البخاري حينئذ توثيقاً، ولهذا تجد في كلام كثير من المخرجين يقول: أخرج له البخاري ويسكت وكأنه يريد أن هذا الحديث صحيح، ولهذا هذا الحديث وجد من حكم عليه بالصحة وهو بين النكارة! فـ البخاري رحمه الله أخرج لـمحمد بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم الكرماني فقط ولم يخرج عن الكرماني إلا عن كرماني من أهل بلده، فكيف تريد أن تصحح حديث الكرماني عن ابن عيينة في مكة بناءً على أن البخاري أخرج لـمحمد بن أبي يعقوب الكرماني ، مع أن البخاري رحمه الله هذا الأمر موجود في ذهنه، فإذا أراد أن يسند في كتابه الصحيح قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان بن إبراهيم ويسكت ولا يقول: كرماني. لأنه معروف أنه كرماني .

ولهذا نقول: إن طالب العلم إذا أراد أن ينظر إلى راو أخرج له البخاري أن يلفق في الإخراج عن من أخرج له، وعن من ترك، لهذا نقول: إن أكثر نظر الباحثين في رواة الصحيحين أن ينظر إلى الإخراج ولا أن ينظر إلى ما ترك من رواية الراوي وهي من هذه الجهة الأخرى وهي الأهم، ومعنى هذا أنها الأهم أن هل هذا الراوي له أحاديث يرويها أنواع في الأحكام كثيرة تحتاجها الأمة ثم ترك البخاري كل هذه الأحاديث مئات الأحاديث وما روى عنه إلا حديثاً واحداً أو حديثين في الفضائل، هذا أقرب إلى الجرح أقرب إلى الجرح منه إلى التعديل، فأنت حينما تذكر في التخريج وتقول: أخرج له البخاري أنت تقلب الميزان على البخاري .

إذاً البخاري رحمه الله حينما كان لهذا الراوي من أحاديث الأحكام الكثيرة وتركها وما أورد له إلا باباً ضيقاً من أبواب رواياته وهي في الفضائل أو التفسير ثم تعمم الحكم وتقول: أخرجه البخاري!، ولهذا نجد أن البخاري رحمه الله أورد حديث محمد بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن إبراهيم الكرماني قاضي كرمان في أحكام البيوع والنكاح في أمور القضاء، وهي أمور القضاء وهي محل عناية من حسان بن إبراهيم ولم يرو عنه في أبواب العبادات وهي من أمور الأحكام، لأن لها أهلها، وفي هذا يعرف موضع الانتقاء، فلو جاءنا في موضع الكرماني عن حسان بن إبراهيم صححناه في تلك الأبواب، وربما يأتيك بعض الأشخاص ويقول: أنت تتناقض تصحح للكرماني في موضع وتنكر حديثه وتجزم في موضع آخر، نقول: العلة في ذلك هي ما تقدم الإشارة إليه .

أهمية النظر في البخاري ومسلم إلى مواضع الرواية والترك عن الرواة

لهذا نؤكد أنه لطالب العلم إذا أراد أن ينظر لرواية راو أخرج له البخاري و مسلم في صحيحيهما، أن لا يكتفي بالنظر السائدة إلى موضع الإخراج بل ينظر إلى ما ترك، وهذا أمر أيضاً واسع، ومعنى اتساعه في ذلك: أنه ينبغي لطالب العلم أن يكثر من النظر فيعرف رواية الكرماني كم عددها، وشيوخ الكرماني، وإذا كان ابن عيينة من شيوخ الكرماني فلماذا لم

يخرج له البخاري !وثمة أحاديث الأمة بحاجة إليها، ثم يورد البخاري حديث سهل بن سعد قال: أمرنا أن نضع اليمين على الشمال، ولديه معاشر الأنبياء كلهم من آدم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أمر سماوي بالقبض ثم يدعه، و الكرماني عنده ويروي عن ابن عيينة ولا يوجد إسناد أمثل من هذا في رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ، ثم يتركه البخاري ولهذا نقول: إن رواية الكرماني في البخاري هي إعلال لحديثنا هذا بالتضمين ولو لم ينص عليه، لماذا؟ لأن البخاري رحمه الله في ظاهر أمره أنه سمع حديث الكرماني كله وعرف ما لديه.

ولهذا نقول: إن البخاري رحمه الله وكذلك أيضاً الإمام مسلم إذا أخرج لراوي من الرواة أن التوثيق يؤخذ كلما نوع البخاري بالإخراج للراوي فروى له الأحكام، وروى له في الفضائل والسير وتعدد الشيوخ، فأكثر من الشيوخ في الرواية عنه، وروى عنه من تلاميذ متنوعين كأنه أخذ من جميع حاله فهذا توثيق مطلق، وكلما ضاقت تلك الدائرة فنقول حينئذ :إنه توثيق نسبي، فإذا أردنا أن ننظر إلى ذلك نجد أن هذا هو صنيع البخاري رحمه الله فيما ينص عليه في هذا الباب .

التساهل في شرط البخاري

وقد وقع تساهل كثير عند طلاب العلم والباحثين في هذا الباب في مسألة شرط البخاري وكذلك رجال البخاري و مسلم فأصبح تساهلاً كثيراً، فيجملون من أخرج له البخاري أو روى له البخاري ، بينما مراد البخاري رحمه الله هو جرح هذا الراوي فيما ترك له لوجود أحاديث في أبواب أخرى، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه، ولهذا نقول: هذا الحديث هو حديث منكر، والنكارة في ذلك هو تفرد الكرماني بهذا الحديث، وكذلك تفرد العباس بن محمد المجاشعي في هذا الحديث عن الكرماني .

وكذلك أيضاً فإن العباس بن محمد وإن كان من شيوخ الطبراني والأصل في شيوخ الطبراني التوثيق، إلا أنه لا تعرف له رواية إلا عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني في هذا، وهذا نوع ستر وجهالة، وكذلك أيضاً فيه غرابة في مثل هذا، كذلك أيضاً أن سفيان بن عيينة من أئمة مكة لا يحدث المقلين بأحاديث ويدع المكثرين الملازمين له، فالآفاقيين الذين يأتون إلى مكة ثم يذهبون أو يلتقون بـابن عيينة في المواسم أو ربما يلتقون بـابن عيينة في خارج مكة لا يحدثهم بأحاديث ويدع أصحابه الذين هم أقرب الناس إليه في مدد طويلة في مكة ثم لا يحدثهم بذلك، فنقول: هذا أيضاً أمارة وقرينة على الإعلال .

حديث: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ، فلما قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال: آمين)

الحديث الثالث هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أنه قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ فلما قال :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ]الفاتحة:7] ، قال :وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7] ، قال: آمين، فقال: الصف الأول من خلفه آمين، فضج أو إن للمسجد لضجة أو رجة (، هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علل الحديث

هذا الحديث معلول بعلل:

أول هذه العلل: رواية بشر بن رافع لهذا الحديث، وقد تفرد به من هذا الوجه، بشر بن رافع ضعفه الأئمة: الإمام أحمد و أبو حاتم و النسائي و يحيى بن معين ، ووثقه ابن معين في مرة إلا أن ضعفه مشتهر، وتفرد بهذا الحديث من هذا الوجه.

والعلة الأخرى في هذا: هي رواية أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة وقد وصف بالجهالة وهو مستور، جاء من بعض الروايات تسميته من وجه آخر، ومن العلماء من سماه وروياه في الرواية إلا أنه لا يخرج عن دائرة الستر.

وكذلك أيضاً من علله: أن هذا الحديث لو كان عند أبي هريرة وقد بقي أبو هريرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمناً طويلاً وله أصحاب يأخذون مثل هذه المرويات عنه، لرووا هذا الحديث عنه، وفي قوله: أنه رواه أبو عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قد مثل هذه الجهالة ربما تعتبر عند بعض العلماء وذلك للقرابة، ولقرينة أخرى وهي أن هذه المسألة من المسائل التي جرى عليها العمل، ومعنى هذا أن قول الإمام: آمين يجهر بذلك والمأمومون يجهرون كذلك .

وجوه الخلاف في تأمين الإمام والمأموم

هذه المسألة هي من المسائل الخلافية من وجوه:

الوجه الأول: أن قول الإمام: آمين هذا محل خلاف عند الفقهاء.

المسألة الثانية: أن جهر المأمومين بآمين محل خلاف، وعامة من يقول بهذا القول يقول: إن المأموم يقول: آمين لكن لا يجهر بها، ومن نظر في الأحاديث المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام وجد ثبوت قول النبي) :آمين (، فقد جاء في الصحيحين قول النبي عليه الصلاة والسلام) :آمين (، بعد قوله) :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ]الفاتحة:7([، وكذلك أيضاً

في قول المأمومين، ولكن الجهر في ذلك ظهر في الإمام وما ظهر في المأمومين بالنص ولكنه ظهر في العمل، ولهذا نجد الآن في المذاهب الفقهية خلافاً في مسألة الجهر بآمين، ونجد طوائف من الفقهاء كأهل الرأي، وطوائف أيضاً من الفقهاء من المالكية لا يجهرون بآمين، وإنما يكون بينهم وبين أنفسهم، لأنهم يقولون: إن الروايات ما ثبتت في هذا في الجهر بالمأموم، وإنما يكون آمين والأصل في أقوال الصلاة حتى لو قالها النبي عليه الصلاة والسلام الأصل فيها السر كالتسبيح في السجود والركوع وبين السجدتين وغير ذلك، نقول: الأصل في هذا حتى يدل دليل على خلافه .

ولكن نقول: إن الأحاديث الواردة المرفوعة ولو كانت معلولة في: ضج الناس بآمين. نقول: إن ما استفاض عملاً وعادةً لا تتداعى الهمم إلى نقله، وهذا ككثير من المسائل التي تستفيض ولا يحتاج الناس في ذلك إلى نقلها، ولهذا نقول: إن العمل بقي على ذلك عند السلف، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين في مسألة الإسرار بآمين في الصلاة الجهرية، وإنما هو قول نشأ بعد ذلك تمسكاً بالروايات، فلما نظروا إلى حديث أبي هريرة هذا قالوا: الحديث في هذا معلول وهو أصل وهو أظهر ما جاء في هذا، الرواية التي جاءت فيها قول الإمام آمين وقول المأموم آمين أيضاً، فإذا قال الإمام :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، فقولوا: آمين، من يقول بهذا يقول المأموم ولكن الإمام لا يقولها، ومنهم من يقول: يقول الإمام ولكن لا يجهر بها، ومن قال المأموم اختلفوا في مسألة الجهر والأمر يجري على العمل لا على النص، وتارةً يكون العمل أقوى من النص في هذا الباب .

العمل في الجهر بالتأمين

قد يقول قائل: ما هو العمل في مسألة الجهر بآمين؟

روى الشافعي في كتابه الأم عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت الأئمة ابن الزبير فمن فوقه إذا قالوا :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، قالوا: آمين، فأمّن الناس وإن

للمسجد للجة، يعني: يضج المسجد، وهذا إشارة إلى أنهم يؤمنون، ومثل هذا لو لم يكن عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يكن عملاً مستفيضاً ما كان الأئمة على هذا لأن مثل هذا ينكر، والصحابة عليهم رضوان الله ينكرون فيما هو دون ذلك ربما على الخلفاء على المنابر، كما في مسألة رفع اليدين في قصة بشر، وكذلك أيضاً في مسألة الخطبة قبل الصلاة وغير ذلك، وهي من المسائل العارضة، فكيف بعمل مستفيض! وهذا يدل على أن العمل هو على هذا الأمر .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: (ولا الضالين)، قال: آمين)

الحديث الرابع في مجلسنا وهو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أيضاً، وأنه قال :)أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7] ، قال: آمين.(

هذا الحديث منهم من يحسنه، هذا الحديث رواه أبي داود في كتابه السنن من حديث الزبيدي عن الزهري و أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث يرويه عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة .

هذا الحديث ليس فيه جهر المأمومين، وإنما فيه جهر الإمام فهو كاف في هذه المسألة، ولكن في مسألة جهر المأموم فإنه أمثل شيء جاء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي جاء في حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، وكذلك أيضاً ما جاء في رواية عطاء بن أبي رباح فيما أدركه من الناس من الأئمة ابن الزبير وغيره من الأئمة يعني: من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهرهم بآمين هذا أمثل وأعلى ما جاء في هذا الباب.

وأما هذا الحديث ففي النفس منه شيء وإن حسنه بعضهم، وذلك أن عبد الله بن سالم الذي يروي هذا الحديث هو شامي يروي عن الزبيدي عن الزهري و الزهري من أئمة المدينة والرواية في هذا الباب ومثل هذا الحديث يحمله عنه المدنيون، وله أثر أيضاً في هذه المسألة خاصةً وه أن هذه المسألة أو هذا الخلاف جاء متأخراً، وينبغي أن يحمله كبار في مثل هذا، وثمة وجه أيضاً آخر لقبوله، أن مثل هذه الرواية المسلمة عادةً لا يحملها الكبار؛ لأنها يجري عليها العمل فقد تغتفر من هذا الوجه .

ولهذا نقول: إن حديث أبي هريرة عليه رضوان الله الذي تفرد به بشر بن رافع هو من جهة الرواية ضعيف، ولكن نقول: إن العمل في ذلك ثابت عن الصحابة، وثابت أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعضد هذا أنه جاء عن أبي هريرة نفسه أنه كان يجهر بآمين ويجهر الناس من خلفه، وعمل الصحابي إذا وافق مرويه قرينة على تقوية المروي في ذلك، يعني: المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا نقول: إن عمل أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى ليس نصاً في تصحيح المرفوع وإنما هو قرينة لقبوله والجري في هذا العمل، ويكفي في هذا أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم تركوا الجهر بآمين، ولا كذلك أيضاً في عمل التابعين في هذا، ولا أيضاً في منازل الوحي في مكة والمدينة أنه ثبت عن واحد من القرون المفضلة أنهم تركوا الجهر بآمين في موضع من المواضع في مجامع الناس، ولا عبرة بمن يتمسك ببعض الروايات بعدم صحتها، ويجعل الأصل في ذلك الإسرار، نقول: هو تمسك بظاهر وترك لعمل، وهذا من النظريات التي يجري عليها الأسف الظاهرية ويجري عليها أهل الرأي في هذا الباب.

ولهذا نجد في كثير من مسالك الفقهاء وأهل الرأي، وكذلك أيضاً من أهل الظاهر، تجد أنهم يعظمون عمل القرون الأولى من الصحابة والتابعين، ثم يقفزون إلى الحديث يأخذون الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام وينظرون فيه ثم يدعون العمل ثم يأخذون بأحكامه،

لهذا نجد عند الظاهرية ومن جرى مجراهم ممن يسلك هذا المسلك خاصة مثلاً ابن القطان الفاسي ، وكذلك أيضاً مدرسة القرون الأخيرة التي هي الصنعاني و صديق حسن خان ، و الشوكاني ، نجد أن هذه المدرسة هي من جهة النفس قريبة إلى الظاهرية، ولديهم ميل إلى أقوال هي تخالف ما عليه العمل في الصدر الأول، وذلك أنهم يتمسكون بالرواية، إما بتعطيل قول أو بإحداث، ومعنى إحداث: أنهم يقولون بحديث لم يعمل به الصحابة وتركوه، وإذا تركوا الحديث ولو كان منصوصاً عليه فإن هذا أمارة على نسخه أو تركه، أو كونه قضية عين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال للإمام: لا تسبقني بـ (ولا الضآلين)، وقال: آمين يمد بها صوته، وفي إسناده بشر بن رافع، وروي عن عبد الله بن عتاب العدوي أن أبا بكر وعمر كانا يقولان آمين بعد (ولا الضالين) ثم ينصتان، وقد تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، وأخرج الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: رب اغفر لي آمين. بعد قراءة الفاتحة، لكن هذا الحديث فيه علل متعددة .

أثر أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تسبقني بـ (ولا الضالين))

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا في المجلس السابق على شيء من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالتأمين والجهر به، وأوردنا شيئاً من ذلك، ومن هذه الأحاديث المتعلقة بهذا الباب وهو أول حديث في هذا المجلس مما يتعلق بهذا الباب هو ما جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أنه كان مؤذناً لـمروان ، فقال أبو هريرة عليه رضوان الله لـمروان :لا تسبقني بـ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، حتى أدخل في الصف، فكان ينتظر أبا هريرة عليه رضوان الله، فإذا قال :وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، قال: سمعنا أبا هريرة عليه رضوان الله يقول: آمين يمد بها صوته.

هذا الحديث قد جاء عند البيهقي في كتابه السنن من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى وهو حديث موقوف على أبي هريرة ، وظاهر

إسناده السلامة، ونحن إنما أوردنا هذا الحديث الموقوف والأثر الموقوف على أبي هريرة في هذا الباب لنبين وندلل على جملة من المسائل منها ما يتعلق في أبواب العلل، ومنها ما يتعلق في غيره، ما يتعلق بمسائل العلل أن هذا الحديث الموقوف على أبي هريرة عليه رضوان الله جاء موافقاً للحديث المرفوع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مد الصوت بآمين بالنسبة للمأمومين، وذلك ما جاء عند أبي داود وكذلك ابن ماجه من حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأ :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، قال: آمين، فيسمعها أهل الصف الأول وإن للمسجد للجة.

تقدم الكلام معنا على هذا وذكرنا أن هذا الحديث فيه بشر بن رافع ، وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المراد إيراده هنا أن من قرائن الإعلال وكذلك من قرائن التقوية عند العلماء أن الراوي إذا روى حديثاً فوافقه فهذا قرينة على صحة المرفوع، وأن الراوي إذا خالف حديثه المرفوع فهذا قرينة على ضعفه.

هنا أبو هريرة عليه رضوان الله وافق الحديث المرفوع، فالحديث الموقوف على أبي هريرة الذي قد أخرجه البيهقي وغيره أنه كان يقول: آمين يمد بها صوته خلف مروان، هذا موافق للحديث المرفوع السابق، هل هذا يقويه أو لا يقويه؟ نقول: موافقة الراوي لمرويه قرينة على قبوله، ومخالفة الراوي لمرويه هذا قرينة على رده ولكنها ليست دليلاً على ذلك، يعني: ليست أمراً قاطعاً في هذا الباب، وكيف تعرف القرينة أنها مقبولة أو ليست مقبولة في هذا الباب؟ نعرفها إذا كانت العلة يمكن دفعها بأن تكون من العلل اليسرة، وذلك كبعض روايات المستورين من جهالة الحال أو نحو ذلك، أو الضعف اليسير في بعض الرواة الذي لا يكون شديداً.

هذا الحديث يرويه بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، بشر بن رافع ضعفه جماعة من الأئمة، ضعفه الإمام أحمد ، و أبو حاتم ، و النسائي ، وقال البخاري :لا يتابع على حديثه، وهناك من العلماء من مال إلى تمشية أمره كـابن معين عليه رحمة الله فإنه قال في رواية أخرى: ليس به بأس، وكذلك ابن عدي في كتابه الكامل يقول: لم أر له حديثاً منكراً، يعني: أنه تفرد به يخالف غيره.

وكذلك ما جاء عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة وهي العلة الثانية في هذا الحديث والذي يرويه عن أبي هريرة عادة العلماء عليهم رحمة الله أنهم يتسامحون في المجهول أو المستور الحال إذا كان من طبقة متقدمة الذي يروون عن كبار الصحابة عليهم رضوان الله أو عن متوسطيهم، أبو عبد الله هنا مجهول الحال عرفنا أنه ابن عم أبي هريرة وهو دوسي واختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في اسمه، إذاً فهو معروف عيناً، وأما بالنسبة للحال فالجهالة حينئذ موجودة وعدم معرفة حاله ظاهرة، ولكن لقرابته لـأبي هريرة يحتمل أن يروي القريب عمن كان قريباً له ويتفرد بالرواية عنه، هذا يحتمل في العادة، وأما تفرد الأجنبي عن عالم وهو مستور فهذا موضع شك خاصةً أن مثل هذا الحديث المرفوع ليس موجوداً عند أصحاب أبي هريرة الذي رووه مرفوعاً، فلدينا موقوف وذلك الموقوف من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عليه رضوان الله وذلك موقوف، وأما ما يتعلق بهذا الحديث المرفوع فهو من حديث أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة عليه رضوان الله.

القرابات تختص بالروايات ما لا يختص بها غيرها كرواية الزوجة عن زوجها، أو الابن عن أبيه ولو كان الابن مستوراً، ولهذا العلماء يغتفرون في هذا الباب، العلماء يردون رواية المستور إذا لم يكن له صلة بشيخه وكلما علا الشيخ منزلةً فروى عنه الراوي من تلاميذه وكان مجهولاً كان ذلك أشد بالرد، وذلك أن هذا الإمام الكبير تروي عنه وأنت مجهول وهي رواية ينبغي أن تحمل هذا لا يقبل، وأين مثل هذه الرواية أن يحفظها غيره، لكن لو قيل: إن

باب القرابة محتمل أن يختص بحديث ما لم يروه غيره، هذا بالنسبة لعلة رواية أبي عبد الله بن عم أبي هريرة .

لكن بالنسبة لرواية بشر بن رافع النجراني وهو من أهل نجران وهو إمامهم في صلاتهم ومفتيهم كذلك، وإنما كلام العلماء عليه في روايته لا في ديانته، كلامهم في روايته.

هنا لدينا اختصاص وينبغي أن نشير إلى هذا، أن مسألة اختصاص الراوي في بابه الذي يعتني به أن هذا قرينة على ضبطه لمرويه، فالقاضي الذي يروي حديثاً وهو ضعيف في حفظه يروي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمور القضاء في الحدود والتعزيرات ونحو ذلك، هو أضبط له من غيره.

وهنا لدينا اختصاص بشر بن رافع إمام الصلاة، والحديث في الصلاة وهو في آمين، فيحتمل الاختصاص، كذلك المؤذن إذا كان راو من الرواة مؤذن والحديث في أحكام الأذان، فهذه قرينة على ضبطه لمثل هذا المروي لأنه من اختصاصه يؤذن في اليوم خمس مرات، فهذا محتمل لضبطه بخلاف الراوي الذي ليس من أهل الاختصاص فيروي حديثاً في غير بابه وهو ضعيف في حفظه، ولهذا تجد أن صاحب الصنعة أعلم بصنعته من غيره، ويعتني بالأحاديث المروية في هذا الباب .

لهذا نقول: إن هذه القرائن دليل على تقوية حديث أبي هريرة في رفع المأمومين صوتهم بالتأمين، وهذا ظاهر، ولهذا نقول: إن علة حديث أبي هريرة عليه رضوان الله المرفوع محتملة الدفع، وذلك لهذه الأحوال المكتنفة للرواة، كذلك موافقة الراوي لمرويه وهو الذي تقدم معنا وهو الأثر الأول في هذا الباب، وهو ما جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أنه كان مؤذناً لمروان فقال: لا تسبقني بـ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، حتى أدخل في الصف، فكان يقول مروان :وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، قال: فنسمع قول أبي هريرة :آمين يمد بها صوته.

إذاً أبو هريرة مأموم لأنه مؤذن، فإذا مد صوته دليل على أن المأموم يجهر بآمين، فدل هذا على مشروعية الجهر بآمين .

أهمية ملاحظة اختصاص الراوي

وأما ما يتعلق باختصاص الراوي وهذا ما ينبغي لطالب العلم أن يعتني به عند الكلام على المرويات، أن النظر إلى رسم الراوي وعنايته وحفظه للمرويات شيء، وباب الاختصاص مما يغفل عنه كثيراً، وذلك أن الاختصاص لا حد له، وأكثر ما يطلع عليه النقلة أو النقاد أو المخرجين في أبواب الاختصاص ينظرون إلى اختصاص الشيوخ بعضهم عن بعض برواية التلاميذ عن الشيوخ، أو رواية راو عن شيخه، فإذا كان من أهل الاختصاص معه بطول الملازمة سمي من أهل الاختصاص في هذا، ولكن ثمة اختصاص فقهي أو صنعة فهذا مما يهتم به، فإذا كان الراوي من أهل الجهاد والثغور فإن هذا قرينة على ضبطه لمرويات الجهاد ولو كان ضعيفاً في حفظه ليس بالضعف الشديد، فهذا يدفع تلك العلة، يدفع حفظه بعنايته بتلك الروايات.

كذلك إذا كان الراوي مؤذناً فروى حديثاً في الأذان فإن هذا إشارة إلى اهتمامه في هذا الباب، وكذلك أيضاً في مسألة الإمامة في الصلاة كما في حديث بشر بن رافع هنا، كذلك أيضاً فقه الراوي في ذاته إذا كان من أهل الاختصاص في باب من أبواب الفقه بعينه كالفرائض كحال الحارث الأعور وغيره، فإنه من أهل الاختصاص في أبواب الفرائض وإن كان ضعيفاً في حفظه، فإذا روى حديثاً في أبواب الفرائض فإنه يكون أضبط له من غيره باعتبار اختصاصه.

كذلك أيضاً في القضاء في حال القضاة ونحو ذلك فإنهم الذين يقضون في أحوال الناس، فإنهم يضبطون ما يتعلق بأحكام القضاء ما لا يضبطونه في غيره، والمسائل التي لا تتعلق بأحكام القضاء العبادات، أحكام الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج وغيرها، هذه لا تتعلق بأحكام القضاء، هذه تتعلق بأحكام العلماء والفقهاء والمفتين، ولهذا ربما تجد من القضاة

من لا يحسن الفتية ولا يحسن مسائل الصلاة ولا الطهارة ولا الفتية فيها ولا أقوال العلماء، ولا الراجح والمرجوح في هذا، ولكن تجده من أهل البصيرة في مسائل الحدود ومسائل النكاح، ومسائل المعاملات والفصل فيها باعتبار أنه يعمل بهذا .

ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم إذا نظر في ترجمة راوي من الرواة لحديث من الأحاديث أن ينظر في اختصاصه كما ينظر في كلام العلماء في مرويه، لأن الغالب في نظر طلاب العلم إذا أرادوا أن يخرجوا حديثاً من الأحاديث أنهم ينظرون لاسم الراوي وينظرون لكلام العلماء فيه، هذا قصور، والكمال أنه ينظر لاسم الراوي كاملاً بما في ذلك البلد فإذا كان مكياً يعرف أنه من أهل مكة، ما الذي يفيدك كونه مكي أو غير مكي؟ أن شيخه من أي بلد، هل هو من مكة، هذا قرينة على الاختصاص لأن أهل مكة يشاهدون بعضاً، ولكن إذا كان هو مكي وشيخه يماني هذا إشارة إلى وجود مفازة.. أين التقيا؟ وإذا كان مثلاً تلميذه مدني وهو مكي وشيخه يماني وشيخ شيخه عراقي هذا إشارة إلى الشتات، ولابد من التقاء هذا الإسناد، وفي الغالب أن الإسناد إذا جمع بلداناً متعددة أن هذا قرينة على رده، فينبغي أن يعتني بالبلدان، وأن يعتني باختصاص الراوي بماذا وصفه العلماء؟ هل وصفوه بالزاهد، أو وصفوه بالفرضي، وصفوه بالمؤذن، وصفوه بالقاضي، أو وصفوه مثلاً بالمرابط والمجاهد وغير ذلك، هذه أوصاف لها أثر في العلل لا يذكرها العلماء هكذا، بل لها أثر في أبواب العلل كما يذكر العلماء هنا في حال بشر بن رافع النجراني يقول: هو إمامهم ومفتيهم، إمامهم في الصلاة فيتعلق فيها مسألة الجهر بآمين ومن خلفه ونحو ذلك، فمثل هذا يعتني بأمثال هذه المسائل .

ولهذا نقول: إن الموقوف عن أبي هريرة يدفع علة المرفوع مع وجود قرائن في المرفوع تدفع علته كذلك، ولهذا نقول: إن حديث أبي هريرة عليه رضوان الله محتمل التحسين المرفوع، وأما الموقوف فكذلك أيضاً .

ضابط موافقة الراوي لمرويه

ومن المسائل أيضاً التي ينبغي الإشارة إليها هنا: أن ما تقدم الكلام عليه أن موافقة الراوي لمرويه قرينة على تقوية الحديث، والمخالفة قرينة على الرد، ولكن ما حد الموفقة؟ نقول: الموافقة إذا اكتملت في جميع طبقات السند كان هذا أقوى وجوه التقوية في موافقة الراوي، كيف يكون في جميع طبقات السند؟ لدينا صحابي وتابعي وتابع تابعي إذا وجدنا أن فتيا الصحابي توافق مرويه، والتابعي توافق مرويه، وتابع التابعي توافق مرويه، هذا أقوى وجوه الموافقة، وهذا يدفع العلة التي هي أقوى مما لو روى واحد منهم ما يوافق فتواه .

ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم أن ينظر في طبقات الرواة جميعاً، فإذا نظرت إلى حال أبي هريرة في حديث مرفوع انظر إلى فتياه الموقوفة هل له شيء يؤيد! هذه واحدة، ثم انظر إلى التابعي الذي يروي عن أبي هريرة كأصحاب أبي هريرة مثلاً كسعيد بن المسيب أو مثلاً أبو سلمة أو غيرهم من الرواة انظر هل لهم فتيا توافق ذلك، إذا وافقت هذا مؤكد أيضاً، ثم انظر إلى تابع التابعي الذي يروي عنه، إذا وافق كذلك فهذا إشارة إلى أن الحديث استفاض وثبت عندهم يقيناً وعملوا به.

ولهذا هذه القرائن غير منصوصة في كلام العلماء، أين يجدها طالب العلم؟ يجدها في مظانها في كتب فقه السلف، مثلاً: ما جاء عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والبيهقي في معرفة سنن الآثار، وكتب ابن المنذر وابن عبد البر ، وموطأ مالك وغيرها من هذه الكتب التي تهتم بفقه أولئك، لهذا نقول: إن علم العلل مقترن بعلم الفقه لا فقه المتأخرين وإنما فقه الرواة الذين جاءوا في هذا الحديث .

كيفية النظر في موافقة الراوي لمرويه والمراجع المفيدة فيه

لهذا نقول: إن طالب العلم إذا كان لديه مروي من المرويات فعليه أن ينظر في موافقة الراوي لمرويه في كل طبقة، وهل يتوقف عند ذلك؟ نقول: لا، بل ينظر أيضاً في أقران صاحب الطبقة كذلك، أبو هريرة يروي حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ننظر أولاً: في الثابت عن أبي هريرة فيما يخالف أو يوافق المروي إذا وجدنا ما يوافقه ننظر في الصحابة عليهم رضوان الله، هل وافقوا أبا هريرة عليه رضوان الله في مرويه هذا أو لم يوافقوه؟ إذا وجدنا أنهم قد وافقوه فإن هذا تأكيد لذلك.

إذاً عندنا مثلاً: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله الذي رواه البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في قصته مع مروان لما كان مؤذناً له، ننظر في الصحابة عليهم رضوان الله نجد أن الصحابة يوافقون أبا هريرة أيضاً ولا مخالف معه في هذا مع ثبوت ذلك موافقةً في حال أبي هريرة وهو الذي يروي الحديث المرفوع.

وقد جاء عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا كذلك، كما روى البخاري معلقاً، وكذلك أيضاً جاء عند البيهقي وغيره أن عطاء بن أبي رباح قال: صليت خلف ابن الزبير أو أدركت ابن الزبير ومن معه يقرءون غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، ثم يقولون: آمين. ويقول الناس من ورائهم كذلك، وقد جاء عن ابن حبان كذلك في الثقات، وعند البيهقي أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح يقول: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: آمين ويمدون أصواتهم بها ومن خلفهم كذلك .

هذا دليل على أن هذا الأمر المروي الذي جاء عن أبي هريرة وروى الحديث المرفوع دليل على أن الأمر متأكد، ولهذا لا تثريب على من صحح الحديث المرفوع عن أبي هريرة عليه

رضوان الله في التأمين، من نظر إليه كطرائق المتأخرين بأن هذا الحديث يرويه أبو عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ويرويه كذلك بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة ، يجد العلل فيه ظاهرة ثم يقوم برده، ولكن لو نظر إلى قرائن قوية غير منصوصة قطع بتقوية الحديث، ولهذا تجد في كلام العلماء يحتجون ببعض الأحاديث التي لو نظر إليها الناقد على سبيل الانفراد لقام بإعلالها، ولو نظر إلى القرائن القوية الدافعة لعللها لسلم بصحة ذلك، ولهذا لا تجد أحداً من الصحابة عليهم رضوان الله يثبت عنه أن المأموم لا يجهر بآمين، وكل الأقوال الواردة في هذا عنهم بالجهر بآمين بالنسبة للمأموم، أما بالنسبة للإمام فالإمام جاء فيه وإنما ما تكلمنا على هذا ولا أسهبنا فيه مع ورود أحاديث في هذا الباب في مسألة الجهر كثيرة منها الصحيح ومنها الضعيف، لورود ذلك في الصحيحين كما جاء في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :إذا قال الإمام :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، فقال: آمين، فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (، هذا الحديث في الصحيح، جهر الإمام فيه ظاهر لأنه إذا قال الإمام: آمين فقولوا: آمين، وجاء في رواية :وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7 [، فقولوا: آمين، في الرواية ذكر آمين في هذا الحديث للإمام يعني: أن الإمام تسمعه قال: آمين، وإلا وما يدريك أنه قال: آمين! فالجهر في هذا ظاهر، بالنسبة للمأموم فقولوا: آمين، قولوا: آمين بينكم وبين أنفسكم أم يحتاج إلى نص؟ نقول: يحتاج إلى نص، أمثل شيء في هذا هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله هذا.

وثمة حديث آخر أيضاً يعل تقدم الإشارة معنا إليه في أوائل الصلاة في حديث البسملة الذي يرويه سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وقد رواه الإمام أحمد وكذلك النسائي ، وفيما تقدم غنية ولا نعيد الكلام عليه هنا، ولكن نقول: هذا الحديث هل هو الأصل في هذا الباب؟ نقول: هذا هو الأصل في المرفوع، ولكن العمل أقوى منه، والعمل يقويه، واختلف العلماء بحسب منزعهم، فمن نظر إلى الحديث على سبيل الانفراد قال: لا يوجد حديث صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الناس خلفه كانوا يجهرون بآمين، على هذا الأصل في المأموم الإسرار .

لهذا اختلف الفقهاء فذهب أبو حنيفة و الشافعي في رواية عنه، وذهب أيضاً الإمام مالك رحمه الله في رواية إلى عدم الجهر بآمين، ولهذا قد روى قد جاء في كتاب الآثار لـأبي يوسف أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله قال: حدثني حماد عن إبراهيم قال: أربع يسر بها الإمام وكذلك المأموم، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، يعني :استفتاح الصلاة، والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، يقول: وقال به أبو حنيفة وبه أقول، وذلك أن الأحاديث لديهم في المرفوع لم يثبت منها شيء، لكن لدينا عمل، وهذا من المسائل الظاهرة التي استفاض فيها العمل فلا نتوقف على ضعف الحديث، ولا نقول بهذه المسألة .

ولهذا نقول: إن الأحاديث الواردة عن ابن الزبير والحديث عن أبي هريرة الموقوف تعضد ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في الجهر بآمين.

نشير إلى تكملة فيما يتعلق بموافقة الراوي لمرويه، ذكرنا أنه ينظر في كل طبقة هل ينتهي بذلك؟ قلنا: أنه لا ينتهي بل ينظر إلى أقران صاحب الطبقة، الصحابي ينظر إلى أقرانه، التابعي ينظر إلى أقرانه، تابع التابعي ينظر إلى أقرانه هل وافقوه أم لا، ما أثر هذا في الرواية؟ هل له أثر؟ نعم له أثر ظاهر، ما هو موضع الأثر؟ موضع الأثر إذا وجدنا مثلاً :أبو هريرة يروي حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أقوى الأحوال في هذا أن يأتي عن أبي هريرة ما يوافق مرويه ويجد الصحابة يوافقونه، ثم التابعي وتابع التابعي يوافقونه كذلك حتى في الفتيا، إذاً هذا شبيه بالنص على تقوية الحديث، يليه مرتبةً في هذا أن يرد عن الصحابي ويرد عن التابعي لكن تابع التابعي لم يرد عنه شيء، أو يرد عن الصحابي ولا يرد عن التابعي، فبمقدار نقص الفقه المروي في الطبقات تكون القرينة في ذلك دون هذا.

وكذلك أيضاً إذا لم يرد قول عن الصحابي ولا عن التابعي ولا عن تابع التابعي ما يؤيد هذه المروية من عملهم، هنا القبول .

علة رد الحديث إذا خالفه الراوي

إذا جاء عن صحابي حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم خالفه بفتواه، العلماء يجعلون ذلك علة، وهناك مدرستان في هذا الباب: مدرسة أهل الفقه، ومدرسة أهل النقد والحديث، مدرسة النقاد ويسير عليها النقاد الأوائل كـأحمد و ابن المديني و البخاري وكذلك مسلم و الدارقطني و الترمذي عليهم رحمة الله: أن الراوي إذا خالف بفتواه حديثه الذي يرويه هو مرفوعاً نظرياً قد يقول قائل: المفترض أن الموقوف هو الذي يعل المرفوع لأنه هو الأولى، العلماء عليهم رحمة الله ينظرون إلى أمر آخر وهو أن رواية الراوي بخلاف مرويه إشارة إلى أن الحديث ليس بثابت عنده، لأن أولى الناس بالاقتداء والإتباع هم الصحابة وخاصةً من بلغه العلم، صحابي جاءه الدليل ومر من بين يديه وحفظه ثم رواه ثم يخالفه بفعله هذا إشارة إلى أن الحديث ما ثبت عنده، ولهذا نجد هذا الطريق سلكه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه التمييز، وكذلك الإمام أحمد ، و أبو حاتم ، وسلكه كذلك الترمذي رحمه الله فيما يتعلق بالراوي إذا خالف مرويه، جاء هذا في حديث أبي هريرة في المسح على الخفين، روى أبو هريرة عليه رضوان الله المسح على الخفين عن النبي عليه الصلاة والسلام وعمل بخلافه، فأعلوا المرفوع بالموقوف عن أبي هريرة عليه رضوان الله، لأن أبا هريرة عليه رضوان الله لا يقول بالمسح على الخفين، وروى حديثاً في المسح على الخفين قالوا: فهذا قرينة على إعلال ورد ذلك الحديث؛ لأن الراوي الأصل فيه أنه لا يخالف مرويه في هذا، وهذا له نظائر، وتقدم معنا أيضاً الإشارة إلى شيء من الأمثلة في هذا الباب .

حال انعدام فتيا للراوي توافق أو تخالف مرويه

إذا لم يجد طالب العلم فتيا لأي واحد من الطبقات لا فيما يوافق ولا فيما يخالف، هل انتهى الأمر؟ لا، بل ينظر إلى أصحابهم، من هو أصحابهم؟ أبو هريرة له تلاميذ ليسوا موجودين في الرواية، فمثلاً :أبو هريرة يروي عنه مثلاً هذا الحديث أبو رافع ، أبو هريرة له تلاميذ،

من تلاميذه سعيد بن المسيب ، أبو سلمة ، سعيد المقبري وغيرهم، هل لهم فتيا تخالف هذا إذا أجمعوا على القول بفتيا تخالف الذي روي عن أبي هريرة مرفوعاً، هؤلاء كيف يقف عليهم طالب العلم؟ هؤلاء ليسوا موجودين أمامه في الرواية، لابد أن يكون عند طالب العلم ملكة بحديث يعرف الصحابي ويعرف تلاميذه ويستحضرهم ويستحضر التلاميذ، ليس تلاميذ الصحابي فقط بل أيضاً والتابعي له تلاميذ أيضاً، فعليه أن ينظر في تلاميذ التابعي إذا لم يجد للتابعي قولاً هل أجمعوا على خلاف تلك المرويات، فإذا كان ثمة إجماع على المرويين على خلاف ما جاء عن ذلك الإمام من تلاميذه فهذا قرينة على إعلاله، ولهذا مثلاً: إذا جاء عن عبد الله بن عباس حديث مرفوع ثم تفرد واحد من أصحابه بالرواية عنه في هذا، لم نجد لـابن عباس ولم نجد لتلميذه ما يوافق ولا ما يخالف، ننظر في أصحاب عبد الله بن عباس الباقين إذا وجدنا أنهم قد أجمعوا على خلاف المرفوع هذا قرينة على النكارة، وكما هو في الصحابي كذلك أيضاً في التابعي، وكما هو في التابعي كذلك في أتباع التابعين، وكلما تأخر تضعف هذه القرينة، لضعف التعظيم للراوي، فمنزلة الصحابة تختلف عن منزلة التابعين من جهة الحفظ ومن جهة الديانة، الصحابي الأصل فيه أنه لا يخالف ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لمقام الفضل والتزكية والمنقبة بخلاف التابعين فالأمر فيهم مع فضلهم دون ذلك، وفي أتباع التابعين أيضاً دون ذلك، إذاً فتضعف القرينة شيئاً فشيئاً .

أهمية الجمع بين الرواية والدراية

ينبغي على طالب العلم أن يجمع بين الأمرين: بين معرفته في أبواب الرواية، وبين معرفته لأبواب الدراية وهي فقه الرواة لأن الرواة على حالين :رواة لهم رواية ودراية، ورواة لهم رواية وليس لهم دراية، يعني: ليس لهم فقه، هل كل الرواة الموجودين في كتب السنة الآن الذين بين أيدينا في الصحيحين والسنن ومسند الإمام أحمد كل هؤلاء فقهاء؟ لا ليسوا جميعاً بفقهاء، منهم رواة نقلة يسمع الحديث ثم ينقله إلى من بعده ربما يكون فقيهاً أو ليس بفقيه لكن الفقه يوزن بالمنقول عنه واعتداد الناس بقوله في زمانه فيما يدون، ولهذا ينبغي لطالب

العلم أن يميز بين الراوي إذا كان فقيهاً وبين الراوي الذي ينقل وليس بصاحب فقه، فإنه إذا وجد راوي فقيه فيلتمس الفقه في قوله، وإذا لم يكن فقيهاً يلتمس القول في أقرانه من أصحاب شيخه في الفتيا في ذلك .

وهذا من جهة النظر فيه لا يجد طالب العلم منصوصاً بل يجده منثوراً، وهي أيضاً من القرائن التي تنقدح في ذهن الإنسان، كيف لطالب العلم أن يجدها وأن يكون بصيراً فيها؟ يجدها في الدواوين، هي ملكة موجودة عند الأوائل وهي شاقة جداً أو متعذرة عند المتأخرين إلا من وفقه الله عز وجل بإدامة النظر، لهذا ينبغي لطالب العلم أن يسلك هذه الطريقة حتى يعرف مواضع الإعلال، كم من الأئمة يعلون حديثاً ظاهر إسناده الصحة ومع هذا يعلونه لأجل قرائن لو بحث فيها الإنسان أياماً لوجد تلك النتيجة، ولكن ينظر إلى ظواهر الأمور والإمام إنما حكم على الحديث لما لديه من ملكة، لديه ربط، فهو يعرف هذا الصحابي، ويعرف فقه هؤلاء من تلامذته، ويعرف أيضاً ما يخالف وما يوافق، وهل له مروي يخالف ذلك، لا يفصحون عن هذا لأن هذا يحتاج دراسة كاملة وهو يعطيك الخلاصة، يقول لك: هذا الحديث منكر، ولا يصلح عن ما دون ذلك غالباً .

ولهذا نقول: ينبغي لطالب العلم إذا وجد نقداً من عالم بسيط من الأوائل في حديث أن يحترز من مخالفته ويتوقى ويبحث عن تحقيق ذلك، كيف يبحث؟ يبحث على ما تقدم، ينظر في الراوي، في القرائن، أحياناً الإمام يجرح وأحياناً يقوي، أو تراه يحتج به وتجد إسناده ضعيفاً، كيف يحتج به؟! وجد دوافع وشتات من القوة الموزعة، فبعضها إسنادية تتعلق بالراوي، وبعضها تتعلق بالمرويات والموقوفات، بالشيوخ وبالتلاميذ ثم وجد أن هذه تدفع، ولو أراد أن يفصح بها لما وسعه من ذلك إلا الإطالة في هذا الباب، لهذا ينبغي الاحتراز في كلام العلماء عليهم رحمة الله على الرواة، وكذلك أيضاً على المرويات .

أثر: (صليت مع أبي بكر وعمر فكانا يقولان: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ثم يقولان: آمين)

الحديث الثاني أحاديث الباب: هو ما جاء عن عبد الله بن عتاب العدوي قال: صليت مع أبي بكر و عمر فكانا يقولان :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، ثم يقولان: آمين، ثم ينصتان، فإذا قال المأمومون: آمين ومدوا بها أصواتهم، استفتحوا. يعني: استفتحوا السورة التي بعدها، هذا الحديث تفرد بروايته عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عتاب عن أبي بكر و عمر بن الخطاب عليهما رضوان الله من عملهم.

هذا الحديث متضمن لجملة من المسائل، من هذه المسائل: أن الإمام يمسك بعد قوله :وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، شيئاً يسيراً ثم يقول: آمين، كذلك أيضاً فإنه يمسك حتى يقول المأموم بعد قوله لا في أثنائه يقول: آمين، ثم إذا قال: آمين انتظر ثم استفتح يعني: بعد ذلك السورة التي سورة الفاتحة، وهذا الحديث منكر، وذلك أنه قد تفرد به عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عتاب العدوي وذلك أن عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث. ومن العلماء من يقسم حديث عبد الله بن لهيعة إلى قسمين، حديثه ما كان يرويه عنه قدماء أصحابه فيقولون بأن هذا أمثل حديثه، ومن العلماء من يقوم بتصحيح قديم حديثه، وتضعيف المتأخرين.

والأصل في عبد الله بن لهيعة الضعف سواءً كان قبل اختلاطه باحتراق كتبه أو كان بعد ذلك، فالأصل فيه الضعف، ولكن اشتد ضعفه بعد اختلاطه، فنقول بأن الأصل في حديثه الضعف، ولكن ما كان قديماً يقبل في المتابعة، وما كان متأخراً لا يقبل المتابعة، لاقتران الضعف مع الاختلاط في هذا الباب.

ومن وجوه النكارة أيضاً: أن قرن خليفتين في رواية واحدة في مثل هذا الإسناد، وذلك أن مثل هذا العمل يقتضي طول الملازمة والصحبة، وذلك أنه ما جاء على سبيل الاعتراض لـأبي بكر ثم حكى تلك الرواية، وإنما قد داوم بالصلاة خلفهما ثم نقل مثل هذا الأمر، وهذا يحتاج إلى استفاضة من وجوه أخرى.

كذلك أيضاً فإن المروي عن الخلفاء الراشدين إذا قرنوا هكذا شبيه بالمرفوع لقوته، ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في المسند والسنن من حديث العرباض قال) : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (، فإذا وجدنا رواية اقترن فيها اثنان أو ثلاثة أو أربعة من الصحابة، فهذه نشدد فيها ما لا نشدد في الواحد، أو نشدد في الواحد ما لا نشدد في غيره من الخلفاء، فالمروي مثلاً: عن عبد الله بن عمر يختلف عن المروي عن عمر بن الخطاب ، والمروي عن أبي بكر و عمر يختلف في المروي عن عمر مجرداً، والمروي عن ثلاثة يختلف عن المروي عن واحد أو اثنين منهما، فيُشدد في ذلك، فنقول: إن مثل هذا الجمع في ذلك هو شبيه بالمرفوع، فنقول حينئذ بالاحتراز في هذا الباب .

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر لأنه قد تفرد ببعض المعاني في إسناده ما لم يرد عند غيره بمثل هذا السياق، ثم أيضاً تفرد عبد الله بن لهيعة بمثل هذا المتن مما يستنكر عليه ولو رواه من هو أحسن حالاً منه لكان أيضاً مردوداً، فكيف وقد تفرد به وهو ضعيف !

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فقال: آمين، خفض بها صوته)

الحديث الثالث: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ :غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، فقال: آمين، خفض بها صوته (، وفي رواية) :أخفى بها صوته .(

تقدم معنا أن جهر الإمام بآمين هذا ثابت في الصحيح، ولذلك ما أوردنا هذه الأحاديث في هذا الباب، وشرطنا في هذا أن نورد الأحاديث الضعيفة التي ليس في بابها صحيح، وأما الحديث الصحيح وما في بابه من أحاديث ضعيفة لا نوردها لأن هذا من الأمور الشاقة، ولكن ما يخالفه نورده لوجود من يقول بذلك، ولهذا بعض المذاهب يقولون بخفض الصوت حتى للإمام بسبب هذا الحديث بحديث وائل بن حجر.

حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول) :آمين (، قال: أخفى بها صوته، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وأخرجه أبو يعلى كذلك في المسند، وأخرجه الحاكم في كتابه المستدرك من حديث شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث وقع فيه جملة من الأخطاء: أخطاء إسنادية وخطأ متني .

الخطأ المتني

بالنسبة للخطأ المتني فإن شعبة بن الحجاج قد أخطأ في هذا الحديث، قال: وأخفى بها صوته، والصواب في ذلك: ورفع بها صوته لا أخفى بها صوته، والذي روى في هذا الحديث: (ورفع بها صوته) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل يرويه عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخالفه من جهة الإسناد، وخالفه من جهة المتن فقال: ورفع بها صوته، رواية سفيان الثوري أصح من عدة وجوه:

أولها: أن الأصل عند العلماء عليهم رحمة الله أن سفيان الثوري إذا خالف شعبة يقدم سفيان الثوري على شعبة بن الحجاج كما نص على ذلك جماعة من العلماء كيحيى بن سعيد القطان وكذلك يحيى بن معين ، بل حكى البيهقي رحمه الله في كتابه معرفة السنن والآثار أنه لا يعلم خلافاً في هذا، أن سفيان الثوري إذا خالف شعبة فإنه يقدم سفيان على شعبة بن الحجاج بل كان شعبة يقدمه عليه، وقد روى في حديث فقيل له: إن سفيان يرويه على غير هذا الوجه فقال: دمغتني يعني: أقمت الحجة علي برواية سفيان ويجله .

علة تقديم رواية الثوري على شعبة

لماذا يقدم سفيان على شعبة فيما سبق مع أن شعبة بن الحجاج إمام وحافظ؟ نقول من وجهين:

الوجه الأول: أن سفيان الثوري لديه من الحفظ ما اشتهر به وإن اشتهر شعبة بن الحجاج بهذا وكان إماماً بصيراً في هذا الباب إلا أن سفيان أبصر.

الأمر الثاني: الذي يوجد بصورة ظاهرة عن سفيان و شعبة دون ذلك هو الفقه، سفيان بن سعيد الثوري إمام في الفقه، والمرويات عنه في دواوين الفقه كثيرة جداً، من نظر في دواوين الفقه في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة البيهقي وغيرها من هذه المصنفات نظر في فقه سفيان وجد أنه كثير جداً بخلاف فقه شعبة ، ولهذا انظروا إلى الرواية في هذا الحديث قال: آمين قال: وأخفى بها صوته، وهذه المسألة ظاهرة، مثل هذا الأمر له أثر على الفقه اعتنى شعبة بن الحجاج بالأسانيد، اعتنى بضبط الأسانيد والإتيان بالمتون وربما خفي عليه شيء منها، ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله يقدمون سفيان بن سعيد الثوري على شعبة بن الحجاج في هذا الباب.

توبع سفيان الثوري على هذه الرواية تابعه العلاء بن صالح الأسدي كما رواه الترمذي في كتابه السنن من حديث العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل به، وذكره فيما يوافق رواية سفيان الثوري ، وكذلك أيضاً قد توبع عليه من حديث محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه بهذا الحديث فجعله أيضاً قال: ورفع بها صوته، فيما يوافق رواية سفيان الثوري ، رواية العلاء بن صالح قد رواها الترمذي في كتابه السنن، ورواه كذلك أيضاً الإمام أحمد في كتابه المسند، رواية محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه قد ذكرها الدارقطني رحمه الله في كتابه السنن، وذكرها كذلك البيهقي رحمه الله في كتابه السنن معلقة وما ذكرها مسندة، وهي تتابع وتؤيد أيضاً ما جاء عن سفيان الثوري أنه رفع بها صوته.

ومن القرائن أيضاً التي يرجح فيها رواية سفيان في مثل هذا: أن شعبة بن الحجاج قد روى الحديث عنه أبو الوليد الطيالسي وروى عنه يزيد بن زريع ، أبو الوليد الطيالسي يروي الحديث فيما يوافق رواية سفيان الثوري كما روى البيهقي في كتابه السنن، ولكن يزيد بن زريع يرويه على الوجه، فما يخالف رواية سفيان الثوري ، ولهذا بعض العلماء يقول: إن رواية يزيد هي أرجح من رواية أبي الوليد الطيالسي باعتبار أن الأئمة أثبتوها وخطئوا شعبة فيها، الذين خطئوا شعبة بن الحجاج رحمه الله في هذا جماعة من الأئمة كالبخاري رحمه الله فيما نقله عنه الترمذي في كتابه السنن أنه قال: أخطأ شعبة بن الحجاج في هذا، يعني: في قوله: وأخفى بها صوته، وحديث سفيان أصح، وكذلك أيضاً قال بهذا أبو زرعة الرازي ، وقال بذلك أيضاً الدارقطني رحمه الله كما في كتابه السنن، وغيرهم من الأئمة في هذا الباب كما هو ظاهر صنيع الترمذي رحمه الله في كتابه السنن، أن شعبة بن الحجاج أخطأ في هذا، هذا بالنسبة للخطأ المتني .

الخطأ الإسنادي

أما بالنسبة للخطأ الاسنادي فقد أخطأ شعبة بن الحجاج في هذا الحديث في موضعين :

الموضع الأول: أنه روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس ، و سفيان الثوري يقول: عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس وهذا هو الصواب كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله.

والموضع الثاني الذي أخطأ فيه شعبة بن الحجاج في هذا الحديث: أنه يروي الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل بن حجر وذكر فيه علقمة و علقمة ليس في حديث سفيان ، فسفيان يرويه عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر من غير ذلك علقمة ، وهذا هو الصواب وهذا هو الذي رجحه البخاري رحمه الله في كتابه فيما نقله الترمذي عنه عليه رحمة الله في كتابه السنن .

ويؤيد هذا أن الصواب في ذلك ما جاء في رواية سفيان بن سعيد الثوري وأنها هي الصحيحة بخلاف رواية شعبة بن الحجاج ، أن هذا الحديث قد جاء عن وائل بن حجر من غير طريق سلمة بن كهيل يرويه عنه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، وذكره فيما يوافق رواية سفيان الثوري كما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه السنن، وكذلك أيضاً جاء من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر يرويه عنه الحجاج كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وذلك فيما يوافق رواية سفيان الثوري ويخالف رواية شعبة بن الحجاج ، وكذلك أيضاً جاء من حديث رواية عبيد الله عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه فيما يخالف رواية شعبة وما يوافق رواية سفيان الثوري ، وهذه أيضاً من المرجحات للرواية في هذا الباب فيما يوافق رواية سفيان الثوري .

خطأ الراوي في موضع في الحديث قرينة على وجود الخطأ في موضع آخر

ومن العلل التي ينبغي أن يشار إليها في هذا الحديث في حديث وائل بن حجر :أن خطأ الراوي في الحديث في موضع قرينة على وجود الخطأ في موضع آخر، وذلك أن شعبة بن الحجاج أخطأ في الإسناد ثم أخطأ في المتن، أو أخطأ في المتن ثم أخطأ في الإسناد، فوجود الخطأ في الإسناد قرينة على وجوده في المتن، ووجوده في المتن قرينة على وجوده في الإسناد، لأنه فتح باباً عليه في عدم الضبط، ومع جلالة سفيان الثوري اجتمعت هذه الأخطاء الثلاثة في حديث قصير مسألته ظاهرة وهي الجهر بآمين، فظهر في ذلك الخطأ الإسنادي، وكذلك الخطأ المتني، مما يدل على أن الخلل في ذلك هو في أصل ضبط الحديث .

ولهذا نقول: من القرائن في أبواب العلل :أنه ينبغي لطالب العلم إذا وقف على حديث من الأحاديث ثم وجد فيه علة أخطأ فيها راوي، أخطأ في موضع فعليه أن يحترز في الحديث كله، لأن هذا الخطأ ينعكس على ضبط الراوي وأنه ما ضبطه، إذا ما ضبطه الذي أخطأ هنا احتمال يخطئ هناك، فينبغي لطالب العمل أن يجعل من ذلك قرينة لشدة الاحتراز في ذلك، وهذا من التوقي والذي يسلكه العلماء عليهم رحمة الله.

وتقدم معنا أيضاً الإشارة في هذا الباب .

حديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ولا الضالين) رب اغفر لي آمين)

الحديث الرابع في هذا: هو حديث وائل بن حجر أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول) :وَلا الضَّالِّينَ]الفاتحة:7[، رب اغفر لي آمين (، هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم من حديث أبي بكر النهشلي عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبد الله عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث حديث منكر، وعلله متعددة:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به أبو بكر النهشلي عن أبي إسحاق ، و أبو إسحاق السبيعي ممن اختلط في آخره ولم يتميز هل رواه قبل اختلاطه أو بعد اختلاطه، وظاهر الأمر أنه رواه بعد اختلاطه، وهذه علة في أبي بكر النهشلي وكذلك أيضاً في حال شيخه أبي إسحاق السبيعي عليهما رحمة الله.

العلة الثانية: أن هذا الحديث تفرد به أبو عبد الله عبد الرحمن اليحصبي في روايته عن وائل بن حجر ، و اليحصبي هذا ليس بمعروف الحال، ذكره البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ، وكذلك ابن أبي حاتم في كتابه العلل وسكتوا عنه، وليس بالمعروف بالرواية، وقد تفرد بهذا الحديث عن وائل بن حجر ، وحديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام حديث مشهور، وتفرده بمثل هذا ولو كان هو أحسن حالاً من حاله في هذه الجهالة لا يقبله العلماء في تفرده من مثل هذه المسألة وهي المسألة الظاهرة، وهي أنه يقول قبل آمين: رب اغفر لي، يعني: أنه يدعو.

بعض الفقهاء من أهل الرأي يفعلون بهذا الحديث وهو سبب إيرادنا له، لأنهم يأخذون بالقاعدة) من وافق تأمينه تأمين الملائكة (فيجعلون فرصة ذلك للدعاء بعد التأمين فيقول: رب اغفر لي أو ارحمني ثم يقولون: آمين، وهذا الحديث حديث منكر لا يعرف إلا بهذا الإسناد، وهو مطروح.

قد جاء عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون ذلك يعني: كانوا يستحبون قول: رب اغفر لي آمين، ويعني من ذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود وأهل الرأي، ولكن أبو حمزة واسمه ميمون الأعور هو ضعيف الحديث لا يحتج به، ونقول: إن هذا الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه دعا بدعاء بعد الفاتحة لا النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه عليهم رضوان الله، إذاً بماذا يكتفي؟ يكتفي بقوله: آمين، ثم بعد ذلك يشرع بالسورة التي تليها، وهذا فيما يتعلق في الصلاة الرباعية، وأما بالنسبة فيما زاد عن ذلك بثالثة المغرب أو ثالثة ورابعة صلاة العشاء والظهر والعصر فإنه يقول: آمين بعد الفاتحة ثم يركع، ولو جاء بسورة جاء ذلك عن أبي هريرة وجاء عن عبد الله بن عمر إلا أنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

نكتفي بهذا القدر، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يجعله حجةً لنا، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

ثبت في السنة أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وجاء حديث آخر بزيادة: (في كل ركعة)، لكنه حديث منكر، تفرد به أبو سفيان السعدي، وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عباس أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم)، وأعل هذا الحديث بالإرسال، كما ورد حديث عن علي وغيره وفيه: (لا تدبح برأسك تدبيح الحمار وأنت راكع)، وهو حديث ضعيف .

حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد في كل ركعة فريضة أو نافلة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً مما يتعلق بأحاديث الصلاة التي تكلم عليها العلماء بشيء من الإعلال.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث أبي سعيد الخدري عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد في كل ركعة فريضة أو نافلة (، هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث حديث منكر، والنكارة فيه في الرواية التي في إسناده وهي في قوله) :أن يقرأ بالحمد في كل ركعة (، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم) :أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (، هكذا جاء بإطلاق، وهذا الإطلاق نشأ عنه خلاف العلماء عليهم رحمة الله في هذا هل هي ركن في كل ركعة أو ركن في الصلاة كلها! فلو قرأها الإنسان في الركعة الأولى تحولت من ركن إلى مستحب أو واجب فيما يليها من الركعات.

ومن قال بأنها واجبة في كل ركعة استدل بعموم الحديث بأن المراد بالصلاة: هي الركعة، فقد يصلي الإنسان مثلاً: ركعة واحدة كالوتر فتجب عليه فيها، وكذلك أيضاً فإن الركعة الثانية منفكة عن الأولى من جهة أركانها وواجباتها فيؤدي ما أوجب الله عز وجل عليه.

ويستدلون كذلك أيضاً بهذه الرواية في قوله) :في كل ركعة ، فريضة أو نافلة(، هذه الزيادة في قوله) :في كل ركعة (، هي زيادة منكرة، والحديث بها منكر، وعلى ما تقدم أخرج الحديث

ابن ماجه رحمه الله في كتابه السنن من حديث أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا قد جاء من وجه آخر عند أبي داود في كتابه السنن، وكذلك عند الإمام أحمد في كتابه المسند جاء من حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (، فذكرها ولم يذكر) في كل ركعة (، وهذا هو الصواب في لفظ الحديث، وأما ذكر) في كل ركعة (، فليست بمحفوظة.

والذي تفرد بهذا الحديث هو أبو سفيان السعدي ويسمى طريف بن شهاب وقد ضعفه الأئمة عليهم رحمة الله، وضعفه يحيى بن معين و أبو حاتم وغيرهم من النقاد فهم على ضعفه، وقد تفرد بهذه الزيادة.

كذلك أيضاً فإن الحديث معلول أيضاً بعلة أخرى: أنه معلول بالوقف، أن هذا الحديث معلول بالوقف، فتارةً يروى مرفوعاً وتارةً يروى موقوفاً، رواه قتادة و أبو سفيان السعدي كلاهما عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء في حديث قتادة قال) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ القرآن أو نقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة (، وهذا جاء عام، جاء الحديث موقوفاً على أبي سعيد الخدري خالفهما أبو مسلمة يرويه عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري موقوفاً عليه فلم يرفعه، رواه عن أبي مسلمة شعبة بن الحجاج ، يرويه شعبة بن الحجاج عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وجعل هذا الحديث موقوفاً عليه .

واختلف فيه على شعبة بن الحجاج فتارةً يروى مرفوعاً، وتارةً يروى موقوفاً، أكثر أصحاب شعبة بن الحجاج يروونه موقوفاً عنه، إلا رواية عثمان بن عمر عن شعبة بن الحجاج فيجعله مرفوعاً يوافق فيه رواية أبي سفيان السعدي و قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وهذا الحديث على ما تقدم أن ذكر) في كل ركعة (، ليس بمحفوظ وهي منكرة،

ولو قيل أيضاً بالحديث كله بغير هذه الزيادة فالحديث أيضاً معلول بالوقف، وقد وقع خلاف عند العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذا من جهة قبول الحديث .

والعلماء عليهم رحمة الله عند الاختلاف بين الوقف والرفع فإنهم يميلون إلى ترجيح الوقف، فهم غالباً في طريقتهم أنهم يميلون إلى ترجيح الوقف، والسبب في ذلك هو الاحتياط أنهم يحتاطون في الرواية، فيقولون: إن قصره على الصحابي في هذا يقين، أما رفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ظن، فيؤخذ باليقين ويترك الظن، وهذه قرينة يأخذونها في الأغلب ولكنهم لا يطردون فيها، وبهذا نعلم أن الحديث الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الفاتحة في كل ركعة ضعيف، ويغني عنه ما جاء في العموم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (، وعلى هذا نقول: إن الاستدلال بهذه الزيادة استدلال ليس بصحيح، والزيادة منكرة في ذاتها، والحديث أيضاً معلول بين الرفع والوقف .

حديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فصل السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم (، يعني: إذا أنزل الله عز وجل عليه بسم الله الرحمن الرحيم يعرف أن السورة اكتملت ثم ابتدأت السورة الأخرى، هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن، ورواه الإمام أحمد أيضاً في كتابه المسند من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان لا يعرف الفصل بين السورتين حتى ينزل الله عز وجل عليه بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا الحديث يرويه عن سفيان بن عيينة جماعة هكذا مرفوعاً مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرويه عنه قتيبة بن سعيد ، ويرويه كذلك أبو كريب ، و أحمد بن محمد الرازي يروونه هكذا جزماً فجعلوه مسنداً من حديث عبد الله بن عباس ، رواه أحمد بن عبدة وشك في رفعه فتارةً يجعله مرفوعاً، وتارةً يجعله موقوفاً على عبد الله بن عباس .

الحديث أيضاً أعل بغير الشك أعل بالإرسال، هذا الحديث أعل بالإرسال، وذلك أنه جاء في بعض وجوهه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل، وقال: أسند هذا الحديث وهذا أصح، يعني: المرسل، فأبو داود رحمه الله أخرج الحديث مسنداً وأخرجه مرسلاً، مسنداً في السنن، ومرسلاً في المراسيل.

ومن القرائن في الترجيح: أن أبا داود رحمه الله إذا روى الحديث مسنداً في السنن ورواه مرسلاً في المراسيل فإن ترجيح المرسل عنده أقرب، وهذا أيضاً بالنسبة للنظرة الغالبة في طريقة العلماء عند الاختلاف بين الحديث الموصول المسند وبين المرسل إذا وقع خلاف متساو أو متقارب فإنهم يرجحون المرسل على المسند المتصل، وهذا على ما تقدم من باب الاحتياط، ويستثني العلماء من ذلك بعض الصور، وذلك لقرائن ربما تحتف بالمسند فيقومون بتقويته، وتحتف أيضاً بالمرسل فتدفع ترجيحه .

ومن هذه القرائن التي يذكرها العلماء في الترجيح أنه ربما يكون من عادة الراوي الإرسال، من عادته أنه يرسل، وهذا يوجد حتى عند بعض الحفاظ الكبار أنه ربما يروي حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرسله وهو مسند، هذا يوجد عند بعض الكبار كالإمام مالك رحمه الله، وكذلك عند ابن شهاب الزهري ، فإنه ربما يروي الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ويرسله، سبب الإرسال عندهم أن شيوخه معروفون فلا حاجة إلى ذكرهم، فكأنه يحدث ناساً بإسناد معلوم فيرسل، فيرويه بعض أصحابه مرسلاً عنه، ولهذا تجد عند هؤلاء

الأئمة كالإمام مالك رحمه الله يروى عنه الحديث مثلاً من وجه مرسل ومن وجه مسند، ولا يسمى هذا اضطراباً ما تقاربت في ذلك الوجوه .

ولهذا نقول: ينظر إلى حال الراوي من جهة إرساله وعادته وطريقته في الرواية، فإذا كان له منهج من جهة الإرسال ويغلب عليه أو مثلاً في بعض الأحيان يرسل فهو من عادته أن يرسل هذا، وذلك أن النفس ربما يتعلق همها في التحديث بالمتن لا بالإسناد، فتستثقل ذكر الإسناد لأنها تريد المتن فتختصر الطريق، خاصةً من يروي عن ثقات كبار في بلد يغلب فيهم الثقات كحال المدنيين، الإمام مالك رحمه الله شيوخه في هذا ثقات، أسانيده في هذا أيضاً يحدث عن الثقات فربما أسقط راوياً من الرواة أو أسقط الإسناد، ومراده في ذلك أن الإسناد في هذا معلوم.

ومن الوجوه أيضاً التي يروى بها هذا الحديث: أنه جعل مرسلاً من حديث عمرو بن دينار يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا الوجوه الأربعة في هذا، ذكرنا أن الوجه الأول في هذا هو ما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس مجزوماً به، وذكرنا الوجه الآخر في هذا والوجه الثاني هو ما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس بالشك مرفوعاً أو موقوفاً عليه، وتارةً يرسله.

الوجه الثالث في هذا: هو ما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير مرسلاً.

والوجه الرابع في هذا: هو ما يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ويسقط سعيد بن جبير و عبد الله بن عباس ، فهذا أيضاً من الوجوه.

ولهذا أخذ هذا الحديث على أنه مضطرب عند غير واحد من النقاد، وإن كان من جهة المعنى في هذا صحيح وإنما أوردناه في ذلك أن العلماء رحمهم الله يختلفون في ذكر البسملة لمن

سرد السور، فهل الاستعاذة والبسملة تكون في المرة الأولى ثم يقرأ بعد ذلك ما شاء حتى لو كان من القصار، أم حتى في الفواصل يعيد ذلك؟ هذا من مواضع الخلاف وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله.

وكذلك أيضاً فرع عن هذا الخلاف اختلفوا أيضاً في المصلي عندما يقرأ في صلاته، فقرأ مثلاً: من القصار فهل في كل بداية سورة يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أو تكفيه الجهرة الأولى؟ هذا أيضاً فرع عن هذا الخلاف في هذه المسألة ولها موضعها ومباحثها في أبواب الفقه .

حديث: (يا علي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب.. ولا تدبح برأسك تدبيح الحمار وأنت راكع)

الحديث الثالث في هذا: هو ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) :يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكرهه لنفسي، أن لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، وأن لا تدبح برأسك تدبيح الحمار وأنت راكع .(

هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث أبي نعيم النخعي عن أبي مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث حديث منكر، أبو نعيم النخعي وهو عبد الرحمن بن سعيد الكوفي النخعي وهو سبط إبراهيم النخعي تفرد بهذا الحديث ورواه من غير وجه، فيرويه بهذا الإسناد أبو نعيم النخعي يرويه عن أبو مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق عن الحارث

الأعور عن علي بن أبي طالب ، وهذا الإسناد هو الوجه الأول، ويرويه أيضاً عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى ، فجعله من حديث أبي موسى ، وجعل الحديث الأول من حديث علي بن أبي طالب ، وهذا الحديث حديث منكر بأسانيده باعتبار أن مداره على أبي نعيم النخعي ، و أبو نعيم النخعي متروك الحديث، وقد ضعفه عامة الأئمة كالإمام أحمد ، و ابن معين ، و علي بن المديني ، و النسائي ، وغيرهم على رد روايته .

وفي هذا الحديث تضمن مسألة من المسائل وهي صفة المصلي في ركوعه، وذلك أن الإنسان إذا وضع رأسه في الركوع فهو إذا طأطأه ولم يكن مساوياً لظهره يكون كحال الحمار الذي يتدلى رأسه إما ليأكل أو بين يديه، فنهى الشارع عن ذلك، وسمي: تدبيح الحمار، وهذا جاء فيه النهي هنا، ولكن نقول: إن النهي في ذلك لا يثبت، وإن كان من جهة المعنى والصفة تكره هذه الفعلة باعتبار أنها مخالفة لصفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن الراوي إذا كان ضعيفاً فروى الحديث الواحد من أكثر من وجه فإن هذا قرينة على ضعفه وضعف الرواية، وكيف يكون هذا قرينة على ضعف الرواية؟

الراوي إذا كان ضعيفاً هو في ذاته ثم يروي حديثاً من الأحاديث الكبار ثم يرويه بمخرجين وثلاثة بتحديث واحد هذا لا يقبل منه وإنما يقبل من الكبار، وعادة الأئمة في الرواية أنهم إذا رووا حديثاً ولو كان كبيراً يروون له إسناداً واحداً لا أن يروي له ثلاثة أسانيد وهو حديث واحد، والراوي في ذلك مثلاً هو ضعيف، ثم يتفنن بتعدد المخارج، وهذا الحديث مثلاً في هذا مثلاً: يرويه أبو نعيم النخعي عن أبي مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب ، وجاء أيضاً من حديث أبي مالك في روايته عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن عبد الله عن أبي موسى الأشعري وهذا أيضاً وجه لا يحتمل التفنن والتعدد في مثل هذا .

ولهذا نقول: من القرائن في رد الحديث أن الراوي إذا كان ضعيفاً في ذاته فتعددت مخارج الحديث عنده، فهذا اضطراب لا متابعة، وهي قرينة على عدم حفظه، هذا يقبل من الكبار الذين يروون سواءً كانوا من طبقة التابعين مثلاً كسعيد بن المسيب أو مثلاً كأبي سلمة أو المقبري أو غير هؤلاء الذي يروون الحديث عن الصحابي والصحابيين والثلاثة، أو ممن جاء بعدهم كابن شهاب الزهري وأضرابه، أو كالكبار كمالك و شعبة و سفيان وغيرهم .

ولكن إذا كان الراوي ضعيفاً في ذاته أو متوسطاً ويروي متناً واحداً بالتفنن بأكثر من وجه هذا قرينة على الضعف، لأن الراوي والناقل للحديث إذا كان من أهل العناية بالرواية فالأولى أن يروي الأحاديث الأخرى بأسانيد جديدة لا أن يروي حديثاً واحداً بثلاثة أو أربعة أسانيد وهي أولى بالضبط، فالذي يروي حديثاً واحداً بثلاثة أسانيد وليس له كبير حديث، فهذا دليل على أنه روى واحداً واضطرب فيه، بخلاف الذي لديه مئات أو آلاف الأحاديث يرويها ثم جاء بحديث ورواه على عدة أوجه يحتمل منه التفنن في الرواية وتعدد الأسانيد عليه، ولهذا نقول: لو كان أبو نعيم الكوفي النخعي في هذا من الرواة المتوسطين كأن يكون صدوقاً في روايته مثلاً لم يقبل منه هذا، والسبب في ذلك أن أبا نعيم أو من في طبقته لا يحتمل منه هذا التعدد.

كذلك أيضاً من وجوه الإعلال في هذا: أن هذا التفرد جاء في طبقة متأخرة، فطبقة أبي نعيم النخعي طبقة متأخرة، ومثلها لا يتفرد بمثل هذا الحديث، وينبغي أن يرويه غيره؛ لأن هذا من المنهيات ويحتاج إليه، وربما تعم به البلوى، والناس إذا صلوا ربما يقع من الإنسان حني لرأسه يحني رأسه فينظر إلى ركبتيه أو ينظر إلى قدميه أو ساقيه، فيقع هذا من الناس، وهي أولى بالنقل من كثير من المنهيات التي تكون في الصلاة، وذلك كالنهي عن إقعاء الكلب، وإقعاء الكلب من صوره أن يجلس الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه، وهذا نادر أن يكون من الإنسان في الصلاة إلا بتكلف، وتلك الصورة أحوج إلى الدلالة على النهي، ولهذا نقول: إن مثل هذا ينبغي أن لا يتفرد به.

من وجوه الإعلال أيضاً: أن هذا الحديث مما يتفرد به من هذا الوجه الكوفيون، فيرويه أبو نعيم النخعي عن أبي مالك النخعي عن عبد الملك بن حسين عن أبي إسحاق عن الحارث ، وهذه سلسلة عراقية، والعلماء رحمهم الله في أبواب النقد يحترزون من الأسانيد التي تتسلسل في بلد ولا يكون مرد الحديث بلفظه أو قريباً منه في مواضع الوحي ومهابطه وهي مكة والمدينة، فيحترزون من مثل هذا.

كذلك أيضاً من علل الحديث: هو تفرد الحارث الأعور بروايته عن علي بن أبي طالب ، و الحارث الأعور ضعيف الحديث ومنهم من وصفه بالكذب كـعلي بن المديني رحمه الله وذلك لكثرة غلطه، ولا يظهر أن المراد بالكذب هو أنه يفتري ويختلق الأحاديث، فلا يظهر هذا وهو فقيه فرضي والأصل في أحاديثه الرد.

كذلك أيضاً من العلل: أن هذا الحديث يرويه أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور ، و أبو إسحاق أيضاً في سماعه المرفوعات عن الحارث الأعور عند الأئمة نظر، وبهذا نعلم أن هذا الحديث مليء بالعلل الإسنادية وكذلك أيضاً المتنية، والغالب أيضاً في أسانيد العراقيين فيما يتفردون به عن أهل المدينة من أصول المسائل ومشهور وأعلام الأحكام أنهم يتفردون بالمناكير في مثل هذا الباب .

حديث أبي سعيد الخدري: (.. ولا تدبح برأسك تدبيح الحمار وأنت راكع)

الحديث الرابع هو حديث أبي سعيد الخدري وهو بنحو النهي الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب ، وقد جاء من حديث أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر النهي الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب وهذا الحديث أيضاً مردود ووجه رده أن هذا الحديث تفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف الحديث على ما تقدم ففي روايته عن أبي نضرة عن أبي سعيد أيضاً خلاف في الرفع والوقف، وهل جاء حديث بمعنى هذا؟ نقول: جاء في مخالفته من جهة الفعل

لا النهي عن المخالفة، وذلك ما جاء في حديث أبي سعيد من حديث عائشة عليها رضوان الله في صحيح الإمام مسلم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع هصر ظهره فلم يرفع رأسه ولم يطأطئه وصوبه، معنى ذلك: أنه يستوي ويستوي رأس الإنسان بظهره فلا يرفعه ولا يطأطئه، فهذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا مع ثبوته هو في صحيح الإمام مسلم، فلماذا أوردنا الأحاديث الواردة السابقة في ذلك وهي في حني الإنسان لرأسه في ركوعه مع ثبوت فعل النبي عليه الصلاة والسلام؟ نقول: إن الفعل يختلف عن قصد النهي وذلك أن النهي قدر زائد في ذلك باعتبار أن العلماء رحمهم الله في الأحاديث التي ينهى عن فعلها في الصلاة فعل من الأفعال يقع في ذلك خلاف عند العلماء رحمهم الله، هل هذا المنهي عنه يبطل الصلاة أو لا يبطلها؟ وذلك كمسألة بسط الذراعين كبسط الكلب، وكذلك أيضاً الإقعاء، والنظر إلى السماء وإن كان جماهير العلماء وعامة السلف أو قال الأئمة الأربعة إلى أنها لا تبطل وإنما هي تنقص الأجر، بعض العلماء كما يذهب إليه بعض الفقهاء من الظاهرية إلى أن المنهيات في الصلاة تبطلها، وهذا قول ضعيف، ونفرق بين ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من جهة فعله، وبين النهي عنه، فهذا أمر آخر، وذلك مثلاً كالإشارة بالإصبع، مثلاً: إذا كان ثبت عن النبي الإشارة بالإصبع في الصلاة ودل دليل عن النهي عن عدم الإشارة، هذا دليل على التغليظ، ومجرد الفعل يدل على السنية ولو لم يفعل الإنسان ذلك فإنه لا حرج عليه فالنهي هو قدر زائد في هذا، ولهذا نقول: إن هذه الأحاديث في النهي أحاديث منكرة، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام إنما هو الفعل .

حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آيةً من الفاتحة)

الحديث الخامس هو) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آيةً من الفاتحة (، هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه السنن من حديث عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

وهذا الحديث أعل بـعمر بن هارون البلخي ، و عمر بن هارون البلخي هو ضعيف الحديث عند عامة العلماء، ومنهم من اتهمه كـابن معين وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله و أبو داود و النسائي وغيره، وكذلك أيضاً فإن تفرده بهذا الحديث وهو في طبقة متأخرة أيضاً أمارة على رد الحديث الذي جاء به فإنه في طبقة متأخرة، كذلك أيضاً فإن عمر بن هارون البلخي في إيراده لهذا الحديث تفرد به عن ابن جريج ، وهذا التفرد هل يحمل منه أو لا يحمل؟ نقول: إن التفرد بهذا الحديث الأصل عدم قبوله من عمر بن هارون إلا إذا كان ثمة قرينة تدعوا إلى قبول التفرد، وثمة قرينة هنا، وهذه القرينة هي أن عمر بن هارون البلخي يروي هذا الحديث عن ابن جريج و ابن جريج بينه وبينه مصاهرة وذلك أنه قيل: إنه زوج أمه، أن ابن جريج زوج أم عمر بن هارون البلخي ، وقيل: إنه زوج أخته، اختلف العلماء رحمهم الله في هذا، وهذا يدل على القرابة، ولهذا أكثر بالرواية عنه، وهل هذا يغتفر فيه التفرد؟ نقول: يغتفر التفرد لو كان عمر بن هارون ثقة أو دون ذلك من المتوسطين، ولكن لما كان ضعيفاً أو متروكاً لا يقبل منه ذلك خاصةً أن ابن جريج من أئمة الرواية ومثل مروياته لا تخفى ولا يتركها خاصة أصحابه خاصةً في مثل هذه المسألة المحسومة، ومعلوم أن القراء قد اختلفوا في قراءتهم بالبسملة هل هي آية من الفاتحة أم لا! ولهذا يختلفون تبعاً لذلك فيمن ترك بسم الله الرحمن الرحيم هل صلاته صحيحة أو ليست بصحيحة !

وقد ذكر غير واحد من العلماء كـالقرطبي وكذلك ابن العربي وغيرهم إلى أن من تركها ولو كان متعمداً لا تبطل صلاته، قالوا: لأن القرآن لا يختلف فيه، فلما اختلف في البسملة هل هي آية أو ليست بآية دل على أنها ليست بآية لأن القرآن محفوظ فلا يوجد آية مختلف فيها، وهذا دليل على أن من تركها لا تبطل بذلك صلاته، وإنما ترك شيئاً مستحباً، ولهذا من شك في آية من القرآن هل هي قرآن أنزلها الله عز وجل وحياً أو لم ينزلها على سبيل التعيين فقد شك في أصل التنزيل وفي حفظه باعتبار أنه محفوظ، ولكن الخلاف عند العلماء رحمهم الله لا في بسم الله الرحمن الرحيم بذاتها لأنهم يقطعون بأنها من القرآن ووحي منزل في أوائل السور، لكن هل هي متداخلة مع هذه السورة متصلة بها معدودة منها أم لا؟

وهي أيضاً محل إجماع على أنها في سورة النمل، وأنها آية في أثنائها، وفي أوائل السور هي فاصل بين السورتين، وهل هي متصلة بالفاتحة باعتبار أنها آية منها أم منفصلة عنها؟ هذا هو موضع الخلاف، وعلى هذا نقول: إن كونها متصلة بالفاتحة ووقوع الخلاف في ذلك دليل على أنها ليست منها، ومن تركها متعمداً فصلاته صحيحة، وعلى هذا نحمل ما جاء في بعض القراءات أن البسملة من الفاتحة، نقول: إن قراءة البسملة في مقدمة الفاتحة أو في غيرها أمر مشروع لا خلاف عند العلماء في ذلك، وإنما الخلاف في هذا هل هي منها أم فاصلة أو مقدمة لها؟ فهذا هو موضع خلاف، فربما نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الأمر.

إذاً بحث هذه المسألة ليس بحثاً أنها من القرآن إذا سقطت من هذا الموضع سقط شيء من القرآن نقول: لا، القرآن تام بحروفه وهو كامل محفوظ حفظه الله سبحانه وتعالى، ولهذا نقول: إن الحديث في هذا هو حديث عمر بن هارون البلخي في تفرده بهذا الحديث، يرد العلماء روايته فيه خاصةً لضعفه.

ومن القرائن في هذا: أن عمر بن هارون له مفاريد يتفرد بأشياء مناكير تخالف الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، من ذلك ما أخرجه الترمذي رحمه الله في كتابه السنن من حديث

عمر بن هارون البلخي عن أسامة بن زيد عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، وهذا الحديث منكر، وقد تفرد به عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام، و عمر بن هارون على ما تقدم هو ضعيف الحديث جداً، وتفرده بهذا الحديث هو مخالف أيضاً لظواهر الأدلة التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا دليل على رده.

ثم أيضاً مثل هذا لو كان معروفاً عن النبي عليه الصلاة والسلام لنقل، ومفاريد الراوي إذا عرفه طالب العلم أو الناقد تدله على وهم الراوي في موضع آخر، ومعنى هذا: أن الراوي إذا جاء في موضع من المواضع أو في حديث من الأحاديث حتى لو كان مثلاً أحسن حالاً، لو لم يكن ثمة أحاديث أخرى له مناكير يرد بها الحديث لكن إذا وجد أحاديث مناكير تطرح الحديث ويجزم بها الإنسان، لأن له أحاديث أشد من هذا أو مثلها فيرد بذلك الحديث، لهذا نقول :إن مما ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن ينظر في حديث راو من الرواة أن ينظر في مروياته الأخرى هل فيها شيء مطروح، هل فيها مفاريد، هل فيها منكرات، إذا كان فيها شيء من ذلك فهذا قرينة على أنه ما حفظ هذا الموضع، وكلما كانت رواية الراوي من جهة العدد أكثر وأوفر من جهة الرواية وغلطه أندر شق على طالب العلم أن يرد روايته في الموضع الذي بين يديه كأن يكون لدى الراوي مائة حديث ولم يجد له حديثاً منكراً إلا واحد هذا قليل خاصةً إذا كانت النكارة ليست نكارة شديدة فضلاً أن يكون له خمسمائة حديث أو ألف حديث ولم يستنكر العلماء له إلا حرفاً أو حرفين أو حديثاً أو حديثين والبقية نقية ظاهرة، نقول: هذا يجعل طالب العلم يحترز، لكن لو زادت نسبة النكارة وجدنا له أحاديث واهية تفرد بها يعطي طالب العلم جسارة على رد حديثه الذي بين يديه إذا خالف غيره، وهذا يختلف بحسب الحال وبحسب الموضع وأيضاً نوع المتن.

عمر بن هارون في روايته لهذا الحديث جاء له متابع عند البويطي وهو من أصحاب الشافعي رحمه الله أنه قال: أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة

فذكر الحديث بقوله: أخبرني غير واحد، هنا في هذا الإسناد جهالة لم يخبر عن شيوخه فيما حدث به عن حفص بن غياث ، هل مثل هذا يقبل عند العلماء إذا قال الراوي: حدثني غير واحد ثم أسند عن شيخ شيوخه؟

نقول :إن هذا لا يقبل في المرفوعات وقد يتسامح فيه فيما دون ذلك، إما مقاطيع أو نحوها فهذا يمكن أن يقبل، أما إذا حدث عن جماعات فقال: حدثنا شيوخنا، أو حدثني غير واحد من الرواة، فهذا لا يقبل، لاحتمال أنه يروي عن شيخين ضعيفين أو عن شيخين متروكين، فحينئذ يصدق عليه حدثني غير واحد، ومعلوم أن الراوي إذا كان ضعيف الحديث جداً أن المتابعة لا تقبل حينئذ، ووجود الرواية كعدمها، وبهذا نقول: إن الراوي إذا حدث بحديث واحد وهو ضعيف جداً ثم جاء له متابع مثله أو أحسن منه حال نقول: الإسناد الذي فيه ضعيف جداً ووجوده كعدمه.

ومن الطرق والوسائل التي يسلكها بعض المتأخرين من المخرجين ونحو ذلك إذا كان لديه مثلاً حديث واحد ووجد له طرقاً متعددة: خمساً أو سبعاً أو عشراً اغتر بها وبكثرتها وهي لا تخلو من مجاهيل العين، وكذلك أيضاً من ضعفاء جداً، أو من متروكين، ثم قام بتقوية الحديث بهذه الكثرة، لهذا نقول: ينبغي أن لا يغتر بكثرة الطرق ما دام فيها ضعفاء وضعفهم في ذلك شديد، لأن الواحد منهم لا يقوم بغيره فكيف يقوم بنفسه !

أسأل الله عز وجل أن يوفقني وإياكم إلى رضاه وهداه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من المهم جداً لطالب العلم الباحث في علل الحديث أن يلم بمعرفة فقه الراوي والفقه المنتشر في بلدته، لأن هذا يساعده في معرفة علة الحديث، فقد يروى الحديث عن ابن عباس مثلا ولا نجد للعمل به فتوى أو أثر ولا يكتفى بالراوي وحده وإنما ينظر إلى طبقته وتلاميذه، وفي حالة عدم وجود أثر للحديث في فتاويهم كانت هذه قرينة على رده، ومن الأحاديث في هذا

المضمار حديث ابن عباس: (لا تقبل صلاة لا تمس أو لا يمس الأنف ما تمس الجبهة من الأرض) .

حديث ابن عمر أنه كان يعجن إذا قام من الصلاة يعتمد على يديه وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث التي يتكلم عليها النقاد في أبواب الصلاة.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى) أنه كان يعجن إذا قام من الصلاة يعتمد على يديه فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .(

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم، وكذلك أيضاً أخرجه أبو إسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث يروونه من حديث يونس بن بكير عن الهيثم بن علقمة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث فرد من هذا الوجه تفرد به يونس بن بكير به عن الهيثم بن علقمة عن الأزرق عن عبد الله بن عمر ولا يعرف بهذا اللفظ مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه.

والحديث معلول بعدة علل، فهو معلول بالوقف والرفع، ومعلول كذلك أيضاً بمتنه.

العلة الإسنادية

أما بالنسبة للعلة الإسنادية وهي ما يتعلق بالرفع والوقف، فقد اختلف في هذا الحديث على الأزرق بن قيس ، فيرويه الهيثم عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر مرفوعاً وجعله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخالفه في ذلك حماد بن سلمة يروي هذا الحديث عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر من فعله، أخرجه هكذا ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، وكذلك أيضاً البيهقي من حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد في الصلاة على يديه، ولم يذكر أيضاً في هذا الحديث الموقوف أنه كان يعجن، ومعلوم أن ثمة اعتماداً وثمة قدراً زائد في ذلك، وصفة العجن الاعتماد بالقبضتين، وأما الاعتماد فهو على السعة، أن يعتمد الإنسان إما على كفيه أو على طريقة العجن أو على رؤوس أصابعه، كذلك أيضاً يكون الاعتماد على الركبتين فيعتمد الإنسان على الركبتين من غير أن يمس الأرض.

وحديث حماد بن سلمة في روايته عن الأزرق عن عبد الله بن عمر يقول: كان يعتمد على يديه ولم يذكر صفة العجن، الذي ذكر صفة العجن في هذا هو يونس بن بكير في روايته عن الهيثم فتفرد بهذه اللفظة.ءذء

العلة المتنية

أما بالنسبة للاختلاف في متن الحديث فتارةً يأتي الحديث بذكر العجن عند الاعتماد، وتارةً يروى الحديث باعتماد من غير ذكر صفة العجن، ذكر صفة العجن على ما تقدم يونس بن بكير في روايته عن الهيثم عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى فجعلها مرفوعة، وأما من لم يذكر صفة العجن فقد روى الطبراني في كتابه المعجم هذا الحديث من حديث الحماني وهو عبد الحميد يرويه عن الهيثم عن الأزرق عن عبد الله بن

عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على يديه وما ذكر العجن، والحماني فيه ضعف، و يونس بن بكير أوثق منه إلا أنه أيضاً لديه بعض الوهم والغلط وقد أخرج له الإمام مسلم وكذلك أيضاً أخرج له البخاري تعليقاً، وهو أحسن حالاً من الحماني .

ولكن نقول: إن يونس بن بكير في روايته لهذا الحديث قد تفرد بذكر العجن فيه عن الهيثم ، والهيثم مستور قليل الحديث، وأحاديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلة، وإن كان له حديث عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند الدمشقيين، ولهذا يكثر الحديث عند ابن عساكر رحمه الله في كتابه تاريخ دمشق.

وعلى هذا نقول: إن تفرد يونس بن بكير في روايته عن الهيثم بهذا الحديث بذكر صفة العجن منكر ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويعضد هذا أن الحديث إنما جاء موقوفاً وجاء بالاعتماد من غير ذكر العجن أن راويه هو عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، ثبت أو جاء الحديث عنه من وجه آخر موقوفاً عليه ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أن الراجح في ذلك الوقف.

تقدم معنا فيما أخرجه ابن أبي شيبة وكذلك البيهقي في كتابه السنن من حديث حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن الأزرق عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد على يديه فجعله موقوفاً من غير عجن ولم يرفعه، جاء عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا قام من الصلاة، وهذا قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، وكذلك قد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه فذكر الاعتماد ولم يذكر العجن .

الفرق بين الاعتماد والعجن في الصلاة

وهنا مسألة: هل ثمة فرق بين الاعتماد والعجن؟ نقول: العجن هو قدر زائد عن ذلك وهو شبيه بمسألتنا التي تقدم الكلام عليها معنا في مسألة القبض على الصدر قبض اليدين اليمين على الشمال، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم القبض، وأما ذكر الصدر فهو قدر زائد عن ذلك، لا يلزم إذا قلنا بالقبض أن نقول على الصدر أو نقول على السرة أو نقول دون ذلك أو نقول على البطن وإنما هو أوسع من هذا، فالأمر في هذا على السعة، فإذا أثبتنا اعتماد النبي عليه الصلاة والسلام على يديه كما جاء في حديث مالك بن الحويرث وهو في البخاري)أنه كان إذا قام في الصلاة اعتمد على يديه (، قد أخرجه البخاري من حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في تعليمه لهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الاعتماد نقول: جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالصفة الزائدة في الاعتماد نقول: غير ثابتة، وعلى هذا لو اعتمد الإنسان على أصابعه أو اعتمد الإنسان على راحتيه أو اعتمد الإنسان وقبض على صفة العجن من غير تعبد على صفة معينة صح منه ذلك، فكما أننا نقول بعدم ثبوت الاعتماد على الأصابع أو على الراحتين أو كذلك أيضاً على القبضتين كذلك أيضاً نجعل الحكم فيها سوى، فأي اعتماد في هذا الأمر فيه على السعة، ولا نقول بتعبد صفة معينة، وذلك أن الصفة المعينة وهي صفة العجن غير ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الخلاف في كيفية اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم

وهنا مسألة أيضاً وهي: أن النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه في البخاري الاعتماد على يديه عند القيام في الصلاة، وقع خلاف عند بعضهم في مسألة الاعتماد هل النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتمد عند قيامه على الأرض أو يعتمد على فخذيه برؤوس قدميه! فمعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يعتمد عند قيامه إما أن يعتمد على يديه وهذا هو الأغلب والأظهر، أو

يعتمد على فخذيه وركبتيه لينهض جسمه في هذا، من العلماء من قال بالاعتماد على اليدين وهذا هو الأظهر في عمل السلف، وهذا الذي ذهب إليه عامة فقهائهم وقد نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، وذلك أنه لما أورد حديث الاعتماد على اليدين قال: وبهذا نفعل نأمر أن يعتمد الإنسان على يديه على الأرض عند قيامه في الصلاة .

بعض العلماء يقول: إن الاعتماد يكون على صدور القدمين ويضع اليدين على الفخذين، قالوا: لأن حديث مالك بن الحويرث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على يديه من غير ذكر الأرض فيه، فالاعتماد على اليدين إما أن يكون على الأرض وإما أن يكون على الفخذين، من العلماء من ينكر أن يكون الاعتماد على الفخذين وذلك أن الاعتماد إذا اعتمد الإنسان في صلاته على يديه يعتمد على ماذا! فإن فخذيه وركبتيه من جسمه تحتاج إلى اعتماد أيضاً، فالاعتماد بداهةً في هذا يكون على الأرض، يعني :على شيء خارج عنه، وهذا فيما يظهر هو الذي ذهب إليه عامة السلف خلافاً لمن نهى عن هذا كما جاء عن عبد الله بن مسعود وكذلك أيضاً بعض الفقهاء من أصحابه من أهل الكوفة الذين يرون الاعتماد على صدور القدمين، ويقولون: إن ما جاء في حديث مالك بن الحويرث وهو في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على يديه قالوا: هو داخل في حديث صدور القدمين.

قد أخرج الطبراني في كتابه المعجم من حديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود كان إذا نهض في صلاته نهض على صدور قدميه، وبهذا يأخذ الحنفية يرون أن المصلي إذا قام في صلاته من ركعته الأولى إلى الثانية أو من الثالثة إلى الرابعة أن لا يعتمد على يديه ويعتمد على صدور قدميه لظاهر ما جاء من حديث عبد الله بن مسعود ، ويعارضون حديث مالك بن الحويرث وهو في البخاري بقولهم: إن فيه الاعتماد على اليدين، ونحن لا نقول بخلافه ولكن نقول: يضع يديه معتمداً على فخذيه وفخذيه وساقيه معتمدة على صدور قدميه، فيتأولون ذلك ويقولون بعدم معارضته .

وفي هذا نظر، وجماهير العلماء على الاعتماد على اليدين، وبهذا يأخذ فيما يظهر جماهير السلف، وبهذا أيضاً جمهور الأئمة الأربعة عليهم رحمة الله أن الاعتماد يكون على اليدين وإن وقع خلاف في مسألة العجن، ولا أعلم أحداً من السلف كان أو صح عنه العجن في صلاته يعني :القيام بقبض اليدين سواءً كان ذلك من الركعة الأولى إلى الثانية أو من الثالثة إلى الرابعة أو أيضاً من تشهد الإنسان الأول إلى الركعة الثالثة، فهذا لا يثبت عنهم فيه، وتقدم معنا ما جاء في حديث عبد الله بن عمر وهو حديث الباب وهو متكلم فيه، وعلى هذا نقول: إن الاعتماد الذي جاء في حديث مالك بن الحويرث إنما هو محمول على الاعتماد على الأرض، وأما ما جاء عن عبد الله بن مسعود في أنه كان يعتمد على صدور قدميه، نقول: إنما هو قول له واجتهاد منه وإن كان في ظاهر قوله أنه كان يعتمد على صدور قدميه أنه لا يعتمد على الأرض، لأنه لو كان يعتمد على الأرض ما أشار إلى صدور القدمين، يعني: أنه يكتفي بهذا .

حكم الاعتماد على اليدين في الصلاة

إن الاعتماد على اليدين سنة لحديث مالك بن الحويرث ، وأي صفة زائدة في ذلك فمردها إلى الدليل والدليل في هذا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغاية ما جاء في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يعتمد على يديه من غير ذكر العجن فيه.

حديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل في صلاته على يديه إذا نهض)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل في صلاته على يديه إذا نهض .(

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن من حديث محمد بن عبد الملك الغزال عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه) نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة إذا نهض (، وهذا الحديث بهذا اللفظ منكر، وذلك أن هذه اللفظة قد تفرد بها محمد بن عبد الملك الغزال فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل في الصلاة على يديه إذ نهض، فقلب لفظه وغير معناه، ولا يعرف هذا الحديث عن عبد الرزاق إلا من طريقه بهذا اللفظ، وقد رواه الجماعة من أصحاب عبد الرزاق من الأئمة الحفاظ على غير لفظه، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وهو جالس، يعني: إذا كان جالساً في التشهد أو كان جالساً بين السجدتين فإنه لا يضع يديه معتمداً عليها، فليعتمد على جلسته، فهذا المعنى هو الذي أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند ورواه عنه أبو داود رحمه الله في كتابه السنن، أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني يرويه عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة وهو جالس (، ما قال: إذا نهض! فثمة فرق بين وهو جالس، يعني: لا يعتمد في جلوسه على يد واحدة أو بيدين وإنما يعتمد على نفسه على قدميه وذلك بصفة الجلوس إما أن يكون الإنسان في جلوسه مقعياً، والإقعاء في ذلك هو أن ينصب فخذيه ويجلس على إليتيه، أو يكون الإنسان مفترشاً أو يكون متوركاً، أو متربعاً في حكم مسألة صلاة المرأة وصلاة المريض، فهذه صفات الجلوس في الصلاة، أما الاعتماد على اليد فإن هذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في رواية الإمام أحمد عن عبد الرزاق .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني يروي هذا الحديث هذا الحديث عن معمر من هذا الوجه فجعل هذا الحديث من يرويه عنه على أنه في الجلوس إلا محمد بن عبد الملك الغزال فقد جعل هذا الحديث نهياً عن الاعتماد على اليد إذا نهض، رواه الإمام أحمد رحمه الله بهذا اللفظ، ورواه بنحوه جماعة من رواه من أصحاب عبد الرزاق ، توبع الإمام أحمد رحمه الله عليه مع جلالته وإمامته وكفايته في تفرده في هذا عن عبد الرزاق عند أبي داود في كتابه المصنف :محمد

بن رافع و محمد بن شبوية كلاهما عن عبد الرزاق بنحو لفظ الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك أخرجه الحاكم في كتابه المستدرك من حديث إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بنحو لفظ الإمام أحمد ، وكذلك أيضاً جاء من حديث أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق به بنحو لفظ الإمام أحمد ، وقد أخرج هذا البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، فمدار الطرق التي تروى عن عبد الرزاق في هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام ينهى عن أن يعتمد الرجل في الصلاة أو في صلاته على يديه وهو جالس، إذاً الحكم متعلق بالجلوس فقط لا في النهوض من الصلاة والقيام فيها، و محمد بن عبد الملك الغزال الذي تفرد بهذا الحديث وجعله في النهوض متكلم فيه ويهم في حديثه.

ثم أيضاً إن هذا الحديث لو تفرد به محمد بن عبد الملك الغزال عن عبد الرزاق ولم يروه غيره ولم يتابع عليه ولم يخالف أيضاً لكان كافياً في رده، لأن محمد بن عبد الملك الغزال متأخر، وحديثه في ذلك عن عبد الرزاق مع شهرة الإمام عبد الرزاق وكثرة أصحابه ووفرتهم من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله ثم لا يروى هذا الحديث عنه، وهذا أمارة على نكارته.

ثم أيضاً من قرائن الإعلال عند العلماء: أن الراوي إذا كان في طبقة متأخرة فتفرد بحديث من الأحاديث الذي يتضمن معناً لم يرد إلا عنده فهذا أيضاً من قرائن الإعلال عنده وذلك أن القاعدة الغالبة أن الأحاديث أو أحاديث الأحكام التي تتعلق بأمور الديانة ويشتهر فيها العمل ينبغي أن يستفيض فيها العمل فقهاً وأن يستفيض فيها أيضاً رواية وكذلك أيضاً تستفيض فيها الفتيا، فأين النهي عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الإنسان على يديه إذا نهض؟

جاء نهي الأحاديث الآثار في هذا معلولة، ما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه كان يعتمد على صدور قدميه هذا فعل وليس بنهي، ولا يلزم من ذلك أنه في حال اعتماده على صدور قدميه أن ينهى أن يعتمد الإنسان على يديه، ولهذا نقول: إن تفرد محمد بن عبد الملك الغزال بهذا الحديث من هذا الوجه دليل على نكارته ورده، كيف وقد خالفه الثقات من

أصحاب عبد الرزاق كالإمام أحمد و محمد بن رافع و محمد بن شبوية وإسحاق بن إبراهيم و أحمد بن يوسف السلمي ، وغير هؤلاء يروونه عن عبد الرزاق بنحو متقارب أن النهي إنما هو على الاعتماد في الصلاة، يعني: في حال الجلوس، وأدق الألفاظ في هذا هو لفظ الإمام أحمد رحمه الله وذلك أنه بين موضع النهي وذلك أنه في جلوسه، وبعض الرواة الذين يروون هذا الحديث كابن شبوية وغيره يقولون: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة فذكر في الصلاة عموماً، وهذا فيما يظهر أنه يكون في حال الجلوس كما هو ظاهر النص عن الإمام أحمد رحمه الله .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكن جبهته من الأرض وإذا قام قام كالسهم)

الحديث الثالث: هو حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكن جبهته من الأرض، وإذا قام قام كالسهم ^(يعني: قياماً سريعاً.

هذا الحديث جاء من حديث الخصيب بن جحدر عن النعمان بن نعيم عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، الحديث تفرد به الخصيب بن جحدر وهو متهم بالكذب، اتهمه جماعة من الأئمة كشعبة بن الحجاج و يحيى بن سعيد القطان و البخاري وغيرهم، تفرد بهذا الحديث وتفرده فيه دليل على أن الحديث في حكم الوضع، ولهذا حكم على هذا الحديث بالوضع غير واحد من العلماء.

ومن قرائن كذبه ورده: أنه مخالف لما جاء في الصحيح من اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على يديه أيضاً وما جاء في حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة، فإذا قلنا: إنه يمكن جبهته من الأرض فإذا قام قام كالسهم، يعني: أنه لا يجلس فيقوم من سجوده إلى

الركعة الثانية أو الركعة الثالثة، وهذا جاء خلافه في حديث مالك بن الحويرث وهو في الصحيح .

ولهذا نقول بأن هذا الحديث مطروح أو موضوع، وذلك لأنه قد تفرد به هذا الراوي الكذاب، وهو مخالف للأحاديث المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً في الطمأنينة في الصلاة.

حديث: (إذا رفع أحدكم من صلاته فليمكن إليتيه من الأرض ولا يفعل كما يفعل البعير فإن ذلك من وقار الصلاة)

الحديث الرابع: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا رفع أحدكم من صلاته فليمكن إليتيه من الأرض، ولا يفعل كما يفعل البعير فإن ذلك من وقار الصلاة .(

الحديث أخرجه العقيلي وغيره في كتابه الضعفاء من حديث أبي خالد القرشي عن علي بن الحزور عن أصبغ بن نباته عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أيضاً منكر أو متروك موضوع وذلك لنكارة متنه، وكذلك أيضاً اطراح إسناده، فإن هذا الحديث أخرجه العقيلي من حديث أبي خالد القرشي وهو الواسطي الكذاب، يرويه عن علي بن الحزور ، وهذا قد اتهمه غير واحد وحرم الرواية عنه جماعة كيحيى بن معين فإنه قال: لا تحل الرواية عنه، ويرويه أيضاً عن أصبغ بن نباته وهو أيضاً ممن يتهم في حديثه.

إذاً هذا الحديث مسلسل بالكذابين، ثم أيضاً إنه لو كان من حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله لنقله خاصة أصحابه عنه، ولنقل ذلك من وجه يصح ولو موقوفاً، ثم أيضاً في نكارة متنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في ظاهر هذا الحديث أنه يأمر أن الإنسان إذا رفع من صلاته أن يمس بإليتيه الأرض، وهذا منهي عنه وذلك أنه يشبه إقعاء الكلب، وأما بالنسبة لفعل الإبل فإن الإبل تقوم على قدميها، وكأن الحديث قد قلب معناه، فلهذا نقول: إن الحديث منكر من جهة المتن، وكذلك أيضاً مطروح من جهة الإسناد .

حديث: (لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما تمس الجبهة من الأرض)

الحديث الخامس: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :لا تقبل صلاة لا تمس أو لا يمس الأنف ما تمس الجبهة من الأرض .(

هذا الحديث أخرجه الدارقطني و البيهقي من حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس، واختلف فيه على عبد الله بن عباس من جهة وقفه ورفعه ووصله وإرساله، جاء من حديث عاصم عن عكرمة مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أيضاً من غير حديث عاصم عن عكرمة عن عبد الله بن عباس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واختلف العلماء في ترجيح الوقف والرفع، وترجيح الوصل والإرسال، وعامة الحفاظ على ترجيح الإرسال في هذا الحديث وعدم صحته مرفوعاً، وأن الصواب في ذلك ما يرويه عاصم عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر عبد الله بن عباس ، وهذا هو الأرجح، وقد صوبه الإمام أحمد و أبو داود و الدارقطني أن الصواب في ذلك الإرسال.

ومن قرائن ترجيح الإرسال: أن عكرمة جرى في روايته هذه على غير الجادة، والجادة في هذا أنه يروي عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أرسل الحديث

فقد خرج عن الجادة وهو أقرب إلى الحفظ والضبط، وأما من يرويه عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فقد جرى على الجادة فيه .

ونقول :إن من القرائن عند العلماء ما يسمونه بالجادة وما يسمونه بالمجرة، والجادة هي الطريق المعتادة في الرواية أو كذلك أيضاً في السير، فإن الإنسان إذا غلط أو هم فإنه يجري لسانه على ما اعتاد عليه فإذا خالفه دليل على أنه مستحضر ويقظ، والصواب في هذا الحديث الإرسال، من العلماء من صحح الوصل وهو الحاكم رحمه الله فإنه يميل إلى تصحيح الوصل في هذا، و الحاكم رحمه الله مع جلالته وإمامته وفضله وحفظه إلا أنه في أبواب العلل لا يقارن بالصدر المتقدم من النقاد وذلك كشعبة و ابن مهدي و ابن المبارك و ابن معين و أحمد و ابن المديني و أبي داود وغيرهم من الأئمة، وهو يجري في كثير من طرائقه في العلل مجرى أهل الظاهر، ومعلوم أن لدينا مدارس في العلل أو مدرستين من مدارس العلل:

المدرس الأولى: هي مدرسة الظاهرية، والمدرسة الظاهرية هي التي يجري عليها كثير من المتأخرين، ويسلك هذا المسلك أيضاً جماعة من المتقدمين كالحاكم وكذلك أيضاً ابن حزم و ابن القطان الفاسي وغيرهم، فهؤلاء يأخذون مجرى الظاهر ولا يعملون القرائن.

والمدرسة الثانية: هي مدرسة النقاد المتقدمين الذين يأخذون بالقرائن ولا يجرون على الظواهر، وإنما يعملون جملة من القرائن التي تحتفظ بالحديث فيقولون بها، وعند النظر في تخاريج المتأخرين أو تخاريج من يسلك هذا المسلك من الظاهرية يجد أنهم يعتمدون على قواعد أهل الاصطلاح مجردة ولا يكون لديهم نفس من جهة تخريج أو النظر إلى قرائن العلل، وذلك أن القرائن إذا عدمت عند الناقد أو عند المخرج فإنه يقع لديه شيء من الخطأ في مخالفة كلام الأئمة.

ومن القرائن في رد هذا الحديث أيضاً: أن الإجماع قد حكي على صحة الصلاة فيمن سجد على جبهته ولم يمس أنفه الأرض، وهذا الحديث يقول: لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما تمسه الجبهة، يعني: أنه يجب أن يمس الأنف من الأرض ما تمسه الجبهة على حد سواء.

إذاً ضمّن هذا الحديث جملة من الأحكام منها: أن الجبهة إذا مست شيئاً يختلف عن الأنف كالذي يسجد مثلاً على طرف سجاد أو بساط حصير فتمس جبهته السجاد وأنفه يمس التراب أن هذا في ظاهره لا تصح صلاته، كذلك أيضاً فإنه يتضمن أن الجبهة إذا مست الأرض ولم يمس الأنف كان مرفوعاً فإنه حينئذ تبطل في هذا الصلاة .

حكي إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على صحة الصلاة أو صحة السجود إذا مست الجبهة الأرض ولم يمس الأنف، قالوا: لأن المقصود من السجود هو وضع الجبهة لا وضع الأنف وهذا ظاهر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال) :أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (، فقال النبي عليه الصلاة والسلام) :القدمان والركبتان والكفان (، قال) :والجبهة وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنفه (، مع أنه ذكر الجبهة وأشار إلى أنفه يعني: أن حكمهما سواء، يعني: أنهما كالعضو الواحد .

ونقول في هذا: إن ظاهر عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى أنهم يجعلون الجبهة تجزئ عن الأنف، أما الأنف فلا يجزئ عن الجبهة في ظاهر فعلهم، لأن مس الأنف للجبهة لا يسمى سجوداً، وإنما يسمى نقراً، فمن وضع أنفه على الأرض فإنه ما سجد، هذا نقر، وإذا وضع جبهته ولم يضع أنفه سجد، ولهذا تجد العلماء عليهم رحمة الله ينهون أن يضع الإنسان جبهته عند تقبيل معظّم، كتقبيل يد والده أو شيخاً كبيراً، فلا يضع جبهته عليه لأن هذا سجود فينهى عنه، وإنما يقبل، فإذا قبل ربما مس أنفه الكف ولا يضر، لأنه لا يأخذ حكمه، كذلك أيضاً في مسألة الحجر الأسود في وضع الجبهة عليه، جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى يرويه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا وإن كان ضعيفاً في المرفوع ولكنه جاء عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه كان يضع جبهته على الحجر وهذا سجود فذكر الجبهة.

كذلك أيضاً أن الصحابة عليهم رضوان الله في ذكرهم للسجود لا يذكرون إلا الجبهة باعتبار أن الأنف تبع للجبهة وليست الجبهة تبعاً للأنف، ولهذا في حديثهم في الصلاة قالوا: كنا نضع ثيابنا يسترون جباههم من حر الأرض ورمضائها وذلك دليل على أن العبرة بالجبهة وليس العبرة بالأنف .

أثر عمل الصحابة في علل الحديث

وعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى له أثر في أبواب العلل، وهذا ما أشرنا إليها مراراً، وهو أنه ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يعرف مواضع العلل في الحديث أن يلتمس فتيا الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وفتيا الصحابة عليهم رضوان الله في الحديث منها ما يكون منصوصاً في الحديث المروي، مثلاً: في هذا الحديث نجد في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أو فقه أصحابه، فعكرمة من أصحاب عبد الله بن عباس ، وكذلك أيضاً ما جاء عن أقران عكرمة من أصحاب عبد الله بن عباس وذلك كسعيد بن جبير وكذلك أيضاً مجاهد بن جبر وعطاء وغيرهم من الفقهاء الذين يأخذون عن عبد الله بن عباس ، هل روي عنهم مثل هذا القول؛ لأنه لو صح عن عبد الله بن عباس ذلك مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن السجود على الجبهة من غير أنف يبطل الصلاة ولم يكن ذلك موجوداً عندهم من جهة الفتيا دل على نكارته وعدم الاعتداد به، وآكد ذلك أن لا يوجد في كلام عكرمة مولى عبد الله بن عباس وهو راوي الحديث، وكذلك أيضاً مما يرجح الإرسال ولا يرجح الوصل من حديث عبد الله بن عباس أن هذا القول لا يعرف في فتوى عبد الله بن عباس في مسألة السجود على الأنف، لهذا كلما تمكن طالب العلم في فقه السالفين أصبح لديه بصيرة في أبواب العلل، وليس المراد بالفقه إذا ذكرنا في أبواب النقد أن طالب النقد وطالب الحديث إذا لم يكن بصيراً بالفقه أنه لا يكون بصيراً بالنقد ليس المراد بذلك هو فقه المتأخرين، والمتون الفقهية وآراء الفقهاء وهي الوجوه والروايات والأقوال والنصوص والتخاريج التي يخرج بها أقوال الأئمة ليس المراد ذلك وإنما المراد بذلك هو أقوال السلف، وأعظم أقوال

السلف تأثيراً على العلل هي أقوال الحجازيين، وأعلى أقوال الحجازيين تأثيراً هي أقوال المدنيين، وأقوى تلك الأقوال هي الأقوال التي تنسب للرواة الذين جاءوا في ذات الإسناد، فمثلاً: في حديث عبد الله بن عباس نعلم أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه من أئمة الفقه من الصحابة فله مرويات، كذلك عكرمة أيضاً من الفقهاء، فهو من فقهاء التابعين له مرويات في أبواب الفقه، ولأقرانه من أصحاب عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أيضاً في هذا الباب، فإذا أردنا أن نبحث علةً للحديث من أثر الفقهاء في ذلك الزمن أن ننظر في فقه راوي الخبر، وأعلا ذلك هو فقه عبد الله بن عباس ، وإذا لم نجد في فقه عبد الله بن عباس شيئاً يؤيد أو يوافق ننظر في فقه تلاميذه لأن فقه الراوي لابد أن يوجد عند تلامذته، فعبد الله بن عباس له تلامذة، فإذا وجدنا الحديث في إسناده تفرد وفيه لين ولكن نجد أنه جاء عن عبد الله بن عباس فهذا يؤيده، وإذا لم يأتي عن عبد الله بن عباس ننظر أيضاً في أقوال أصحاب عبد الله بن عباس إذا أجمعوا على قول يوافق المروي الذي يرويه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا يرجح وهذا قرينة على التقوية، إذا وجدنا خلاف ذلك أنهم قد أجمعوا على خلافه وأفتوا بخلافه فهذا أيضاً يرجح على الإعلال، ومن الفقه ما يكون ظاهراً ومنه ما يكون خفياً، الأمر الظاهر في أمور الإعلال في الفقه أنه يروى من قول ذلك الإمام الذي جاء في الإسناد أقوال تؤيد ذلك فهذه ظاهرة لأي ناقد، أما ما كان باطلاً فلا يروى عنه شيء، فمثلاً في هذا الخبر عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ننظر في أصحاب عبد الله بن عباس فلا نجد في روايات عكرمة، ولا في الروايات عن عبد الله بن عباس، فإذا وجدنا أصحاب عبد الله بن عباس وهم ليس لهم ذكر في الخبر فوجدناهم يفتون بخلاف هذا الحديث جميعاً ولو لم نجد لعكرمة شيء ولكن الباقين من هؤلاء يروون أقوالاً وتنقل عنه فتيا وعمل يخالف ذلك، فهذا قرينة على الإعلال، ولهذا لا تجد الأئمة رحمهم الله من النقاد الأوائل ينصون على ذلك، ولكن لما استوعبوا هذا الفقه لديهم قاموا بإنكار هذا الحديث، ثم يأتي الناظر إلى كلامهم فيقول: إن هذا الحديث رواه عبد الله بن عباس، ويرويه عنه عكرمة مولى عبد الله بن عباس و عكرمة لم يرد عنه ما يخالف هذا الحديث، و عبد الله بن عباس لم يرد

عنه شيء يخالف هذا الحديث فلماذا يضعف الخبر! هم ينظرون إلى ما هو أبعد من ذلك وهو القول الذي يقول به أصحاب ذلك الإمام .

أثر فتيا بلد الحديث على القول بإعلاله

وثمة مرتبة أخرى أيضاً غائبة في هذا أن فتيا أهل البلد التي فيها ذلك الحديث لها أثر في أبواب الإعلال، فتيا أهل البلد ومعنى فتيا أهل البلد: أنه ربما لا يكون هذا الحديث مثلاً: في حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله لا يكون لعبد الله بن عباس ولا يكون أيضاً لعكرمة ، والمرحة الثانية: لأصحاب عبد الله بن عباس لا يكون لهم فتوى في هذا.

ننظر في بلد عبد الله بن عباس وبلد أصحابه، غالب أصحاب عبد الله بن عباس هم في الحجاز، في مكة والمدينة، فإذا نظرنا في فقه المكيين وفقه المدنيين عموماً ولو لم يكونوا أيضاً من أصحاب عبد الله بن عباس ولو في طبقة متأخرة ولا نجد لهذا القول ذكراً، وهذا قرائن الإعلال، لأن الحديث إذا وجد في بلد لابد أن يوجد له أثر، وآثار الأحاديث هي العمل بها والفتيا، فإذا وجدنا خلاف ذلك يفتي به أهل ذلك البلد هذا دليل على أن هذا الحديث ليس بشيء عندهم، كذلك أيضاً بالنسبة للكوفيين، والبصريين، والشاميين، والمصريين، والخراسانيين، واليمانيين، وغيرهم.

فننظر في ذلك الإسناد ثم ننظر في فقه هذا البلد، لهذا من الأمور المهمة أن يقوم طالب العلم بإخراج فقه كل بلد على سبيل الانفراد ثم يقوم بحفظه ومعرفته، بحيث إذا نظر في روايات الفقه عن التابعين عرف وميز هذا من البلد الفلاني وهذا من البلد الفلاني، يستطيع أن يعمل ذلك بسرعة، فيعرف أن ثمة فتيا .

أهمية معرفة الطبقات في علم العلل

وكذلك أيضاً يعرف الطبقات فوجد مثلاً فتيا أهل الحجاز ثم وجد فتيا بصري ولكن هذا البصري متأخر هذا البصري في المائتين، لماذا ما قبل المائتين لا يوجد فيه ما يخالف هذا القول! فيعطيه ذلك انقداحاً على ترجيح مسألة على مسألة، لهذا نقول: إن أظهر ما يغفل عنه المتأخرون في أبواب العلل هو غفلتهم عن فقه رواة الأحاديث، لأن هؤلاء الرواة ولو كانت أسماء يترجم فيها في كتب التراجم على سبيل الاختصار إلا أن كثيراً منهم فقهاء وفقههم في ذلك موجود وهو في متناول الأيدي في غالبه، وثمة مدونات في هذا كالمصنفات مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، البيهقي ، كتب ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الموطئ ، الإمام مالك ، كذلك أيضاً في كتب التفسير كـابن جرير ، الطبري ، وتفسير ابن المنذر ، وتفسير عبد بن حميد ، وتفسير البغوي وغير ذلك من كتب التفسير التي تعتني بتفسير الأثر وذكر أيضاً تفسير آيات الأحكام مما يقع في القرآن، فيوردون في ذلك جملة من أقوال السلف في هذا الباب، لهذا نقول: إن طالب العلم ما لم يجمع بين هذين الطريقين بمعرفة الرواية ومعرفة دراية الراوي فإنه يكون لديه قصور في هذا، وإذا أتم معرفة هذين البابين فإنه يكون من أهل النقد والإفصاح ببينة، لهذا أكثر الاستغلاق الموجود عند من يستعمل الحديث الفجوة التي تكون بينهم وبين فهم كلام النقاد الأوائل إنما تقع بهذا السبب، فتجد مثلاً كلام أبي حاتم أو كلام أبي زرعة أو كلام الإمام أحمد أو كلام مثلاً :يحيى بن معين وأضرابهم في حديثه ثم تلتمس في ظاهر أمرك سبباً للعلة فلا تجد سبباً، السبب، ففي هذا ثمة مساحة كبيرة هي مجهولة لديك ولكن هي محل اطلاع وهو جانب دراية الرواة وهو ما يلتمس من فقههم .

لهذا ينبغي لطالب العلم إذا وقف على إسناد من الأسانيد أن يقوم بمعرفة الرواة وطبقاتهم، ومعرفة كذلك أيضاً الفقه المروي عن هؤلاء، ومعرفة بلدانهم والمدارس الفقهية التي ينتمون لديها، هل هذا الحديث أعمل أثره فيها أو لم يعمل أثره فيها! إذا لم يعمل ذلك الأثر فهذا قرينة على أن هذا الحديث لم يعتد به ولا يأخذ به أحد، هذا كما أنه في المرفوعات، كذلك أيضاً في

الموقوفات عن الصحابة عليهم رضوان الله، فنجد أهل الكوفة من جهة الآثار المروية عن عبد الله بن مسعود تعمل أثرها، فربما كان الأثر عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى ضعيفاً، ولكن نجد أن أهل الكوفة من أصحاب عبد الله بن مسعود على هذا القول، هذا قرينة على قوة وصحة ما جاء عن عبد الله بن مسعود، قرينة على قوته، فإذا أخذت بالظاهر حكمت عليه بالضعف فجردته من فقهه وإجماع أصحابه لأن هؤلاء أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة والأسود وأبي الأحوص وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم من الطبقة الأولى من طبقة الكوفيين هؤلاء لا يخرجون عن قول عبد الله بن مسعود في إجماعهم، ولكن إذا لم يكن ثمة أثر لعبد الله بن مسعود وقع لديهم الاختلاف في هذا، فإذا أجمعوا على قول وجاء لدينا عن عبد الله بن مسعود قول ولكنه ضعيف هذا قرينة على تقويته، وإذا أخذنا بالظاهر ضعفناه وأهملنا الجانب المغيب في هذا، هذا كذلك أيضاً في أصحاب عبد الله بن عباس في حال الموقوف عليه .

الصحابة مدارس فقهية

كذلك أيضاً عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله الذين لهم مدارس فقهية كبعض الخلفاء الراشدين كعلي بن أبي طالب و عثمان ، وكذلك أيضاً لعمر بن الخطاب ، وكلما ارتفع قلت المدرسة الفقهية، لقلة الرواية، فلو سألنا: لماذا قل الفقه عن أبي بكر الصديق ؟ قل الفقه عن أبي بكر الصديق عليه رضوان الله لأنه حديث عهد برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعمر بعد النبي إلا سنتين، فلم يحتج إلى فقهه فلم يكن ثمة مساحة لحدوث نوازل يحتاج إليه فيها، ولو مكث ثلاث سنين لجاءت الرواية عنه أكثر، ولو مكث أربع لكثرت، ولو مكث خمساً لكثرت، ولهذا جاء عن عمر أكثر من أبي بكر ، وجاء لمن بعدهم في حال عثمان وكذلك أيضاً علي بن أبي طالب عليهم رضوان الله تعالى كذلك، فكلما تأخر جاء أكثر عنه، لهذا عبد الله بن عباس أكثر من الخلفاء الراشدين لكثرة فقهه، ومن نظر في كتب المصنفات يجد هذا كذلك.

كذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تجد أنه أقل من عبد الله بن عباس ، لأنه توفي قبل، مع أن ابن مسعود هو أفقه من عبد الله بن عباس عليه رضوان الله ولكنه توفي مبكراً فقلت الرواية عنه، وقد توفي في عام اثنين وثلاثين للهجرة بخلاف عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى فقد مكث بعده حوالي أربعين سنة، وهذا دليل على وفرة الفقه وحاجة الناس إليه وكثرتهم .

لهذا نقول وننبه ونؤكد أنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني في هذا الباب حتى يجمع بين هاتين المدرستين فتتكون لديه آلة نقدية غائبة في مسلك الظاهريين في هذا، وبالله التوفيق، والإعانة، والسداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

تنازع العلماء في حكم جلسة الاستراحة فمنهم المثبت لها مستدلاً بحديث مالك بن الحويرث في الاطمئنان قبل الرفع من الأولى والثالثة، واستدل النافي بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض من صلاته على صدور قدميه، ولكن هذا الحديث تفرد به عن أبي هريره خالد بن إلياس وهو منكر الحديث، وأما أفعال الصحابة فقد تنوعت في ذلك .

حديث أبي هريرة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الصلاة ينهض على صدور قدميه)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في هذا المجلس على الأحاديث الواردة في هيئة قيام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وما يتكلم به العلماء من الصفة الواردة في هذا سواءً كان ذلك من الركعتين، أو كان ذلك من الركعة الأولى والثالثة.

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض في صلاته ينهض على صدور قدميه .(

هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتابه السنن، وأخرجه الطبراني ، وكذلك البيهقي من حديث خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة نبهان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علة حديث النهوض من الصلاة على صدور القدمين

وهذا الحديث حديث منكر من جهة إسناده، ولا يعرف من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى إلا من هذا الوجه، فإنه قد تفرد به خالد بن إلياس عن أبي صالح عن صالح مولى التوأمة ، وتفرد خالد بن إلياس عند العلماء مما يردون به وإن كان صالحاً في ذاته إلا أنه من جهة الرواية منكر الحديث، كما قال ذلك الإمام أحمد، بل قال في بعض الروايات عنه: هو متروك الحديث، وضعف خالد بن إلياس جماعة من الأئمة كيحيى بن معين ، و الترمذي ، و البخاري ، وغيرهم من الأئمة.

وهنا قرائن قد اجتمعت في هذا الحديث بين قرائن القبول وبين قرائن الرد، والترجيح في هذا يحتاج إلى شيء من النظر إلى الأبواب أو المسائل والروايات التي هي خارجة عن هذا الحديث، وذلك أن خالد بن إلياس مع ضعفه فإنه كان رجلاً صالحاً إماماً لمسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة كما ذكر ذلك عنه غير واحد ممن ترجم له، ولكن في هذا الحديث نجد أنه في صفة الصلاة، ومعلوم أن اهتمام الإمام بصفة الصلاة وتحريها وخاصةً في مثل هذا الموضع أنه يقرب لضبطها من جهة معرفة ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك فإن الناس الذين يصلون خلفه يكونون من أئمة الفقه والمعرفة فلا يمكن أن يأتي بمعنى شاذ، هذا من القرائن التي ربما يعتبر بها العلماء في قبول بعض الأحاديث في حال النظر إلى متنها هل يخالف الأصول أو لا يخالف الأصول !

إذاً: هذه قرينة من قرائن القبول.

ولكن هذا الحديث من جهة متنه نجد أنه يحكي حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا قام نهض على صدور قدميه، والنهوض على صدور القدمين يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يجلس ما تسمى بجلسة الاستراحة، يعني: أنه بمجرد رفعه من السجود ينهض على صدور قدميه ولا يستقر على الأرض، هذا هو ظاهر هذا الحديث.

نقول: إن خالد بن إلياس مع ضعفه إلا أنه يحتمل قبول هذه الرواية لو لم يتفرد فيها، ولم يقع في ذلك مخالفة، لهذا نقول: قرينة القبول إنه إمام للمسلمين في الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثين عاماً، وكذلك أن ظاهر هذا الحديث مستقيم، ولكن نقول :ثمة قرائن للرد، منها: أن خالد بن إلياس ضعفه شديد من جهة الحفظ والرواية، وليس من الرواة الذين وصفوا بلين الحفظ أو سوئه بحيث أن الناظر إلى حديثه يقبله ويحمله على محمل الاستقامة، ولكن ضعفه في ذلك شديد، ولهذا قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: متروك الحديث، وقال فيه: منكر الحديث، يعني: أنه يأتي بأحاديث يتفرد بها لا يوافق عليها الثقات.

كذلك فإن مرتبته متأخرة وليست من المراتب المتقدمة، فإنه من أتباع التباعين، ومعلوم أن في مرحلة أتباع التابعين كان وفرة الوهم والغلط، وكذلك الضعف حتى في بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك من وجوه الرد لهذا الحديث: أنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا رفع من ركعته الأولى والثالثة لم ينهض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستوي قاعداً، فهذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثين:

الحديث الأول: حديث أبي قلابة يرويه عن مالك بن الحويرث ، ورواه عن أبي قلابة أيوب بن أبي تميمة السختياتي ، وكذلك خالد الحذاء كلاهما يرويان هذا الحديث عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الحديث يقول مالك بن الحويرث) :لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في صلاته من الركعة الأولى والثالثة حتى يستوي جالساً (، وهذا يخالف ما جاء في حديث أبي هريرة هنا الذي تفرد به خالد بن إلياس وذلك أنه يقول النبي عليه الصلاة والسلام) :إذا نهض في صلاته نهض على صدور قدميه (، وحديث مالك بن الحويرث يعني: أنه قد جلس ثم قام بعد ذلك، وقيام الجالس يختلف عن قيام الساجد، قيام الساجد لا بد أن يقوم على صدور قدميه، أما بالنسبة لمن يجلس جلسة الاستراحة فإنه لا يلزم من ذلك أن يقوم على صدور قدميه. وجاء أيضاً في صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه) أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا رفع من السجدة جلس، يعني: النبي عليه الصلاة والسلام حتى يطمئن جالساً (، لكن جاء في حديث أبي هريرة حديث المسيء صلاته -ولكن الزيادة فيه ضعيفة- أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المسيء في صلاته فقال) :فاسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً (، وهذه الزيادة) :حتى تطمئن جالساً (غير محفوظة في حديث المسيء صلاته، وقد أعله البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح.

وكذلك جاء عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلسة الاستراحة فجاء ذلك في حديث أبي قلابة أيضاً عن مالك بن الحويرث يرويه سليمان عن أبي قلابة قال) : عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لي: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، يعني :عمر بن عبد العزيز ، قال: فرمقت صلاته، يعني: صلاة

عمر بن عبد العزيز فذكر فيها أنه: لا يرفع من الركعة الأولى والثالثة حتى يطمئن جالساً (
.

في هذا الحديث إشارة إلى أن عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام أشاروا إلى أن هذه الصفة هي في حال النبي عليه الصلاة والسلام، وظاهره أنه يخالف حديث أبي هريرة في القيام على صدور القدمين، لكن هنا وجه آخر من جهة العمل نقول: أكثر الروايات المروية عن الصحابة بأسمائهم على حديث أبي هريرة وهو القيام على صدور القدمين، وعدم العمل بجلسة الاستراحة، فلم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه أنه جلس جلسة الاستراحة، وإنما جاء الوصف في ذلك عاماً، وهذا في حديث أبي قلابة قد جاء في بعض الوجوه عن أبي قلابة قال: عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، فأشروا إلى عمر بن عبد العزيز ، قال: فرمقته، ثم ذكر الصفة كاملة وفيها جلسة الاستراحة .

من العلماء من قال: إن هذا الوصف العام لا يندرج على سائر الأفعال، وإنما يندرج على مجموعها، ثم هؤلاء العشرة أشاروا إلى فعل عمر بن عبد العزيز عليه رضوان الله تعالى في صفته في الصلاة، وما أشاروا إلى ذات الفعل بعينه من بين الأفعال، مما يدل على أنه ربما فعل فعلاً على سبيل الاجتهاد، هذا من يعلل برد حديث جلسة الاستراحة.

ولكن مع قولنا: إنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه أنه جلس جلسة الاستراحة إلا أن الأحاديث في ذلك المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام صحيحة، وذلك في حديث مالك بن الحويرث و أبي حميد الساعدي .

بعض الآثار التي تعارض حديث جلسة الاستراحة

أما بالنسبة للأحاديث الأخرى المخالفة لحديث مالك بن الحويرث والمؤيدة لحديث أبي هريرة في) أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا نهض نهض على صدور قدميه (، فالنهوض على صدور القدمين كما تقدم هو في ظاهره يعارض حديث مالك بن الحويرث ، جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه كان إذا نهض في صلاته نهض على صدور قدميه ولم يجلس في ركعته الأولى والثالثة، فجاء ذلك من حديث إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت عبد الله بن مسعود وذكره، وإسناده عنه صحيح، وجاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وجاء عن غيرهم من الصحابة وفي إسناده ضعف يرويه عطية العوفي عن ابن الزبير و ابن عباس و أبي سعيد الخدري، ولكن عطية العوفي الذي تفرد بهذا الحديث عنهم الحديث عنه ضعيف.

وجاء عن عمر بن الخطاب وإسناده منقطع يرويه عامر بن شراحيل الشعبي عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله أنه كان إذا نهض في صلاته نهض على صدور قدميه، و عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع من عمر بن الخطاب .

وجاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى من وجهين: جاء من رواية عامر بن شراحيل الشعبي عن علي بن أبي طالب ، وجاء من حديث زياد بن أبي الجعد عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه كان إذا نهض في صلاته نهض على صدور قدميه.

وجاء على سبيل الإجمال عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه ابن المنذر في كتابه الأوسط عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا قاموا من الركعة الأولى والثالثة نهضوا ولم يجلسوا، وهذا في رواية النعمان بن أبي عياش في قوله: أدركت جماعة أو غير واحد من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم، و النعمان بن أبي عياش هو من أبناء أكابر الصحابة وقد أدرك جماعةً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاء هذا أيضاً أنه عمل التابعين كما روى ابن أبي شيبة في كتابه المصنف قال: أدركت أشياخنا إذا قاموا من الركعة الأولى والثالثة لم يجلسوا، وهذا إسناده عن ابن شهاب الزهري صحيح، و ابن شهاب الزهري قد أدرك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كـأنس بن مالك و المسور وغيرهم عليهم رضوان الله .

أقوال العلماء في جلسة الاستراحة

فهل هذه من المرجحات التي ترجح حديث أبي هريرة عليه رضوان الله في النـهوض على صدور القدمين، أم ما جاء في حديث مالك بن الحويرث في قوله: عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -ولم يسم أحداً منهم- قالوا: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز ، وذكر فيه الصفة التي فيها ذلك الوصف، فهل هذا يرجح حديث أبي هريرة أم الراجح نكران حديث أبي هريرة والقول بحديث مالك بن الحويرث ؟

اختلف العلماء عليهم رحمة الله في الترجيح في الأخذ بحديث مالك بن الحويرث و أبي حميد الساعدي في جلسة الاستراحة أو القول بخلافها، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله جاء عنه في هذه المسألة قولان:

القول الأول: النهوض على صدور القدمين وعدم جلسة الاستراحة، قال: وعلى هذا أكثر الأحاديث، وجاء عنه أنه قال: وعلى هذا عامة الحديث، يعني: عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدم جلسة الاستراحة.

القول الثاني عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه ذهب إلى حديث مالك بن الحويرث في آخر أمره، ذكر ذلك عنه الخلال و الأثرم فإنهما قالا: رجع الإمام أحمد رحمه الله إلى حديث مالك بن الحويرث ، يعني: في جلسة الاستراحة.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا ريب في ثبوت حديث مالك بن الحويرث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك حديث أبي حميد الساعدي ، ولهذا أخرج الحديثين البخاري في كتابه الصحيح، ورجوع الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى حديث مالك بن الحويرث مع طول وكثرة الروايات الواردة في ذلك عن الصحابة والتابعين على المخالفة لحديث مالك بن الحويرث السبب في هذا والله أعلم أن الإسناد لا غبار عليه في حديث مالك بن الحويرث ، وكذلك في حديث أبي حميد الساعدي .

وأما الأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام فلا تثبت بنفي حديث مالك بن الحويرث وإنما هي معلولة، ومنها حديث أبي هريرة فلا يمكن أن يعارض حديث مالك بن الحويرث بحديث أبي هريرة وقد تفرد به خالد بن إلياس عن مولى التوأمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى.

وعلى هذا نقول: إن حديث خالد بن إلياس حديث منكر، وأما بالنسبة لعمل الصحابة كرويات نعم العمل عليه، وعلى هذا نقل الترمذي رحمه الله لما أخرج حديث أبي هريرة هذا، قال: وعليه عمل أهل العلم، يعني: في النهوض على صدور القدمين.

واختلف العلماء رحمهم الله في جلسة الاستراحة، فجمهور العلماء على عدم العمل بها، وذهب إلى هذا الإمام مالك ، و أبو حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله على ما تقدم في أحد قوليه.

والقول الثاني: قول الإمام الشافعي نص في كتابه الأم على العمل بحديث مالك بن الحويرث ، وذهب إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله في آخر أقواله .

الراجح في جلسة الاستراحة

أما ما هو المترجح في هذا الباب في جلسة الاستراحة فنقول: إن ثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا ريب فيه ولا شك، وذلك للحديثين السابقين، وأما لماذا كثر العمل عن الصحابة والتابعين على خلاف ذلك الفعل فقد علل بعض العلماء بجملة من التعليلات فقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لما كبر وبدن أو ثقل ففعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك؛ لأنه أسمح لقيامه وأخشع له، وأرأف وأرفق ببدنه عليه الصلاة والسلام، ففعل هذا ولم يكن يفعله قبل ذلك، قالوا: فالصحابة عليهم رضوان الله تعالى أدركوا هذا الأمر منه فعرفوا سابق أمره وما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في آخر أمره فجروا على الأمر الأول، وهذا الأمر له حظ من النظر، وهذا جاء بتفصيله عن بعض الفقهاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، في بعض الوجوه عنه أنه قال: إذا كان الرجل شيخاً كبيراً فإنه يأخذ بذلك، ويعللون هذا ببعض التعليلات، منها: أن كثرة الروايات عن الصحابة عليهم رضوان الله وكذلك التابعين في العمل بأحاديث أبي هريرة وهو النهوض على صدور القدمين وعدم الجلوس مرجح إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك متأخراً، قالوا: ومن قرائن الترجيح أن مالك بن الحويرث أسلم متأخراً، وهو الذي ذكر جلسة الاستراحة عن النبي عليه الصلاة والسلام مما يدل على أن حكايته تلك كانت في زمن ثقل النبي عليه الصلاة والسلام وكبر سنه، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك كان على سبيل الاستثناء والحاجة لا على سبيل التشريع، ونحن نقول بهذا التعليل لو كان الراوي في ذلك مالك بن الحويرث فقط، ولكن جاء هذا عن أبي حميد الساعدي أيضاً وهو في الصحيح، وعلى هذا نقول: إن الفعل إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام فالأصل فيه التعبد، ولا يصار إلى غيره إلا بنص وأمر بين.

أما أفعال الصحابة عليهم رضوان الله وأفعال التابعين فنقول: قد تعارضت الأدلة في ذلك، فقد ذكر سليمان عن أبي قلابة أن عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إن أقرب الناس إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وأشاروا إلى عمر بن عبد العزيز

، وكان في صلاته الجلوس في الركعة بعد الركعة الأولى وكذلك الثالثة، وإن لم يسم أبو قلابة هؤلاء الصحابة فذكره لهذا العدد ووجود هذا الفعل من عمر بن عبد العزيز يؤيد العمل بذلك المرفوع، وأما من زعم أن حديث مالك بن الحويرث لم يعمل به أحد من الصحابة فهذا الزعم فيه نظر، وأما قولهم: إن هذا الإجمال من مالك بن الحويرث في قوله: عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام يقولون: أن المقصود عموم الصفة صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، لا هذه الفعلة بعينها التي نقلت عن عمر بن عبد العزيز ، ولكن نقول: إن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى هم أدق نظراً ولو كان حديث مالك بن الحويرث في هؤلاء العشرة جاء منفرداً وجاءت هذه الصفة تبعاً، ولكن نقول: جاء النص من قول مالك بن الحويرث في البخاري أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من صلاته من الركعة الأولى والثالثة لم يقم حتى يطمئن جالساً (، فهذا إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك عمداً، وعلى هذا ما جاء في رواية هؤلاء العشرة، ولهذا نقول: إن العمل عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى جاء على الوجهين: على هذه الصورة، وعلى النهوض على صدور القدمين.

وثمة وجه أيضاً فيما أرى وهو: أن ما جاء عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله في النهوض على صدور القدمين لا يلزم من ذلك أن نجزم بأنه لم يجلس بعد الركعة الأولى؛ لأنه ربما جلس بعد الركعة الأولى ثم اعتمد على الأرض، ثم نهض على صدور قدميه مرة أخرى، وهذا يحتمل، ويسمى هذا نهوضاً على صدور القدمين، صحيح هذا لا يأتي على بعض الروايات التي جاء فيها التصريح، بقوله: ولم يجلس، لكن نقول: هذا له وجهه، وعلى هذا نقول: إن جلسة الاستراحة سنة ولو فعلها النبي عليه الصلاة والسلام في آخر أمره؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام مشرع، وإذا لم يثبت في هذا دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يثبت إجماع من الصحابة على خلافه ولم يثبت دليل على التخصيص فالأصل أننا نقول به، وقد ثبت النص في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين، وثبت أيضاً عن عشرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، إذاً: لم يكن ثمة إجماع من الصحابة، هناك من يزعم

أن ثمة إجماعاً من الصحابة على خلاف حديث مالك بن الحويرث ، وهذا فيه نظر، ومحاولة عدم الاحتجاج بالعشرة الذين ينقل عنهم أبو قلابة في الحديث أيضاً فيه نظر.

وأيضاً من قرائن الترجيح في هذا: أن الإمام أحمد رحمه الله مع قوله في القول الأول: غالب الأحاديث على هذا يعني: على حديث النهوض على صدور القدمين وعلى خلاف حديث مالك بن الحويرث إلا أنه رجع بعد ذلك كما نقل الخلال و أبو قلابة قال: رجع أبو عبد الله بعد إلا حديث مالك بن الحويرث ، يعني: بعدما طال النظر والتأمل في هذه الأحاديث، هذا أيضاً من وجوه الترجيح في هذا الباب.

والأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهوض على صدور القدمين كلها ضعيفة، وإنما جاء ذلك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وستأتي الإشارة إليها، وتقدمت الإشارة إلى بعضها .

حديث ابن عمر: (أن رسول الله كان إذا نهض من صلاته نهض على صدور قدميه)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من صلاته نهض على صدور قدميه .(

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في كتابه العلل من حديث إبراهيم بن هراسة عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن عمر) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض في صلاته نهض على صدور قدميه (، هذا الحديث وقع فيه اختلاف على الأعمش فرواه إبراهيم بن هراسة عن سفيان الثوري عن الأعمش

به، وجعله من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورواه حفص بن غياث عند الدارقطني أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وهذا الأثر الذي تقدم عن عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و البيهقي في كتابه السنن، والحديث الموقوف في ذلك أصح، وذلك أنه موقوف على عبد الله بن مسعود وليس من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث المرفوع في ذلك منكر أو باطل، والسبب في هذا أن هذا الرفع تفرد به إبراهيم بن هراسة عن سفيان الثوري عن الأعمش، و إبراهيم متروك الحديث، قد قال البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ قال: تركوه، وقد حكم فيه غير واحد من العلماء بالترك، وقال النسائي رحمه الله : متروك الحديث، وقد تفرد بالرفع فغلط فيه من وجهين :

الوجه الأول: أنه جعله مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بمسند وإنما هو موقوف.

والغلط الثاني: أنه جعله عن عبد الله بن عمر، وليس عن عبد الله بن عمر وإنما هو عن عبد الله بن مسعود .

ومن وجوه الترجيح: أن حديث الوقف رواه حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى من فعله، وهذا هو الصواب وهو الذي تقدم، وهو يعضد حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وحديث أبي هريرة السابق لو كان منفرداً وليس له مخالف في ذلك وكان حال خالد بن إلياس في ذلك أحسن حالاً من نكارته وتركه، لاحتمل في ذلك قبوله ولو كان لين الحديث، ولكن وقع في ذلك مخالفة، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث والحديث السابق أحاديث منكاير، ولا يثبت عن

النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهض على صدور قدميه، والنهوض على صدور القدمين يتضمن معنيين:

المعنى الأول: النهوض بعد الركعة الثانية وكذلك الثالثة وعدم جلسة الاستراحة.

والمعنى الثاني: أنه يكون نهوضاً بعد الركعة الثانية وفيه نفي الاعتماد على اليدين، وتقدم معنا الأحاديث في اعتماد النبي عليه الصلاة والسلام، والحديث ثابت في الصحيح من وجوه متعددة، فالنهوض على صدور القدمين يتضمن هذين المعنيين، وهذا المعنى منكر.

أما بالنسبة لبين الركعة الأولى والثانية، والثالثة والرابعة فهذا النهوض هو مسألة أخرى، أما ما بعد الركعتين فنقول: ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام القيام على اليدين، وتكلمنا على الصفة وضعفنا حديث العجن وتكلمنا عليه، أما ما يتعلق بالاعتماد على اليدين فهذا ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام .

حديث وائل: (كان رسول الله إذا نهض من صلاته نهض على ركبتيه)

الحديث الثالث: هو حديث وائل بن حجر عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض في صلاته من الركعتين نهض على ركبتيه(، يعني: معتمداً عليهما، يضع يديه على ركبتيه ثم ينهض .

علة حديث: (كان رسول الله إذا نهض من صلاته نهض على ركبتيه)

الحديث أخرجه أبو داود رحمه الله في كتابه السنن من حديث همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث قد وقع فيه اختلاف في رواية همام له، فرواه من هذا الوجه همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، ورواه من وجه آخر همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ورواية همام عن محمد بن جحادة بهذا الحديث قال عليه رحمة الله: أكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة ، يعني: أن هماماً شك فيه من جهة إسناده وجعله موصولاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب فتارةً يرويه همام موصولاً على ما تقدم، وتارةً يرويه مرسلاً، وإرساله في ذلك أنه تارةً يجعله من حديث محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، وهذا فيه أيضاً إرسال على طرائق المتقدمين باعتبار أن عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، والإرسال الآخر بإسقاط صحابيه، فيرويه همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارةً في هذا يذكر الصحابي وتارةً لا يذكر الصحابي، وكلاهما فيهما انقطاع.

أما الموصول فالانقطاع في ذلك بين عبد الجبار بن وائل بن حجر وبين أبيه فإنه لم يسمع من أبيه كما نص على ذلك يحيى بن معين و البخاري والإمام أحمد ، بل حكي اتفاق العلماء على أنه لم يسمع منه شيئاً، بل قيل: إنه لم يدرك أباه، فحديثه في ذلك منقطع.

وأما المرسل وهو أقرب إلى الصواب، بل جزم بعض العلماء بصحته كابن رجب رحمه الله في كتابه الصحيح قال: والمرسل هو الصحيح جزماً، وكأنه يجزم برد الحديث الموصول في حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه.

وهنا في ترجيح هذا المرسل إشارة إلى ضعف هذا الحديث مع تلك الأحاديث السابقة المتضمنة لنهوض النبي عليه الصلاة والسلام على غير الأرض، إما أن يكون على فخذيه أو على ركبتيه، أو كان ذلك على صدور قدميه وكلها ضعفيه.

إذاً :الأحاديث التي فيها الاعتماد على غير الأرض ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام هو الاعتماد على الأرض .

الانقطاع المغتفر في الحديث وغير المغتفر

أما رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه والتي فيها انقطاع هل هي ضعيفة بالإطلاق أم ربما تغتفر وتحتمل؟ نقول: العلماء عليهم رحمة الله لا يجعلون الانقطاع علةً قطعية وإنما هي علة ظنية غالبة، والعلة الظنية الغالبة يمكن أن تدفع في بعض الأحوال إذا احتفت القرائن بالحديث، فإذا وجد وعرفت الواسطة ولو لم تعين، فالواسطة إذا عرفت تكون على نوعين: واسطة تعين، يعني: واسطة عينت عرفت من وجه آخر بعينها.

وواسطة لم تعين، ويمكن أن يقبل الحديث في الواسطة التي لم تعين، وهذا معلوم وله نظائر، بعض العلماء يقبل رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه والسبب في هذا أن عبد الجبار بن وائل بن حجر يأخذ أحاديث أبيه عن أهل بيت أبيه، وأهل بيت أبيه جميعهم ثقات، فهو يأخذ عن أمه وعن إخوانه ممن أدرك أباه، أو يأخذ ممن كان من خاصة أبيه فغالبهم الثقة، ولهذا العلماء يغتفرون بعض روايات الأبناء المتقدمين عن آبائهم ولو لم يعرفوا عيناً، وهذا له نظائره وذلك كرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، بل قيل: إنه لم يدركه، وقيل: إن أباه توفي وأبو عبيدة في بطن أمه، والعلماء عليهم رحمة الله يقبلون ذلك، ولا أعلم إماماً من الأئمة من رد رواية أبي عبيدة في روايته عن أبيه عبد الله بن مسعود !والسبب في ذلك أن أبا عبيدة إنما يروي عن أهل بيت أبيه عن أمه وأزواج عبد الله بن مسعود ، أو يروي ذلك عن إخوانه، و عبد الله بن مسعود قد توفي

مبكراً، وهو في ذلك ينقل عن المقربين منه لا يأخذ حديث أبيه من الأبعدين، ولهذا يغتفر العلماء حديثه، نص على اغتفار العلماء عليهم رحمة الله لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود جماعة من العلماء كالإمام أحمد و علي بن المديني و الترمذي في سننه، و ابن رجب رحمه الله، وكذلك ابن القيم ، و ابن تيمية رحمه الله، وغير هؤلاء الأئمة، نصوا على أن رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مغتفرة؛ وذلك لأنه يروي عن أهل بيت أبيه، كذلك أيضاً رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر في هذا الحديث قالوا: إنه يروي عن أهل بيت أبيه.

وكذلك ربما يروي الراوي الحديث عن غير أبيه ويكون فيه انقطاع ومع ذلك تغتفر تلك الرواية، وهذا أيضاً له نظائره كرواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود ، فإبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، بل قيل: إنه لم يدركه، بل قيل: إنه لم يسمع أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أثبت سماعه من بعضهم كعائشة عليها رضوان الله تعالى، وعلى هذا نقول: إن روايته عن عبد الله بن مسعود إنما اغتفرت لأن الواسطة عرفت ولو لم تعين، وذلك أن إبراهيم النخعي يقول: كما رواه عنه الأعمش قال إبراهيم النخعي :إذا حدثتكم عن عبد الله بن مسعود فسميت رجلاً فهو عن من سميته، وإذا حدثتكم عن عبد الله بن مسعود ولم أسم أحداً فإنه عن غير واحد من أصحابه، وأصحاب عبد الله بن مسعود كلهم ثقات، يعني: الذين يروون عنه ولازموه وهم الواسطة الغالبة في ذلك عن إبراهيم النخعي ، ولهذا تجد العلماء إذا ذكروا روايةً عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود صححوها ولم يعلوها بالانقطاع.

أما ثبوت الانقطاع فهذا أمر تاريخي يوجد ويتكلم عليه العلماء أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، بعضهم يظن أن هذا إعلال فيذهب ويعل تلك الروايات، نقول: هذا إعلال خاطئ؛ لأن الانقطاع ليس علةً قطعية وإنما هو علة ظنية غالبة، قد تدفع بقرينة أقوى منها، فإذا دفعت بقرينة أقوى منها فحينئذ يقبل الحديث، وهذا أيضاً له نظائر من جهة الروايات منهم من يذكر في بعض هذا ويلحق في هذا الباب رواية طاوس بن كيسان عن معاذ بن جبل باعتبار عنايته بفقه معاذ بن جبل ورؤية لجماعة ممن أخذوا عنه من الثقات من أصحابه،

وذلك أن معاذ بن جبل قد انتقل إلى اليمن لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام وجلس فيها سنين وحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل لهم من فقه النبي عليه الصلاة والسلام، و طاوس بن كيسان يماني وقد اعتنى بفقه معاذ واستوعب فقهه من نقل عن معاذ بن جبل عليه رضوان الله تعالى، وكان الناس في زمن حفظ ورواية وصحة وسلامة ديانة فغلب عليهم الضبط في ذلك، ولهذا بعض العلماء يغتفر هذا ويعتضدونه بأن البخاري رحمه الله قد أخرج في صحيحه رواية طاوس بن كيسان عن معاذ بن جبل وهي منقطعة، ويلحقون بهذا رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ، ومعلوم أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب ، وإنما الخلاف هل سمع منه الحديث والحديثين وإلا فهم يتفقون على أن جل حديثه لم يسمعه منه، والسبب في هذا، قالوا: إن الواسطة بين سعيد بن المسيب و عمر بن الخطاب عرفت ولو لم تعين، فإذا عرفت وهي ثقة وأمنت من الغلط والوهم قالوا: وقد زكى الواسطة التي تكون بين سعيد و عمر الصحابة، ومنهم عبد الله بن عمر فإنه كان إذا جهل شيئاً من فقه أبيه بعث إلى سعيد بن المسيب يسأله عنه، وهو يعلم أن سعيد بن المسيب ما سمع من أبيه، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله كما جاء في رواية أبي طالب قيل له: أيقبل سعيد عن عمر ؟ قال: إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل! إشارة إن هذه الرواية ولو كانت منقطعة فلا ينبغي أن يلتفت لها، وهذا أيضاً من الفروق بين المنهجين: بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين، المتأخرون كل انقطاع علة ويجعلون ذلك قطعياً، أما الأوائل فيجعلونه علةً ظنيةً غالبة تدفع بقرينة أقوى منها، إذا عرفت الواسطة وأمنت قبلت الرواية ويصححون ذلك، ونجد أن العلماء عليهم رحمة الله تعالى يصححون ذلك كثيراً، وهذا عند البخاري رحمه الله فقد صحح روايات نقل عنه الترمذي ، وكذلك أيضاً الترمذي صحح في هذا شيئاً كثيراً، أيضاً الإمام أحمد رحمه الله و علي بن المديني وغير هؤلاء الأئمة قد صححوا في هذا شيئاً كثيراً .

حديث علي: (من السنة إذا نهض الرجل من الركعتين ألا يعتمد على الأرض بيديه..)

الحديث الرابع: هو حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله أنه قال) :من السنة إذا نهض الرجل من الركعتين ألا يعتمد على الأرض بيديه إلا إذا كان شيخاً كبيراً . (

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و البيهقي في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن أبي زيد عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب قال: من السنة، فذكر الخبر، وهذا الحديث حديث منكر، وعلله من وجوه إسنادية ومتنية.

أما بالنسبة للعلل الإسنادية فهي أن هذا الحديث تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق في روايته عن زياد بن أبي زيد ، و زياد بن أبي زيد الأعسم كوفي ، و عبد الرحمن بن إسحاق أيضاً كوفي ، عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف الحديث، قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين ، و أبو داود ، و النسائي ، و ابن حبان ، وغيرهم ولا يحتج بحديثه.

وقد تفرد بهذا الحديث عن زياد بن أبي زيد الأعسم ، و زياد هذا مجهول لا يعرف، قال أبو حاتم الرازي :مجهول، يعني: في حديثه، وقد تفرد بهذا الحديث وهو يستوجب النكارة ولو كان المتن مستقيماً فكيف إذا كان المتن منكراً!

وأما وجه نكارة المتن في هذا: فهي أن هذا الحديث فيه أن) السنة ألا يعتمد الرجل في صلاته على يديه إلا إذا كان شيخاً كبيراً (، ونسب هذا إلى السنة، ومعلوم أن الخلفاء الراشدين إذا ذكروا شيئاً من السنة فإنه شبيه بالقطع؛ لأنهم أرادوا بذلك سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه اعتمد على يديه عند نهوضه، والنهوض ذكرنا أنه على حالين:

الحالة الأولى: نهوض بعد جلوس، يعني :بعد التشهد الأول، وهذا قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك أنه كان إذا نهض اعتمد على يديه، وإنما الخلاف في ذلك على صفة الاعتماد.

الحالة الثانية أن ينهض بعد سجود لا بعد جلوس، وهذا جاء فيه الصفة أنه ينهض على صدور قدميه، كما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث عبد الله بن عمر وكلها ضعيفة، ونقول في هذا: إن الاعتماد على اليدين ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وتقييده بالشيخ الكبير منكر أيضاً؛ لأنه ثبت عن جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وتقدمت الإشارة إلى هذا.

يقول ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح: الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهوض على صدور القدمين كلها ليست قوية، وأصحها حديث عاصم بن كليب عن أبيه مرسلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: إن الأحاديث التي تنهى عن الاعتماد عند القيام ضعيفة، والأحاديث التي فيها القطع بالقيام على صدور القدمين أيضاً ضعيفة، وعلى هذا نقول: إن حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله حديث منكر من جهة الإسناد، ومنكر من جهة المتن على ما تقدم، فمن جهة المتن أنه لا يوافق عليه ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه في هذا، ولم يثبت أيضاً عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي صراحةً في هذا، وعلى هذا نقول: إنه لا يؤخذ منه تشريعاً ولا عبادة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

ورد في بعض طريق حديث المسيء صلاته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعد أن وصف لها الصلاة: (ثم قم)، وهذه الزيادة فيها مقال، وورد أن أبا موسى جمع أهله ليعلمهم الصلاة فنهض عقب السجود ولم يجلس للاستراحة، وهذا الحديث من رواية شهر بن حوشب، وقد اختلف أهل العلم في حكم جلسة الاستراحة، فاستحبها الشافعي خلافاً للجمهور، ولأحمد روايتان .

حديث ابن خلاد عن عمه رفاعة في قصة المسيء صلاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل شيئاً مما تبقى من الأحاديث التي تكلم فيها العلماء، ويترتب عليها حكم من أحكام الصلاة، ومن هذه الأحاديث حديث يحيى بن علي بن خلاد يروي عن عمه رفاعة بن رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته بأن يحسن صلاته، ثم ذكر الوصف فأمره بأن يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يرفع حتى يعتدل جالساً، قال: ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، قال: ثم قم (!وهذه الزيادة في هذا الحديث (ثم قم) إشارة إلى أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، يعني: أنه يكون ساجداً ثم يرفع من السجدة الثانية إلى القيام.

الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، و الترمذي في كتابه السنن من هذا الطريق من حديث ابن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع .

وقد رواه محمد بن عجلان ، وتوبع عليه في روايته عن ابن خلاد ولكن نقول: إنه قد تفرد به ابن خلاد في روايته عن عمه رفاعة بن رافع ، وهذا الحديث ظاهر إسناده الاستقامة .

علة حديث ابن خلاد في قصة المسيء صلاته

وقد تكلم عليه بعض العلماء من جهة متنه، والكلام عليه من جهة متنه أن هذا الحديث في صفة الصلاة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها من أساء في صلاته.

وحديث المسيء في صلاته إنما هو في الصحيح من حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وجاءت صفة الصلاة أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي حميد الساعدي وغيره، ولم يذكر في الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجوه المعتبرة أن النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالقيام والنهوض بعد السجدة الثانية، فيكون هذا الحديث إنما هو من المجمل الذي نقله رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظاهر قوله هنا: ثم قم، يعني: بعد السجدة الثانية يحتمل أن المراد بالقيام هو أن الإنسان يشخص ببدنه قائماً ثم يعتدل، وليس المراد بذلك هو أن يرفع من سجوده، فهذا هو ظاهر هذا اللفظ، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله كما جاء في نقل ابنه عبد الله عنه قال: وأذهب إلى حديث رفاعة بن رافع ، يعني: في عدم القول بجلسة الاستراحة.

وتقدم معنا أن الإمام أحمد رحمه الله له في جلسة الاستراحة روايتان:

الرواية الأولى: أنه قال بعدم جلسة الاستراحة، وهي الرواية الأولى والسابقة، وقد نقلها جماعة من أصحاب الإمام أحمد، منهم ابنه عبد الله، فنقل عنه القول بعدم جلسة الاستراحة.

الرواية الثانية وهي آخر الأمرين عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه كان يقول بجلسة الاستراحة، فيقول: أذهب إلى حديث مالك بن الحويرث ، فترك القول بحديث رفاعة بن رافع ، ولعل ترك الإمام أحمد رحمه الله للقول بحديث رفاعة بن رافع ، لأن وصف الصلاة في هذا الحديث جاء مجملاً، ولم ترد هذا الزيادة (ثم قم) إلا في حديث رفاعة بن رافع ، وتنكب البخاري و مسلم

لها في حديث أبي هريرة أمارة على إعلالها، وهما إذا أخرجا حديثاً من الأحاديث وفيه زيادة تتضمن حكماً على فإن هذه الزيادة بأنها معلولة، وهذا هو الغالب من منهجهما في الصحيح .

ولهذا نقول: إن هذه الزيادة من جهة الإسناد حسنة، ولكن المتن في ذلك روي على الإجمال، وحديث أبي هريرة أدق، فالزيادة في قوله: (ثم قم) إن قلنا بصحتها فالمراد بذلك هو الرفع من السجدة، وليس أن يقوم بعد سجوده، وإما أن يقال: بأن هذه الزيادة غير محفوظة وهي قوله: (ثم قم)، فربما روى الراوي الحديث بمعناه، فربما قيل له: ثم ارفع فجعلها (ثم قم) .

والحديث إذا جمع الناقد الطرق وجمع المخارج إذا كانت الحكاية في ذلك واحدة ميز الألفاظ وميز الأحكام الواردة في القصة، واستطاع في ذلك أن يحكم على الحديث بكونه معلولاً أو كونه مستقيماً، ولو كانت هذه الزيادة منفردة جاءت في هذا الحديث ولم يرد حديث المسيء في صلاته إلا في هذا الحديث لاحتمل قبولها، ولكن حديث المسيء صلاته جاء في أحاديث، ومنها حديث أبي هريرة وهو أشهرها، ومفصلة أيضاً، والتفرد بمثل هذا مما لا يقبل .

ولهذا نقول: إن هذه الزيادة هي على الأمرين: إما أنها رويت بالمعنى كأن يكون قال له: ثم ارفع فرواها بقوله: ثم قم، أو قال: ثم انهض، فرواها بقوله: ثم قم، والنهوض له معان متعددة، منها: أن الإنسان ينهض ببدنه بعدما كان ساجداً، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث من جهة الإسناد حسن، وأما من جهة المتن فهو على ما تقدم .

حديث أبي مالك الأشعري: (اجمعوا أولادكم وأنفسكم أعلمكم صلاة رسول الله...)

الحديث الثاني: هو حديث أبي مالك الأشعري عليه رضوان الله أنه قال) :اجمعوا أولادكم وأنفسكم أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم، ثم ركع، ثم رفع، ثم

سجد، ثم اعتدل جالساً، ثم سجد، ثم نهض قائماً)، وفي هذا الحديث النهوض من السجدة إلى القيام.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند و ابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث تفرد به عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، و شهر بن حوشب قد تكلم في حديثه، وتفرد عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب في هذا الحديث عادةً أن العلماء لا يقبلونه، وذلك لأن شهر بن حوشب متكلم فيه، صحيح أن شهراً في ذاته رجل صالح وموصوف بالعلم وهو من أهل القرآن، فقد كان مقرئاً ولكن في حفظه لين، ومن يزكيه من العلماء فيغلب عليهم تزكية صلاحه وإمامته، ومن العلماء من يتكلم فيه، ومنهم من يزكيه أيضاً لروايته .

مراتب رواية شهر بن حوشب

وعلى هذا نقول: إن العلماء يكادون يتفقون على أن شهر بن حوشب ليس من الرتب العليا من جهة الحفظ والضبط، ولكنهم يختلفون في جهة مقدار اللين في حديثه، شهر بن حوشب مقرئ وتقدم معنا الإشارة إلى أن الراوي إذا كان من أهل الاختصاص في باب من الأبواب فإنه يقدم على غيره في هذا الباب ونستطيع أن نقول: إن أمثل حديث شهر بن حوشب نوعين:

النوع الأول: هو ما يكون في اختصاصه من أمر القراءة من وجوه الإقراء، أو بعض القراءات التفسيرية.

النوع الثاني: ما يرويه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وذلك أن عبد الحميد بن بهرام قد اختص بالرواية عن شهر بن حوشب ، بل لا يعرف لـعبد الحميد بن بهرام رواية إلا عن شهر بن حوشب ، ولكن له حديث واحد يرويه عن عاصم الأحول ، وبقية الأحاديث عشرات كلها عن شهر بن حوشب ولا يروي عنه، ولهذا العلماء عليهم رحمة الله يصفونه بأنه صاحب شهر فيقولون :عبد الحميد بن بهرام صاحب شهر؛ لأنه أخذ حديثه.

ويمتاز حديث عبد الحميد بن بهرام في روايته عن شهر أنه من كتاب، فيأخذ من شهر حديثاً ويضبطه بكتاب، كما ذكر ذلك غير واحد من الأئمة كـعلي بن المديني وغيره، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، وحسن أمره كذلك البخاري رحمه الله.

ومن العلماء من يحترز من حديثه عموماً سواءً كان ذلك عن شهر بن حوشب أو عن غيره وذلك كـشعبة بن الحجاج ، و أبي حاتم ، إلا أن العلماء عليهم رحمة الله يكادون يتفقون على أن حديث عبد الحميد بن بهرام هو أمثل حديث شهر بن حوشب؛ لأنه يروي عنه من كتاب، ثم أيضاً إن سماعه في ذلك عنه كثير، ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: روى عن شهر بن حوشب سبعين حديثاً طوالاً يحفظها كأنها الكتاب، وهذا في تحديثه عن شهر بن حوشب لضبطه ومراجعته له، ولكن يبقى أن العلة في شهر بن حوشب وليست في ذات عبد الحميد بن بهرام .

ولهذا نقول: إن رواية عبد الحميد بن بهرام إنما تخفف الوهم في النقل عن شهر بن حوشب فتكون العهدة في ذلك على شهر لا يحتملها الاثنان في ذلك الراوي عن شهر وكذلك شهر بن حوشب .

المرتبة الثالثة في رواية شهر بن حوشب :هو ما يرويه غير عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، فالأصل فيما ما تفرد فيه التوقف، وما خالف فيه الثقات ينكر، وما لم يخالف فيه الثقات يلتمس قرينة تقويه، ولهذا من أظهر ما يقبل في أبواب المتابعات والشواهد هو

شهر بن حوشب؛ لأن ضعفه ليس بذاك الشديد، ولهذا نجد العلماء عليهم رحمة الله إذا وقفوا على حديث يرويه شهر وتفرد به فإنهم يستغربونه وربما ردوه، وهذا الحديث عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري في صفة الصلاة لم يتفرد به شهر بن حوشب فقد تقدم معنا في حديث رفاعة بن رافع في عدم جلسة الاستراحة، وتقدم معنا أيضاً في بعض الوجوه في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى، وتقدم عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الجلوس للاستراحة، فلا نقول بنكارة هذا الحديث لتفرد شهر لأنه لم يتفرد به، وعلى هذا نقول: إن هذه الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك عن الصحابة في عدم جلسة الاستراحة وفي إثباتها نقول: إن السنة في صفة الصلاة عند النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية، ومن الثالثة إلى الرابعة، على حالين:

الحالة الأولى: أن يجلس جلسة الاستراحة وذلك لثبوتها في حديث مالك بن الحويرث عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضاً في ورودها في حديث أبي حميد الساعدي عليه رضوان الله، وكذلك في مجيئها عن بعض الصحابة عليهم رضوان الله كما تقدم معنا أنها جاءت عن عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية أبي قلابة قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقدم الكلام عليها.

والحالة الثانية: النهوض من غير جلوس، والسنة في ذلك أن ينوع الإنسان، وهذا القول قول وسط بين القولين: القول الأول الذي ينفي جلسة الاستراحة بالكلية، وبين الذي يثبتها على الدوام فلا يجعل نهوض إلا بالجلوس، فهو قول ثالث وسط بين القولين، ونقول: إن ذلك كله سنة يعني: سواءً كان ذلك جلسة الاستراحة أو كان النهوض من غير جلوس للاستراحة .

ولهذا نقول: إن رجوع الإمام أحمد رحمه الله إلى القول بحديث مالك بن الحويرث لا يعني أن الجلوس ليس من السنة أو النهوض ليس من السنة وليس من صفة الصلاة، وإنما ذهب إلى

القول بحديث مالك بن الحويرث لأنه يتضمن شيئاً زائداً، والشيء الزائد في ذلك هو الجلسة، وإلا فالأصل في ذلك أنه ينهض؛ لأنه لا يوجد تشهد، لهذا نقول بإثبات جلسة الاستراحة وبعدمها وهي حالين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينوع الإنسان فيها.

وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمل من الأعمال أنه نوع في الصلاة مرةً يفعل كذا ومرةً يفعل كذا؟ نقول: نعم، وهذا كثير في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، من ذلك الإشارة باليد، فالنبي عليه الصلاة والسلام تارةً يشير حذو منكبيه، وتارةً عند شحمة أذنيه، وتارةً يحاذي بها أذنيه، يعني :يرفع في ذلك زيادة.

وكذلك أيضاً من الصور في ذلك وضع النبي عليه الصلاة والسلام يديه في جلوسه في الصلاة فتارةً على فخذيه وتارةً على ركبتيه، وهذا تنوع في حالة واحدة، فيفعل الإنسان هذه الحالة، ويفعل كذلك الحالة الأخرى.

كذلك أيضاً في الإقعاء في الصلاة ثبت هذا وثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا نقول: هذا من التنوع الوارد في الصلاة وقد تلحق جلسة الاستراحة وعدمها بهذه الأنواع، فيقال بالسنية في الحالتين فينوع الإنسان بينها، وإذا احتاج الإنسان إليها في حال كبر السن أو غير ذلك فلو فعلها على الدوام فإن ذلك مما لا حرج فيه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

من الأحاديث المعلة في الصلاة: حديث: (ليس على الإمام سهو إلا إذا وثب قائماً من جلوس أو جلس من قيام)، فيه أبو بكر العنسي، وهو مجهول، وهو حديث شديد النكارة، ولم نقل برفع الجهالة عنه رغم أنه روى عنه ثلاثة رواة، لأن هناك اعتبارات وقرائن مهمة لرفع الجهالة منها: اعتبار الشيوخ والتلاميذ، والبلد، وطبقة الراوي، وعدد المروي، ونوع الرواية، فلا يكتفى في رفع جهالة الراوي بالنظر إلى عدد من روى عنه .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يمسح العرق من جبينه وهو في الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من المسائل المتعلقة بأبواب السهو، وذلك أننا أتممنا ما يتعلق بأحكام الصلاة، ونأتي بالأحكام الآن الخارجة عن ماهية الصلاة وذلك من العوارض التي تطرأ عليها من أمور السهو أو صلاة الكسوف وكذلك أيضاً الخوف وفي صلاة الاستسقاء والحاجة نتكلم عليها وأشباهها ثم نكون قد انتهيا من الأحاديث المعلة في أبواب الصلاة.

أول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يمسح العرق من جبينه وهو في الصلاة (، هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث مصعب بن خارجة أيضاً عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و مصعب بن خارجة ضعيف الحديث وقد حكم غير واحد باتهامه أيضاً بالوضع، فقد كذبه يحيى بن معين ، ولكن قد توبع عليه في هذا الحديث فقد رواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح العرق من جبينه وهو في الصلاة، وهذا الحديث أيضاً منكر لأنه يرويه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف الحديث جداً، ومع ضعفه يدلس عن الضعفاء فيروي الحديث عن ضعيف ثم يدلسه ويرويه عن الثقة، وله أحاديث يرويها عن الحجاج ، وله

أحاديث يرويها عن عمرو بن شعيب وهي مناكير، وله أيضاً أحاديث يرويها عن الحكم بن عتيبة تفرد بها.

رواية محمد بن عبيد الله العرزمي قد أخرجها الدارقطني في كتابه الأفراد وذكرها ابن القيسراني في كتاب أطراف الأفراد للدارقطني ، وهذا الحديث أيضاً حديث منكر وهذه المتابعة لا يعتد بها وذلك من وجوه:

أولها: أن الطريق الأولى وهي طريق خارجة بن مصعب شديدة الضعف ومثلها أو أشد منها رواية محمد بن عبيد الله العرزمي و محمد بن عبيد الله العرزمي لا يبعد من جهة المرتبة في الرواية من حال خارجة بن مصعب وكلاهما شديد الضعف على أحسن أحواله .

ولهذا نقول: إن الاعتضاد في ذلك ليس من مناهج النقاد، والراوي إذا كان شديد الضعف لا ينجبر بغيره فيكون وجوده كعدمه، فلا ينبغي لطالب العمل أن يغتر برواية الراوي شديد الضعف ولو تعددت الطرق بمثله، ولهذا نقول: إن الكذاب لا يرد الكذاب، والكذاب لا يعضد أيضاً ضعيفاً جداً أو متروك، والكذاب لا يعضد المجهول ولا يعضد المجهول الكذاب ولا المتروك، ولا كذلك المتروك يعضد المجهول، ولا المجهول يعضد المتروك، وكذلك أيضاً ضعيف الحديث جداً لا يعضد هؤلاء، فلا يعضد الكذاب ولا المتروك ولا المجهول مجهول العين، ولا يعضدونه أيضاً، ووجود هذه الطرق كعدمها، وهذا ما ينبغي أن ينتبه إليه أنه يوجد تساهل في هذا الباب إذا تعددت الطرق والمخارج للحديث الواحد فإنهم يقومون بالتصحيح ويغترون بكثرة ووفرة العدد، وهذا المسلك غير موجود عند العلماء، وإنما هو من مسالك المتأخرين، فينظرون إلى الطرق وعددها ثم يعضدونها بغيرها.

الوجه الثاني من وجوه الرد: أنه لا يجزم أنه لو قيل بتوسط حال خارجة و محمد بن عبيد الله أنه لا يجزم بمعرفة الواسطة بين محمد بن عبيد الله العرزمي وبين الحكم بن عتيبة فإن محمد بن عبيد الله العرزمي يدلس وشديد التدليس ويدلس عن الضعفاء وهو ضعيف في ذاته، ويدلس عن من هو أشد منه ضعفاً وهذا في مواضع كثيرة، وعلى هذا نقول: إن ما بين محمد

بن عبيد الله العرزمي لو كان دلسه مأخوذ بحكم مجهول العين، ومجهول العين لا اعتبار به بحال لا بنفسه ولا بغيره .

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث مردود، وإدخاله والاحتجاج به في أبواب السهو خطأ، لأن الإنسان يمسح العرق عن جبينه قاصداً، أو يزيل شيئاً قد علق بجبهته من تراب أو غير ذلك فيمسحه عن وجهه من جهة العمد ويفعل ذلك فيدخل هذا في أبواب الحركة في الصلاة هل تبطلها أو لا تبطلها! وهذا له باب آخر، فلا يدخل في أبواب السهو.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث منكر أيضاً لا مدخل للسهو فيه .

حديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد للسهو في حديث ذي اليدين

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد للسهو في حديث ذي اليدين (، هذا الحديث أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في هذا الحديث في حديث عبد الله بن عمر)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد للسهو سجدتي السهو (، هذا الحديث مخالف للأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين في قصة ذي اليدين أن النبي عليه الصلاة والسلام سجد للسهو.

فقال بعض الفقهاء إن السهو لا يسجد له في الصلاة إذا كان الإنسان قد علم موضع الخطأ في الصلاة، ولا يرون سجود السهو إلا عند الشك، أما عند سهو الزيادة أو النقصان فقالوا:

يتم النقص ويسلم من الزيادة ولا شيء عليه لأنه علم بها، قالوا: وأما إذا كان ساهياً فلم يدر أزاد أم نقص فإنه يسجد للسهو، ويستدلون ببعض الأحاديث منها هذا الحديث وحديث أبي هريرة ويأتي الكلام عليه.

هذا الحديث -أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد للسهو- حديث منكر تفرد بإخراجه ابن عدي من هذا الوجه من حديث ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو معلول أيضاً بعدة علل:

أولها: تفرد عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث قد خولف فيه عبد الله العمري فرواه عبيد الله العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أخرجه أبو داود و ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام سجد ولم يذكر النفي.

الثالث من وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يخالف الثابت عن رسول الله في الصحيح، ومعلوم أن قصة سهو النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور في حديث ذي اليدين أن الحديث في الصحيح وفيه: أن النبي عليه الصلاة والسلام سها في صلاته فسلم من ركعتين في أحد صلاتي العشي وقيل: هي الظهر، وقيل العصر، فسلم النبي عليه الصلاة والسلام من ركعتين ثم أتى بالركعتين الأخريين، ثم سجد ثم رفع ثم سجد ثم رفع ثم سلم، وهذا هو الأصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفرد عبد الله العمري في هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر ومخالفته للثقات والأحاديث المستفيضة أيضاً منكر ويرد عليه.

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدتي السهو حينما صلى الرباعية ركعتين)

الحديث الرابع وهو بهذا السياق: وهو حديث أبي هريرة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد سجدتي السهو حينما صلى الرباعية ركعتين (، يعني: في حديث ذي اليدين ، هذا الحديث تفرد بروايته ابن شهاب الزهري يرويه عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن و ابن أبي خيثمة كلهم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم، وجاء بنحوه عند النسائي في سننه الكبرى من حديث ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة و سعيد بن المسيب وابن أبي خيثمة كلهم عن أبي هريرة ، هذا الإسناد ظاهره الصحة والسلامة ولكنه من نوادر أوهام ابن شهاب الزهري ، ومع جلالته وفضله إلا أن العلماء من النقاد يتفقون على أنه أخطأ في هذا الحديث وخالف الرواة الثقات، ولهذا قد حكى ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على تخطئة ابن شهاب الزهري في نفي سجود النبي عليه الصلاة والسلام للسهو، وممن جزم بالتخطئة مسلم رحمه الله في كتابه التمييز قال: أخطأ ابن شهاب وغلط، يعني: في هذا الحديث في نفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم للسهو.

هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب أيضاً في الرواية عن ابن شهاب ، جاء في بعض الوجوه مسنداً هكذا عن أبي هريرة من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن و ابن أبي خيثمة كلهم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسنده.

وجاء من وجه آخر مرسلاً وهو الصواب عن هؤلاء الثلاثة عن رسول الله من غير ذكر أبي هريرة رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ، ورواه أبو داود في كتابه السنن عن صالح ، ورواه كذلك النسائي عن صالح و شعيب كلهم عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة و سعيد بن

المسيب كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب.

وجاء كذلك أيضاً من حديث الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري عن ابن أبي خيثمة مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصواب كما أخرجه عبد الرزاق في كتابه المصنف، وعلى هذا نقول: إن حديث ابن شهاب هذا في خطئه ووهمه نقول: ظهر في الإسناد والمتن، في الإسناد الاضطراب وتعدد الوجوه، فتارةً يروى بالبلاغ، وتارةً يروى بالإسناد، وأما خطأ المتن فهو في نفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته، في سجود النبي عليه الصلاة والسلام للسهو في صلاته حينما صلى ركعتين من الرباعية، على هذا نقول: إن هذا الحديث حديث غلط ووهم والوهم في ذلك من ابن شهاب .

وهنا مسألة في أبواب العلل: وهي أن مثل ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري وهو من أئمة الرواية في أهل المدينة وحق له أن يتفرد بالأحاديث في الأبواب العظام والمسائل المشهورة ومحل إجلال لكبار الأئمة كمالك رحمه الله وهو من تلامذته، فالإمام مالك رحمه الله من تلامذة ابن شهاب الزهري وكان يجله ويقدمه على كثير من شيوخه، وهو مقدم أيضاً في المدينة وهو من نوادر المدنيين المرتحلين، فأهل المدينة في تلك الطبقة وما قبلها يقل فيهم الارتحال، يعني: وذلك الزهد في الارتحال للغنية الموجودة عندهم في الرواية، لأن معاقل الوحي في المدينة، جل معاقل الوحي ومنازله إنما هي في المدينة، فقل ما يخرج الحديث منها ولا يعود إليها، أو لا يكون الأمر مستقراً لديهم من جهة العمل، أو لديهم أثر في ذلك ولو على غيرهم برواية الحديث مسندة عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا ولديهم أثر في ذلك إما عن أبي بكر أو عن عمر أو عن إجماع فيه، ولهذا يحتاج الناس إلى أهل المدينة ولا يحتاجون غالباً لأهل المدينة، ولهذا يقطع بحاجة أهل الرواية في زمن الرواية للمدينة الارتحال إليه وهي قبلة الرواية وهي أولى من مكة لأن الوحي الذي نزل على النبي عليه الصلاة والسلام فيها أكثر من نزوله في مكة، ورواية النبي عليه الصلاة والسلام والوقائع والنوازل والأحاديث التي حدث بها في المدينة أكثر من مكة، وكذلك توافر الصحابة

في المدينة أكثر من غيرها، والفقهاء أيضاً من التابعين في المدينة أظهر وأشهر وأقوى وأوعب للفقه من غيرهم لهذا يقصدوا.

ابن شهاب الزهري امتاز عن المدنيين بالرحلة والانتقال والسماع فأخذ عن شيوخ في كثير من البلدان، ولهذا تلميذه مالك رحمه الله ما ارتحل من المدينة وما خرج إلا إلى مكة حاجاً أو معتمراً، وهذا مع كونه من تلامذته إلا أن ابن شهاب الزهري رحمه الله في أخذه للرواية من جهة التنقل والتنوع في ذلك أوعب، ولهذا يقول الإمام مسلم رحمه الله: تفرد ابن شهاب بسبعين سنة يعني: أنه تفرد بسبعين سنة معتبرة وهي محل حجة عند الأئمة عليهم رحمة الله تعالى فيأخذون بها ولا يردونها عليه لأن التفرد من قرائن الإعلال عند العلماء، ولكنهم يتهيبون تفرد الكبار وذلك كابن شهاب وطبقته وكذلك أيضاً أضرابه ولو كانوا من تلامذته وذلك كعبيد الله بن عمر العمري وكذلك نافع وأيضاً من جاء بعدهم كالكبار كابن وهب وغيره إذا صح الطريق إليه.

وأما الجزم بتخطئة ابن شهاب الزهري في هذه الرواية وهو من أهل التفرد جزمنا بتخطئته لعدة أمور:

أولها: أنه نفى ما أثبته غيره من طرق متعددة، والقصة مشهورة قصة ذي اليدين قصة مشهورة في الدواوين وهذا أمر.

الأمر الثاني: أن حديث ابن شهاب يخالف الأصول التي هي أقوى من روايته وذلك في السجود في السهو، باب السهو بمجموعه أن الإنسان إذا سها في صلاته في زيادة أو نقصان أنه يسجد للسهو، وهذه المسألة من جهة توارد النصوص فيها وتضافرها في الصحيحين وغيرهما جاء في حديث عبد الله بن مسعود وجاء في حديث أبي هريرة وجاء في حديث عمران بن حصين وغيرها في السجود للسهو في الزيادة والنقصان، فقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام خمساً وسجد للسهو، وجاء في حديث عمران ، وكذلك جاء في حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى في الشك وكذلك أيضاً النقصان سجد النبي عليه الصلاة

والسلام للسهو، لهذا منزع ابن شهاب الزهري في السجود للسهو ورواية هذه الرواية على وجهها أنه لا يرى السجود للسهو عند العلم بموضع السهو زيادة ونقصا، فإذا صلى الإنسان مثلاً ركعتين ويعلم أنه صلى ركعتين من رباعية يعني: في البداية سها يظن أنه أتم أربعاً ثم نبهه المأمومون من خلفه بالتسبيح فتذكر أنه لم يصل الركعتين فقام قال: تذكر، هذا الرجل تحول من الساهي إلى المخطئ بعلم، وهذا أيضاً فيه نظر وذلك لمخالفته للأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهي أشهر من هذا ولهذا نقول بالتخطئة.

والأمر الثالث في الجزم بتخطئة ابن شهاب الزهري في هذا: أن الحديث في ذلك اضطرب في الوصل والإرسال والأئمة الكبار من أصحاب ابن شهاب يرسلونه، ولماذا لا يحمل الخطأ لتلامذة ابن شهاب ممن وصل الحديث ويحمل ابن شهاب ؟ نقول: لأن ابن شهاب الزهري قد روى الحديث مرسلاً وموصولاً رواه عنه غير واحد وروى الحديث على رأيه فغلب رأيه على الحديث من غير قصد فرواه على الوجه الذي يراه، والأظهر في هذا أن ابن شهاب الزهري قصد الفقه الذي أخذه من الحديث لأنه جاء في بعض الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين ثم قال له كما في الحديث القصة طويلة قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، فقيل له: بل نسيت، فقام فقال النبي عليه الصلاة والسلام) :صدق ذي اليدين (، ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام أتى بالركعتين، في بعض الروايات أن النبي عليه الصلاة والسلام أتم صلاته ثم سلم، فلم يذكر في الحديث أنه سجد للسهو، حمله بعض الفقهاء ممن أخذ برواية الزهري إلى أن سجود السهو غير موجود، نقول: عدم ذكره في الرواية لا يدل على عدم وجوده، وعدم الذكر لا يدل على العدم خاصةً مع ثبوته في روايات أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سجد للسهو.

الأمر الرابع في الجزم بخطأ ابن شهاب :هو إجماع الأئمة النقاد على خطأ ابن شهاب الزهري في هذا الحديث وتحميله بعينه بهذا الحديث، وفي المسألة شبه إجماع على تخطئته في هذا الحديث .

حديث: (ليس على الإمام سهو إلا إذا وثب قائماً من جلوس أو جلس من قيام)

الحديث الخامس: هو حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ليس على الإمام سهو إلا إذا وثب قائماً من جلوس أو جلس من قيام .(

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، و البيهقي أيضاً في سننه، والحاكم في كتابه المستدرك من حديث يحيى الوحاضي عن أبي بكر العنسي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث حديث منكر، تفرد أبو بكر العنسي بهذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أبو بكر العنسي مجهول قاله ابن عدي في كتابه الكامل، وكذلك البيهقي في السنن، وقال ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل: مجهول يروي المنكرات عن الثقات ومنها هذا الحديث، وهذه الجهالة في أبي بكر العنسي جهالة لو تفرد بهذا الحديث لطرح حديثه، ويكفي هذا الحديث له بالتفرد على أن يطرح له عشرات الأحاديث لأن هذا الحديث شديد النكارة، ووجه شدة النكارة أنه حصر سجود السهو في سهو الإنسان من قيام وحقه الجلوس، أو من جلوس وحقه القيام، إذاً.. لو سلم الإنسان من صلاته، ولم يقم ولم يجلس! كأن سلم من ركعتين والصلاة رباعية، أو سلم من الثالثة وصلاته رباعية، أو أن الإنسان ترك شيئاً واجباً في صلاته من الأقوال فسجد ولم يسبح على من قال بوجوب التسبيح، أو ركع ولم يسبح على من قال بوجوب التسبيح في الركوع، فهذا ترك الواجب على سبيل السهو، وكذلك أيضاً في حال الإنسان الذي يركع ثم من ركوعه يسجد ولا يرفع فهذا لا قائم ولا جالس، فهذا لا قائم عن جلوس ولا جالس عن

قيام، وإنما أدى الركوع فلما قضى من الركوع لم ير فسهى وجلس، فهذا لا يدخل في ذلك، فإذاً يلغى بهذا الحديث جملة من الأحكام في أبواب سجود السهو .

ولهذا نقول: إن هذا الحديث شديد النكارة، وإنما لم نقل برفع الجهالة عن أبي بكر العنسي مع أنه روى عنه بقية بن الوليد ، و يحيى الوحاضي ، و يحيى الوحاضي هو ثقة ووصفه بعضهم بالحفظ .

أنواع الجهالة وما يرفعها

والعلماء يجعلون الجهالة العلماء على نوعين: جهالة عين، وجهالة حال، جهالة العين يقولون: هو من لم يرو عنه إلا واحد، وأما جهالة الحال فمن يروي عنه اثنان فصاعداً ما لم ترفع عنه الجهالة، ومنهم من يجعل ما زاد عن اثنين ثلاثة وزيادة أن هذا تعديل له أو إخراج له من دائرة الجهالة، ومنهم من يجعل مرتبة ثالثة بعد مجهول الحال المستور من تعرف بعض حاله، فيقال :مجهول العين، ومجهول الحال، والمستور، ولكن نقول: إن المستور من أقسام مجهول الحال باعتبار إنما ستره للجهل بحاله، ولكن نقول وهذا من المسائل التي ينبغي أن ينتبه إليها أن جهالة الحال ترفع بعدة قرائن :

رفع الجهالة بالرواية عن الشيخ الكبير الحافظ والعكس

أول هذه القرائن: ترفع جهالة مجهول الحال بشيوخه، ومعنى ذلك: أن الراوي المجهول إذا روى عن شيخ كبير حافظ يختلف عن روايته عن من دونه، كذلك أيضاً رواية المجهول عن ثلاثة شيوخ يختلف عن روايته عن واحد، وأهل الاصطلاح يكثرون من تعليق رفع الجهالة برواية تلاميذ المجهول عنه، ولكن نقول: أيضاً قد ترفع الجهالة برواية المجهول عن جماعة،

فالمجهول الذي يروي عن أربعة أقرب إلى العدالة ممن لا يروي إلا عن واحد، لهذا نقول: ينبغي أن ننظر إلى عدد رواته عن شيوخه كما ننظر إلى عدد رواة التلاميذ عنه.

الثاني من القرائن مما ترفع به الجهالة: التلاميذ، والتلاميذ أكثر ما يذكره العلماء في أبواب الاصطلاح في أبواب رفع الجهالة في الرواية عن المجهول يذكرون العدد، ولكن لابد أن نشير إلى أنه ربما يروي عن المجهول واحد أقوى من اثنين وثلاثة أو أربعة، لجلالة هذا التلميذ الذي روى عن هذا المجهول، فرواية مالك و شعبة و عبيد الله العمري وأضراب هؤلاء عن راو مجهول الحال أقرب من رواية بقية بن الوليد و يحيى الوحاضي في هذا الحديث، وذلك لجلالة المنفرد من هؤلاء كمالك و شعبة و سفيان و عبيد الله العمري وأضراب هؤلاء من الكبار .

لهذا نقول: إن منزلة الراوي مهمة كما أن العدد كذلك أيضاً مهم، فكما ننظر في نوع الشيوخ بالنسبة للتلميذ كذلك ننظر إلى أنواع التلاميذ بالنسبة لذلك المجهول، فمجهول يروي عنه مالك يأتي إليه ثم يسمع منه الحديث وينصت إليه هذه أعظم من أن تأتيني بثلاثة رواة أو أربعة من المتوسطين يروون عن هذا المجهول، لأن الإمام مالكاً إمام كبير ينتقد في حديثه، ولو كان شيخه كذاباً أو واهماً أو مخطئاً لما روى عنه، كذلك يميز المتون مما يتفرد به الراوي عن غيره أو لا يتفرد به، لهذا نقول: لابد أن ننظر إلى التلاميذ وكذلك أيضاً إلى الشيوخ .

رفع الجهالة باعتبار البلد

القرينة الثالثة في أبواب أو ما يعرف برفع جهالة مجهول الحال :بلده التي هو فيها، وذلك أن المجهول في المواضع التي يقل فيها الكذب والوهم ويقل فيها الخلط أو ضعف الحفظ هذه أقرب إلى العدالة من غيرها، والمواضع التي تشتهر فيها العدالة والحفظ أولها: المدينة، فالمستور المدني أو المجهول المدني أقرب إلى التعديل من غيره، نقول: لعدة أشياء منها:

أن الكذب في المدينة تأخر وروده إليها، فالكذاب حتى لو أراد الكذب فلا يمكن أن يكذب على النبي عليه الصلاة والسلام لأن أقل الناس أو عامة الناس في المدينة لديهم بقية من آثار النبي عليه الصلاة والسلام من فقهه يحكونه في مجالسهم ويقولونه عنهم فلديهم شيء من العلم في هذا، فالجسارة على الكذب تختلف في المدينة عن الجسارة في غيرها، ولهذا لا يمكن أن يأتي رجل في المدينة ويقول :أتيتكم برواية عن النبي عليه الصلاة والسلام من الكوفة أو من البصرة أو من الشام فخذوها عني، يقول: النبي صلى الله عليه وسلم عندنا وأهل الكوفة أو البصرة هم بحاجة إلينا ولسنا بحاجة إليهم، ولكن العكس قد يأتي راو كوفي وبصري وشامي ويقول: قد أتيتكم بشيء عن بعض الشيوخ في المدينة وحدثوني بكذا وكذا وهذا ولو كان مستوراً قد يسكت الثقات، لأنه يعلم أن لدى أهل المدينة من الرواية ما ليس عند غيرهم، وذلك أن الآثار والنصوص خرجت من المدينة وبقيت فيها وذهبت إلى غيرها ولم تخرج من تلك البلدان إلى المدينة ولا يكون ذلك في المدينة، ولهذا نقول: إن المجهول المدني أقرب إلى العدالة من مجهول غيره.

بعد المدينة تأتي مكة وهذا لا علاقة له بفضل البلد، ومعلوم أن مكة أفضل من المدينة، ولكن ما يتعلق بالرواة جهالة المدنيين أعظم من غيرهم، لأن مطامع الناس في المدينة في الإقامة فيها تختلف عن مطامعهم في مكة فمكة موضع التجارة وموضع اختلاف الأجناس وقصد البيت الحرام بحج أو عمرة، أما المدينة فلا تقصد بحج أو عمرة فتقصد غالباً للعلم، ولهذا نجد أن الفقهاء في المدنيين أكثر من الفقهاء المكيين، ثم يأتي بعد ذلك البلدان التي لم تدخلها العجمة في زمن التابعين وذلك كحال اليمن وغيرها حتى اليهود الذين فيها يتكلمون العربية على ما بقي عليه أقوامهم وإن شاركها في ذلك شيء من بعض لغاتهم أو لهجاتهم بخلاف بقية البلدان، أما بقية البلدان فالعربية واردة عليهم وذلك كحال العراق بجميع أنواعه، ومعلوم أيضاً أن المدن العراقية من جهة تعددها أن الكوفة والبصرة قبل بغداد فبغداد جاءت بعد ذلك، ولهذا لا يوجد تابعي بغدادي، نعم يوجد تابع تابعي، أما الكوفي والبصري فيوجد تابعي ويوجد تابع تابعي، لهذا لا تجد فقيهاً أو راوياً تابعياً في بغدد وإنما تجد أتباع التابعين، لتأخر نشوء الرواية في بغداد ولهذا أضعف مواضع الرواية في هذه المدن الثلاث هي بغداد مع اشتهارها

في ذلك، وأقواها البصرة ثم الكوفة مع أن الكوفة بلد الفقه ولكن البصرة بلد الضبط والرواية أكثر من الكوفة ثم تفوقت بعد ذلك في أواخر زمن الرواية بغداد لكونها مصراً كبيراً وشرع فيها الناس حدث هذا في طبقة أتباع التابعين، لهذا نقول: إن البلد في ذلك له أثر على الراوي .

رفع الجهالة باعتبار الطبقة

القرينة الرابعة من قرائن رفع الجهالة جهالة الراوي: طبقة الراوي، فالمجهول إذا كان في طبقة متقدمة يختلف عن المجهول إذا كان في طبقة متأخرة، وكلما تقدم وقرب من زمن النبوة فإنه أحرى بالقبول وكذلك أقرب إلى العدالة، وكلما تأخر كان أقرب إلى ضدها وذلك بالاحتراز والاحتياط فيه لسوء الظن في ضبطه، ولهذا من كان في الطبقة الأولى من التابعين يختلف عن غيره، فالتابعي المجهول يختلف عن مجهول تابع التابعي، ومجهول تابع التابعي يختلف عن مجهول عمن بعده، وكلما نزل المجهول طبقةً فإنه أقرب إلى رد حديثه والتشدد فيه، ولهذا قد نتساهل في تابعي متقدم يروي عنه واحد ونشدد في تابعي متأخر أو تابع تابعي يروي عنه اثنان وثلاثة لاختلاف الطبقة، وليس لأحد أن يقول: هذا تناقض، وخطأ، لأن هذا من المسالك الصحيحة في تقويم المجهولين وضبط أمور العدالة، ولهذا لابد من معرفة طبقة ذلك المجهول وزمنه الذي هو فيه حتى نميز في ذلك روايته وكذلك أيضاً الحكم عليه .

رفع الجهالة بعدد المروي

القرينة الخامسة في هذا فيما يرفع الجهالة عن المجهول: عدد مرويه، وعدد مروي المجهول قد يروي عنه واحد ويروي هو عن واحد لكن يروي في هذه السلسلة خمسة أحاديث، وقد يروي هو عن اثنين ويروي عنه اثنان ولكن إنما هو حديث واحد، وقد يروي عنه ثلاثة حديثاً واحداً وأيهما أقوى: مجهول روى عنه واحد وروى هو عن واحد خمسة أحاديث أو عشرة أحاديث، أو مجهول روى عنه ثلاثة وهو روى حديثاً واحداً أيهما أقرب إلى العدالة؟

إن كثرة المرويات تساعدنا على السبر، ومعنى السبر أن الراوي المجهول له أحاديث يرويها عن النبي عليه الصلاة والسلام هي واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، ربما مجهول يروي عشرة بسلسلة واحدة، ولكن وصفه بالجهالة لا علاقة له بعدد رواياته، فربما يروي واحداً وربما اثنين وربما ثلاثة وربما أكثر من ذلك، ولكن نجد أن من يتكلم على مجهول الحال في كتب المصطلح وقواعد الحديث ينظرون إلى تقريبه بالرواة عنه فقط، ونحن نريد أن نعرف حال المجهول وهل هو ضابط أو ليس بضابط! فإذا كان لدينا خمس روايات أقرب إلى تمييز روايته أم شخص لدينا رواية واحدة عنه هو الأقرب؟، يعني: أقرب فرصة لمادة معروضة لمعرفة ضبطه يعني: كأنه شخص أتاك بخبر من الناس في زماننا وهو واحد مجهول لا تعرفه أنت، فقال لك: أنا اسمي أبو زيد أو أبو عمر فأتاك بخبر ثم نظرت في خبره فإذا هو ثقة، ثم جاءك بخبر ثم نظرت في أمره فإذا هو ثقة، ثم جاءك بخبر، ثم جاءك بخبر، ثم جاءك بخبر، وكلها أخبار مستقيمة توافق المعلومات التي لديك، ألا يعطيك هذا مؤشراً بعدالته؟ نعم، لكن لو جاءك بخبر واحد فقط ألا تشكك فيه؟ تشكك فيه حتى لو روى عنه ثلاثة، روى عنه جارك الأيمن وجارك الأيسر وجارك الذي أمامك رووا عن فرد واحد قالوا: حدثنا بهذا وتعلم أنه مجهول، إذاً مردها إلى واحد، والمتن واحد، ولا يوجد أمامك شيء لتقييمه .

ولهذا نقول: لابد من النظر إلى عدد مرويات الراوي، وأين توجد مروياته؟ لابد من النظر فيها في كتب المسانيد فننظر فيها ونجمع وننظر كم له من الحديث: خمسة، ستة، سبعة، ننظر فيها واحداً واحداً هل روى حديثاً منكراً؟ وكيف نعرف الحديث المنكر؟ هل هذا الحديث معناه مستقيم جاء به الثقات، وجد في حديثهم، لم ينفرد بمعناه فروى الكبار هذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ولو بصياغة ولفظ آخر؟ يعطيك مؤشراً لعدالته إذا مررت عليها كلها، ولكن أصعب مواضع اختبار عدالة المجهول إذا كان ليس له إلا مروي واحد .

ولهذا نقول: إن عدد مرويات الراوي من قرائن تقوية المجهول ومعرفة عدالته، ولهذا تجد بعض النقاد يتكلم على راو يروي عنه واحد فتجده يقول: هذا ثقة، ثم تجده في راو يروي عنه ثلاثة وينص على أنه روى عن ثلاثة ثم يقول لك: مجهول وحديثه مردود، إذا أردت أن

تتعامل معه بعملية حسابية سيشكل لديك هذا وربما تخطئه بناءً على القاعدة التي عندك، ونقول: إن القاعدة في عدد الرواة هي قرينة من القرائن لا كلها، بل قد تضعف في بعض المواضع عند وجود قرائن أقوى منها، بل ربما وهو مجهول تتهمه بالكذب ولو روى عنه ثلاثة، كأن يروي مجهول عنه ثلاثة حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام يلوح الكذب عليه ولا يوجد فيه متهم في هذا الحديث إلا هو، ولهذا تجد الأئمة رحمهم الله يأتون على بعض الرواة المجهولين ويقولون: هذا كذاب، ولا تجد له إلا هذه الرواية، وليس لا إلا راو واحد وهو مجهول فكيف يجزمون أنه كذاب؟ جزموا بذلك ولو روى عنه ثلاثة وروى عن شيخه شيخ واحد لأنه روى حديثاً مختلقاً فنجزم فيه، فجزمهم فيه ليس ناتجاً عن كونهم وقفوا عليه بعينه ولا هم رأوه ولا أحد حدث عنه وقال: إنه حدثني وكذب علي واستفصلت من أحد ولم يرو عنه، ولا كذبه شيوخه ولا تلامذته وإنما روايته التي كذبته .

رفع الجهالة باعتبار نوع الرواية

القرينة السادسة من قرائن رفع الجهالة: هي نوع الرواية، فالروايات تختلف، وذكرنا سابقاً ما يتعلق بعدد المرويات وأن بعض الرواة لديه خمس روايات، وبعضهم لديه واحدة، وبعضهم لديه اثنتان، ومدى الاستفادة من هذا، وكذلك نوع الرواية لها أثر على المجهول، ومعنى نوع الرواية: أن بعض الروايات ثقيلة، ومعنى ثقيلة: أنها تكون من المسائل الكبيرة في أحكام الدين ثم يرويها هذا المجهول! هذا يدعوا إلى النفرة منه إذا تفرد بها، بينما لو تفرد راو مجهول بحديثين أهون من تفرد واحد في المسائل المشهورة ولم يوافقه عليها أحد، فهذا يقال برد روايته لثقل تلك الرواية، وذلك يقال بقبول روايته والسبب في ذلك هو لاستقامة تلك الروايات، لهذا لابد أن ننظر إلى المتن.

هذا الحديث الذي معنا في رواية أبي بكر العنسي ، أبو بكر العنسي مجهول يروي عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم، هذا الحديث الذي رواه يروي عنه اثنان: يروي عنه بقية و يحيى ، ويروي هذا الحديث وتفرد به أن سجود السهو لا يكون إلا فيمن قام من جلوس أو جلس من قيام، فهل هذا التفرد تفرد في أصل أو في مسألة يسيرة؟ إنه تفرد في أصل، وهل يقال برد الحديث أم بقبوله؟ نقول برد الحديث، وهل نجزم بأن هذا الراوي متهم في هذا الحديث؟ نجزم أنه متهم بهذا الحديث ونقول بأن الرواية في هذا الحديث -لتفرد أبي بكر العنسي -لا تقبل ممن ظهرت عدالته لوجود من هو أعدل منه وأكثر عدداً واستفاضت الطرق بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن السهو يكون في غير القيام وغير الجلوس وحصره في ذلك خطأ مجزوم به، ولهذا لو قيل في أبي بكر العنسي متروك الحديث ولم يكتف بالحكم بجهالته لما كان ذلك بعيداً وكان سائغاً للناقد، لأنه تفرد بهذا .

ولهذا نقول: إن جهالة الحال لابد فيها من النظر إلى هذه القرائن، أما النظر إلى حرفية أو رقمية رفع الجهالة وأن من يروي عنه اثنان فهو مجهول الحال وبمجرد وجود الثالث تعرف حاله ولو لم ينص العلماء على عدالته من غير النظر إلى شيوخ ولا إلى بلد ولا إلى نوع الرواية ولا عدد الرواية ولا طبقته هل هو متقدم أو متأخر، لا شك أن هذا من الخطأ وهو الذي سبب الخلط في أبواب رواية المجهول، ورواية المجهول تقدم الكلام معنا فيها مرات، وربما يأتي مزيد تفصيل فيها.

أسأله جل وعلا أن يجعلنا من أهل الهدى والتقى وأن ينفعنا بما سمعنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

وردت عدة أحاديث معلّة في السهو، منها: نفي سجود السهو عن المأموم، وهو معلول بتفرد خارجة بن مصعب، فقد تفرد به عن المدنيين وتفرد الآفاقي عن المدنيين مدعاة للضعف، ومن الأحاديث المعلّة أيضاً: جعل سجود السهو مطلقاً بعد السلام، أو جعله مطلقاً قبل السلام، وتبعاً لهذه الأحاديث ذهب بعض أهل العلم .

حديث: (ليس على من خلف الإمام سهو.)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على شيء من الأحاديث المتعلقة بأحكام الصلاة في أبواب السهو، وقد تقدم معنا في المجلس السابق الكلام على أوائل الأحاديث المتعلقة بأبواب سجود السهو في الصلاة، ونتكلم في هذا المجلس على شيء منها.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :ليس على من خلف الإمام سهو، فإذا سها الإمام وسجد سجد من خلفه).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، و البزار ، و البيهقي من حديث أبي الحسين المدائني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرويه عن أبي الحسين المدائني خارجة بن مصعب ، وهذا الحديث فيه بيان أن المأموم ليس عليه سهو إذا كان خلف الإمام فسهى في صلاته، كمن ترك شيئاً من الواجبات سهواً ثم رجع إليها .

علة حديث: (ليس على من خلف الإمام سهو.)

وهذا الحديث منكر، لأنه تفرد به خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدائني عن سالم بن عبد الله بن عمر به، والحديث معلول بجملة من العلل:

أولها: تفرد خارجة بن مصعب ، و خارجة بن مصعب خرساني ضعيف، وقد اتهمه بعضهم بالكذب كما جاء ذلك عن يحيى بن معين ، وضعفه الأئمة كالإمام أحمد و النسائي و الدارقطني وغيرهم في روايته، فهو ضعيف الحديث جداً .

تفرد الآفاقي بالحديث عن أهل مكة أو المدينة

ومن مواضع الإعلال أن هذا الحديث مخرجه مدني؛ وذلك أنه يرويه أبو الحسين المدائني أو المديني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و خارجة بن مصعب الذي يروي هذا الحديث خرساني وقد تفرد به عن أبي الحسين المدائني ، وعلى كل فالرواة ولو كانوا ثقات فإنهم إذا تفردوا بحديث عن المدنيين ولا يعرف هذا الحديث عند المدنيين مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا أمارة على نكارته ولو كان الخراساني ثقةً، فكيف وهو ضعيف! ولهذا نقول: إن تفرد خارجة بن مصعب بهذا الحديث مع ضعفه عن أبي الحسين المدائني كاف في رد هذا الحديث، ولو كان أحسن حالاً مما هو عليه لرد الحديث بالتفرد، وذلك لأن الأسانيد إذا كان مخرجها عن إمام مشهور محله مهبط الوحي كالمدينة ومكة ثم تفرد به أحد من أهل الآفاق كخرسان والشام والكوفة والبصرة ولم يكن موجوداً عند أهل المدنية فهذا أمارة على النكارة؛ لأن أهل المدينة أشد الناس عنايةً بالحديث إذا كان عندهم، فكيف وقد طال زمن الحديث عندهم !فهو من حديث عمر ويرويه

عن عمر عبد الله ويرويه عن عبد الله سالم ويرويه عن سالم أبو الحسين المدائني وهؤلاء كلهم من أهل المدينة .

ولهذا نقول: كلما امتدت طبقة الرواة في بلد من البلدان كان أدعى إلى اشتهار الحديث ونقل الرواة له، ومع هذه العقود الطويلة في بقاء الحديث في المدينة ثم لا يرويه إلا خارجة بن مصعب وهو خرساني وتفرد به ولم يأخذه أحد من الرواة من أصحاب عبد الله بن عمر أو من أصحاب سالم ممن يروي ذلك عنه.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث يشبه الفتيا، إما أن يكون من التابعين أو يكون من الصحابة، وهذا ما أشار إليه ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق فإنه لما أورد هذا الحديث قال: يشبه أن يكون هذا من فقه سالم أو من فقه أبيه فنقل على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يقع خاصةً ممن لا يضبط الأحاديث ممن يرويها وهو ضعيف، أو كان ممن يروي الحديث بالمعنى من أهل الآفاق، فيروي الحديث أو الأثر والفتيا ويجعلها مسندةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد جاء عند البيهقي من وجه آخر وهو أشد ضعفاً وطرحاً من هذا، فقد أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله، و الحكم بن عبد الله متهم في الحديث، وقد اتهمه بالوضع غير واحد؛ ولهذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: الأحاديث التي يرويها كلها موضوعة، وهو منكر أيضاً في ذاته، ونقول: إن هذا الحديث حديث منكر ليس له وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم يصح .

أقوال السلف في سجود المأموم لسهو نفسه

وهذه المسألة: مسألة يسهو المأموم من مواضع الخلاف عند الفقهاء والحديث في ظاهره الإطلاق بعدم سجود المأموم للسهو إذا سها خلف إمامه ولو كان عليه فائتة، وبعض السلف يفرقون بين من كان عليه فائتة وبين من كان مع الإمام من أول صلاته، وبين من كان سجوده

بعد السلام ومن كان سجوده قبل السلام، وذلك أن من كان لديه فائتة مع الإمام وسها في صلاته فإن سجوده للسهو يكون في آخر الصلاة، وبعض السلف يرى عليه السجود، ومنهم من يأخذ بهذا العموم، ولو قلنا بصحة هذا الحديث لنفينا أن يكون على المأموم سجود سهو على الإطلاق ما دام مأموماً وما دام حصل السهو وهو خلف الإمام كمن يترك واجباً لا يخالف الإمام في ظاهره وذلك كالذي ينسى التسبيح في سجوده، أو التسبيح في ركوعه على من قال بوجوبه، فإنه إذا ترك ذلك ترك واجباً، فإذا تركها ساهياً أو ناسياً فعلى من قال بأن السهو إذا كان في القوليات من الأمور الواجبة فيجب عليه أن يسجد إذا كان سهوه مع الإمام وكان عليه فائتة، وهذه من مواضع الخلاف ليس هذا محل بحث فيها ولكن المراد من ذلك أن هذا الحديث لو قلنا بصحته لنفينا أن يكون على المأموم سهو إطلاقاً .

حديث: (إنما السهو على الإمام)

ولهذا الحديث معنى جاء من حديث آخر وهو الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل هل على من وراء الإمام سهو؟ قال: لا، إنما السهو على الإمام .(

هذا الحديث أخرجه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث عمر بن عمر العسقلاني الطحان عن صدقة عن مكحول عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث منكر، وقد تفرد به أبو حفص عمر بن عمر العسقلاني الطحان وهو متهم بوضع الحديث، وقد اتهمه بالوضع غير واحد كابن عدي عليه رحمة الله، وتفرده بهذا الحديث أمارة على نكارته، وهذا الحديث لا يعرف من حديث عبد الله بن عباس ولا من قوله لا مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من قول عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى وفتياه.

وكذلك فإن هذا الحديث يرويه صدقة عن مكحول عن عبد الله بن عباس و مكحول لم يسمع من عبد الله بن عباس وهي علة، ولكن القاعدة عند العلماء أن الحديث إذا وجدت فيه عدة علل فإنه يعل بأشدها، وأشد هذه العلل في هذا الحديث هو تفرد عمر بن عمر العسقلاني الطحان أبو حفص بهذا الحديث.

وكذلك فإن إخراج ابن عدي لهذا الحديث في كتابه الكامل وتفرده به عن أصحاب المصنفات المشهورة أمارة أيضاً على طرحه عنده وذكره في ترجمته، وأيضاً فإن رده والحكم عليه بالوضع دليل على أن هذا الحديث عنده شبيه بالموضوع إن لم يكن موضوعاً.

وعلى هذا فنقول: الأحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن السهو مختص بالإمام كلها ضعيفة وهي حديثان: الأول: ما تقدم في حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، والثاني: ما جاء عند ابن عدي الكامل من حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم)

والحديث الثالث: حديث عمران بن حصين عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود في سننه، والنسائي من حديث عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء من حديث أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يرويه أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين .

العلة في حديث التشهد بعد سجدتي السهو

وهذا الحديث تفرد به أشعث بن عبد الملك وخالف فيه الثقات.

وفي المتن نكارة وهي: أن هذا الحديث فيه التشهد بعد سجدتي السهو، ومعلوم أن سجدتي السهو لا يعقبها تشهد، وإنما يكون التشهد قبلها، وظاهر هذا أن التشهد في الصلاة مرتان: تشهد قبل سجدتي السهو، وتشهد بعدها، وهذا منكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالثقات يروون هذا الحديث ويخالفون فيه أشعث بن عبد الملك ، فيرويه عبد الوهاب الثقفي عن هشيم ولا يذكرون فيه التشهد بعد سجدتي السهو.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث جاء من حديث ابن سيرين، و ابن سيرين سئل عن التشهد بعد سجدتي السهو؟ فقال: لا أعلمه في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أنه سأله سلمة بن علقمة قال: قلت لـابن سيرين :التشهد بعد سجدتي السهو؟ قال: لا أعلمه في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان هذا عند ابن سيرين لذكره، ولكن ابن سيرين يقول في هذا الحديث بعدما سئل عن التشهد بعد سجدتي السهو قال: وإن تشهد أحب إلي، فيظهر أن هذا رأي فقهي لـابن سيرين، وهو راوي الحديث، فجعل قوله الفقهي رواية وهذا محتمل، ويرد أيضاً عند بعض الضعفاء أنهم يذكرون بعض الأحاديث التي فيها أئمة يجلهم النقلة فيجعلون أقوالهم مسانيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا يرد عند بعض الضعفاء .

أهمية معرفة أصحاب الرواية والدراية وأصحاب الرواية فقط في الأسانيد

ولهذا نقول: إن إدراك أماكن العلل للناقد هو أن يميز الأسانيد ويميز الرواة، وأن ينظر فيمن له فقه من رجال الإسناد ومن ليس له فقه، فالرواة في ذلك يتباينون وهم على نوعين: رواة أصحاب دراية، يعني: فقه، ورواة أصحاب رواية فحسب، وتمييز أولئك من أولئك مهم، ومواضع إدراك لهؤلاء لا يمكن أن يتحقق لطالب العلم إلا إذا كان من أهل النظر في فقه السالفين، فيعرف فقه المدنيين، وفقه المكيين، وفقه الكوفيين والبصريين، والشاميين، واليمانيين، والمصريين، والخراسانيين، فيميز هؤلاء عن هؤلاء؛ لأن رواة الأحاديث ليسوا فقهاء جميعاً، بل منهم نقلة الأخبار الذين لا يحفظ عندهم شيء من الفتية.

ونميز الفقيه عن غيره بكثرة عناية الناس بفقهه، ونقل الأقوال عنه، وهذا يعرف في المصنفات: في مصنف ابن أبي شيبة و عبد الرزاق و ابن المنذر وموطأ مالك وغيرها من الكتب التي تعتني بآثار السلف، وكلما كان طالب العمل أبصر بتمييز الرواة من هذا الوجه أدرك وجوه العلل، فهذا الحديث فيه بعض الفقهاء، وأظهر الفقهاء في هذا ابن سيرين ، و أبو قلابة كذلك فقيه، وحينما ننظر في فقه ابن سيرين نجد أن ابن سيرين يفتي بهذا، وإذا أفتى بهذا فيحتمل أن يكون ذلك عاضداً لهذا الحديث أو معلاً له، والميل إلى أن ذلك علة هو الأقرب، وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يروه قوي ضابط عن ابن سيرين حتى يقال: حديث صحيح، وإنما تفرد به أشعث بن عبد الملك وخولف في ذلك، فقد خالفه عبد الوهاب الثقفي حيث روى هذا الحديث ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو.

الثاني: أن ابن سيرين نفسه نفى أن يكون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتلاميذ ربما يسندون الأحاديث التي تروى من أقوالهم فيجعلونها مسانيد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقد تقدمت الإشارة قريباً إلى ذلك في قول ابن كثير رحمه الله: هذا يشبه فقه سالم

أو فقه أبيه، يعني: أنه ليس من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، ويدركها الإنسان بالنظر، ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم إذا نظر في الأسانيد أن يميز الفقهاء، وأن ينظر في أقوالهم .

حديث: (إذا سها الإمام قبل التمام سجد قبل السلام...)

الحديث الرابع: حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :إذا سها الإمام قبل التمام سجد قبل السلام، وإذا سها بعد التمام سجد بعد السلام .(

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم و أبو نعيم في أخبار أصفهان من حديث حاتم بن عبيد الله عن عيسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى .

علة حديث: (إذا سها الإمام قبل التمام سجد قبل السلام)

وهذا الحديث حديث منكر، ونكارته في ذلك من عدة وجوه:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به عيسى بن ميمون ، و عيسى بن ميمون هو مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر وهو منكر الحديث، فقد حكم بنكارته غير واحد من العلماء، ثم إنه مشهور بالرواية عن القاسم بن محمد وحديثه عن هشام بن عروة قليل، فله نحو أربعة أحاديث، وهذا قليل، ثم إن هذا الحديث يتضمن تفصيلاً في تمييز مواضع سجود السهو، وذلك أنه قسم السجود إلى قسمين: قسم قبل السلام وذلك في السهو قبل التمام، وقسم بعد السلام وذلك في السهو بعد التمام، فإذا كان بعد التمام فيسجد بعد السلام، وإذا كان قبل التمام فإنه يسجد

قبلها، وهذا التفصيل لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقل ولم يتفرد به عيسى بن ميمون ، فكيف و عيسى بن ميمون منكر الحديث قد حكم بنكارة حديثه غير واحد من العلماء كـالدارقطني رحمه الله، وله أحاديث يتفرد بها لا يتابع عليها .

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث مما تفرد به الطبراني و أبو نعيم ولا يعرف في المصنفات ولا في المسانيد المتقدمة التي تعتني بصحة الأحاديث من الكتب التي هي أعلى من هذه الكتب، وذلك أن الطبراني رحمه الله يورد في كتابه المفاريد، و هشام بن عروة راوية فقيه ومثل حديثه لا ينفرد عنه مثل عيسى بن ميمون ، فتفرده بذلك أمارة على النكارة، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر .

حديث: (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)

الحديث الخامس: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال) :لكل سهو سجدتان بعدما يسلم .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود في كتابه السنن، و ابن ماجه في سننه من حديث عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتارةً عن عبد الرحمن ولا يذكر عن أبيه .

وهذا الحديث جاء من حديث إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي .

وهو حديث منكر وعلله من وجوه متعددة:

أولها: أن هذا الحديث جاء من حديث إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي، ولكنه لم يتفرد به فقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف، والروياني في كتابه المسند

من حديث الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي ، فهذا يدل على أن رواية إسماعيل بن عياش موافقة وهي الصحيحة، ثم إن روايته هنا عن أهل بلده، و إسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده وهم الشاميون فإن حديثه محمول على الصحة، وإذا روى عن غيرهم فإن حديثه محمول على التحفظ والتحيطة وكثير منه منكر، ولهذا يرده الأئمة، ومع ذلك فإنه قد توبع عليه فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي .

ومن مواضع النكارة فيه وإعلاله: أن هذا الحديث تفرد به زهير بن سالم العنسي، وتفرده بهذا أعله به غير واحد من الأئمة كـالأثرم و ابن حجر وغيرهم.

ثم هذا الحديث من جهة المتن معلول بعدة علل:

أولها :أنه جعل لكل سهو سجدتين وذلك يشمل سائر أنواع السهو سواءً كان السهو في السنن، وكذلك لم يفرق بين السهو الظاهر وهي الأركان العملية، وغير الظاهر وهي الأركان أو الواجبات القولية، فهو عام لقوله) :لكل سهو سجدتان بعدما يسلم (، وتعميم السهو أن له سجدتين منكر، إنما السهو الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام هو ما كان في ترك واجب أو في ترك ركن يتداركه الإنسان بعد ذلك، فأما الركن فيأتي به الإنسان ثم يسجد للسهو، وأما الواجب فيسقط عن الإنسان بتركه له، ثم بعد ذلك يسجد سجود السهو فيجبر ذلك، وكذلك في مسألة الشك والتردد في ذلك أو الزيادة أو النقصان، وأما بالنسبة لترك المستحبات فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء.

وكذلك من وجوه النكارة في هذا الحديث: أن هذا الحديث جعل جميع سجدات السهو بعد السلام وهذا منكر وذلك أن السجود هنا في قوله) :لكل سهو سجدتان بعدما يسلم (، يقتضي رد العمل بالأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجود قبل السلام وهذا منكر، بل هي أقوى منه، ولهذا نقول: إن من ظواهر صنيع البخاري و مسلم في صحيحيهما رد هذا الحديث، وذلك أنهما لم يخرجا في صحيحيهما حديثاً في أن سجود السهو يكون بعد السلام مطلقاً، وإنما ذلك يقيد بالقيد الذي يرد فيه إما في صورة زيادة أو نحو ذلك.

ثم إن هذا يعارض الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن نسي يكون سجوده قبل السلام، كما جاء في حديث ابن مسعود و أبي هريرة عليها رضوان الله تعالى في حال الشك .

ولهذا نقول: إن أحوال سجود السهو الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أقوال معروفة وإن وجد بعض التفصيلات في بعض الأقوال ولكن مجمل هذه الأقوال أربعة، وهذا الذي جاء عن السلف الصالح في هذا، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، وظاهر صنيع أبي داود عليه رحمة الله تعالى في هذا الحديث الرد، وكذلك ظاهر صنيع البيهقي في كتابه السنن هو رد هذا الحديث، ونستطيع أن نقول: إن كل حديث جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ العموم بجعل السجود في جميع أنواع السهو قبل السلام أو بعده أنه لا يخلو من علة، والتحقيق في ذلك التفصيل على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواءً في حديث أبي سعيد أو في حديث أبي هريرة ، أو في حديث ابن مسعود ، أو غيرها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

مما أعل من الأحاديث الواردة في السهو: حديث الزهري (كان آخر الأمرين من رسول الله السجود للسهو قبل السلام)، فقد تفرد به مطرف بن مازن وهو متهم بالكذب، وبعضهم أعله بأنه لم يروه أحد من أصحاب الزهري مع حرصهم على نقل علمه، وأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، والأقرب أنه من فقه الزهري فنقل على أنه من مرفوعاته .

حديث: (أن آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم السجود للسهو قبل السلام)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم في هذا المجلس عن شيء من الأحاديث المعلولة في أبواب سجود السهو وهو تكملة للمجالس السابقة في هذا الباب.

وأول هذه الأحاديث: هو حديث محمد بن شهاب الزهري مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن آخر الأمرين منه السجود للسهو قبل السلام).

هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتابه القديم من حديث مطرف بن مازن عن معمر بن راشد الأزدي عن ابن شهاب الزهري مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث معلول بعدة علل سواءً كانت متنية أو كانت إسنادية، أو مشتركة، وذلك أن هذا الحديث تضمن نسخاً لسائر الأحاديث التي فيها السجود بعد السلام، وهذا الحديث قد تفرد به مطرف بن مازن ولا يحتج بحديثه، وقد اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب كيحيى بن معين وغيره.

وكذلك فإن راوي الحديث من أهل اليمن ويروي عن معمر بن راشد وهو يماني عن ابن شهاب الزهري وهو إمام من أئمة المدينة مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن

النبي عليه الصلاة والسلام كان آخر الأمرين منه السجود للسهو قبل السلام (، وتفرد مطرف بن مازن في هذا الحديث موجب لرده منفرداً.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث تفرد به عن ابن شهاب الزهري وابن شهاب الزهري من أئمة المدينة من جهة الرواية وله أصحاب يروون عنه حديثه فحديثه يؤخذ ولا يترك إذا كان ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا تفرد به أحد من أهل الآفاق ولم يروه أهل المدينة عنه فهذا أمارة وقرينة على إعلاله، فإن ابن شهاب الزهري له أصحاب كثر ينقلون حديثه منهم: الإمام مالك رحمه الله، وعبيد الله بن عمر العمري ، وجماعة من الحفاظ الثقات الذين لا يدعون مثل حديثه هذا لو كان صحيحاً أو جرى عليه العمل.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يرويه محمد بن شهاب مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و محمد بن شهاب الزهري في الطبقة الأخيرة من التابعين، ولو كان الحديث عنده مسنداً لأسنده، خاصةً أن العمل عند أهل المدينة لم يكن على الاتفاق عليه وذلك أدعى لروايته مسنداً حسماً للخلاف.

ومن قرائن الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الحديث تضمن نسخاً لكل حديث جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في سجود السهو بعد السلام، ومعلوم أن سجود السهو يكون قبل السلام ويكون بعده، والأدلة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام ليست بالقليلة في هذين، وإن كانت الأحاديث الدالة على أنه قبل السلام أكثر وأوفر إلا أن الأحاديث الدالة على أنه بعد السلام جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام منها في الصحيحين وغيرهما، وهذا الحديث يتضمن النسخ لتلك الأحاديث، وعند التعارض عند العلماء أن الحديث إذا كان ناسخاً لحديث وجب أن يكون الحديث الناسخ صحيحاً من جهة الإسناد.

ومن القرائن عندهم أن يكون الحديث الناسخ أقوى من الحديث المنسوخ أو مساوياً له، فكيف والأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام في أبواب السجود بعد السلام أكثر

عدداً وأصح إسناداً من الناسخ وهو مرسل ابن شهاب الزهري !وهذا أيضاً من قرائن الإعلال.

وينبغي عند النظر في علة حديث عند التعارض مع غيره أن ينظر إلى عدد الأحاديث الواردة في ذلك الباب، وينظر إلى ما يخالفها، والأولى عند المخالفة أن يقدم الحديث الأقوى إسناداً، كيف والحديث في ذلك معلول بعدة علل، وأظهرها في ذلك هو تفرد مطرف بن مازن بهذا الحديث .

ولهذا نقول: إن أقوى العلل في هذا الحديث هو تفرد مطرف بن مازن وذلك لاتهامه بالكذب، ولتفرده في هذا الحديث، وكذلك عدم رواية أصحاب الزهري من أهل المدينة له، وللإرسال في هذا الحديث، ولأن هذا الحديث ليس بأقوى من الأحاديث المخالفة له، وسبق مراراً التأكيد على أن من أبواب العلل وقرائنه إذا أراد طالب العلم أن يعل حديثاً من الأحاديث أن ينظر إلى الأحاديث الواردة في الباب سواءً الموافقة أو المخالفة لهذا الحديث، والمخالف لهذا الحديث من الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام سواءً في السجود بعد السلام أو التخيير بين السجود بعد السلام وقبله، أو السجود قبل السلام، كلها لم تبين أن في الباب نسخاً، ويحتمل أن هذا القول فقه لـابن شهاب، فروي هذا القول عنه على أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك .

حديث ابن مسعود: (اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)

والحديث الثاني من أحاديث السهو المعلة: هو حديث عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في سجود السهو: اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود في كتابه السنن، ورواه الدارقطني و البيهقي من حديث محمد بن سلمة عن خصيف بن عبد الرحمن ، فتفرد به خصيف بن عبد الرحمن ، و خصيف بن عبد الرحمن قد تكلم في حديثه غير واحد فقد ضعفه الإمام أحمد ، وقال النسائي :ليس بالقوي.

تفرد بهذا الحديث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علة حديث ابن مسعود: (اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، فتارةً يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتارةً يجعل موقوفاً على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ولهذا نقول: إن تفرد خصيف في هذا الحديث سواءً في الوقف أو الرفع كافٍ في إعلاله، ويدل على اضطرابه في هذا الحديث أنه يروي الحديث من هذه الوجوه سواءً كان مرفوعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان موقوفاً عليه.

وقد روى الحديث عن خصيف بن عبد الرحمن جماعة موقوفاً على عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، فرواه عن خصيف بن عبد الرحمن سفيان و محمد بن فضيل و إسرائيل وغيرهم، يروونه عن خصيف بن عبد الرحمن عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث الأشبه فيه الوقف، وأعله بالوقف جماعة من العلماء كأبي داود في كتابه السنن، و الدارقطني حينما نقل كلام أبي داود مقراً

له، وكذلك البيهقي في كتابه السنن، وهو الأشبه بالصواب أعني: أن الحديث أقرب إلى كونه موقوفاً لا مرفوعاً.

ثم إن هذا الحديث ولو كان الأرجح فيه الوقف إلا أنه معلول أيضاً لتفرد خصيف به، و خصيف في تفرده بالحديث يحترز منه العلماء، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله أشار إلى اضطرابه في المسند يعني: في الأحاديث المرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

والرواة في الضبط هناك من يعتني بالموقوف، وهناك من يعتني بالمرفوع، فيغلب على الظن أنه يهم إذا روى الحديث مرفوعاً ويضبطه إذا كان موقوفاً، وهناك من يقدمون في الرفع، وهناك من يقدمون في الوقف ممن يضبط الموقوفات فهشيم السلمي يعتني في أبواب الموقوفات وله عناية وضبط لها، وخصيف بن عبد الرحمن لا يضبط المرفوعات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهم فيها ويغلط، وقد أعل حديثه في ذلك جماعة من العلماء أعني: في المسندات كالإمام أحمد رحمه الله، وقد غمزه في حديثه غير واحد غير الإمام أحمد كالنسائي ويحيى بن معين في رواية عنه، وعلى هذا فنقول: إن الحديث الأرجح فيه أنه موقوف، وأن الرفع في ذلك وهم، وكذلك الموقوف ضعيف لتفرد خصيف بن عبد الرحمن في هذا الحديث .

الرواية المنقطعة التي لها حكم الوصل

وأما علة الإرسال في عدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود من أبيه حيث قيل: إن عبد الله بن مسعود توفي وابنه أبو عبيدة في بطنه أمه، فعلى هذا لم يدرك منه شيئاً، فهل هذه علة أم لا؟ نقول: هو قطعاً لم يسمع منه، ولكن العلماء لا يعلون الحديث إذا تفرد به أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ما كان المتن مستقيماً، والإعلال برواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فيها نظر، وأما من قال: إن الانقطاع في ذلك في رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود علة على ما يجري على قواعد أهل الاصطلاح والحديث فنقول: هذا فيه نظر، وذلك

أن الانقطاع ليس علةً قطعية مطردة ولكنه علة ظنية غالبة؛ لأن الانقطاع علامة على وجود جهالة في الإسناد، والجهالة هي جهالة عين، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يري عن أبيه بواسطة أهل بيت أبيه، وأهل بيت أبيه أزواج عبد الله بن مسعود وأبناؤه الكبار، فلهذا يغتفر مثل هذا الانقطاع ولا يعل به الحديث، صحيح أن الأصل في الانقطاع أنه علة ولكنه يدفع إذا احتفت القرائن بمعرفة الواسطة ولو لم تعين، وذلك أن تعيينها محال، فربما كانت زوجته فلانة أو زوجته فلانة، أو كان ابنه فلان أو كان ابنه فلان، ولكن أياً كان منهما فذلك دليل على الاتصال، ولهذا يقول العلماء: رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه منقطع في حكم المتصل، وهذا له نظائر كثيرة كرواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود ، فالنخعي يروي عن عبد الله بن مسعود ولم يدركه أصلاً لأنه ولد بعد وفاته، وإنما حمل العلماء روايته على الاتصال؛ لأنه يروي عن أصحاب عبد الله بن مسعود كعلقمة و الأسود و أبي الأحوص وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم ولهذا قد روى عنه الأعمش أعني: عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حدثتكم عن عبد الله بن مسعود فسميت رجلاً فهو عن من سميت، وإذا حدثتكم عن عبد الله بن مسعود ولم أسم أحداً فهو عن غير واحد .

ولهذا نقول: إن رواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود منقطع في حكم المتصل.

والروايات المنقطعة التي تأخذ حكم الاتصال عديدة منها: رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ورواية إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه وائل بن حجر ، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر ، ورواية سفيان عن مجاهد بن جبر ، ورواية ابن جريج عن مجاهد بن جبر فهذه محمولة؛ لأن الواسطة في ذلك هو القاسم بن أبي بزة كما ذكر ذلك ابن حبان رحمه الله في كتابه معرفة رواة الأمصار، فالواسطة إذا علمت لو لم تسم فإن هذا يأخذ حكم الاتصال، بعض العلماء يلحق بهذا بعض الصور كرواية طاوس بن كيسان عن معاذ بن جبل وإن لم يسمع منه إلا أنه يروي عن من اعتنى بفقهه، ورواية سعيد بن المسيب وهي أصح من رواية طاوس عن معاذ بن جبل وقد

قال بتصحيحها جماعة، وهو وإن لم يسمع من عمر بن الخطاب مرويه على الأشهر إلا أنه يروي عن أهل القربى من أهل بيت عمر ومن أقرب الناس إليه .

ولهذا نقول: إن أثر عبد الله بن مسعود لو كان من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وانفرد بها ولم يكن الحديث من طريق خصيف ولم يكن به إلا هذه العلة واستقام متنه فإنه لا يعل بهذا، فإن الحديث لا يعل بتفرد أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى، ونقول حينئذ بأن هذا الحديث حسن، ولكن الحديث لم يتفرد به من هذا الوجه، بل فيه علة أشد من هذا كما تقدمت الإشارة إليها.

ثم إن متن هذا الحديث متضمن للنكارة، والنكارة في هذا الحديث أنه جعل تشهداً بعد سجدتي السهو، فيكون التشهد مرتين، وهذا منكر يعل به الحديث .

حديث المغيرة: (واسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)

والحديث الثالث: هو حديث المغيرة بن شعبة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سجود السهو: واسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم (، وهو يتضمن ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود السابق.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عامر بن شراحيل الشعبي عن المغيرة بن شعبة.

وهذا الحديث حديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: هي تفرد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وإن كان فقيهاً كوفياً معروفاً من أهل الرأي إلا أنه من جهة ضبطه للرواية ليس بضابط وقد تفرد بهذا الحديث عن عامر بن شراحيل الشعبي عن المغيرة ، ويعتبر هذا تفرداً مع أنه جاء في حديث عبد الله بن مسعود وذلك لأن المغيرة بن شعبة له روايات في سجود السهو ولم يرو الثقات ممن روى عنه سجود السهو هذه إلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ، ولهذا نقول: إنه تفرد بها محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عامر بن شراحيل الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العلة الثانية: هي عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فإن هذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ووالده عمران قليل الحديث وهو في حكم المستور، ولكن هل يقال: بأن رواية عمران هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من رواية القرابات فهو يروي عن أبيه وهذا مما يغتفر عادةً؟ نقول: نعم، الأصل فيه الاغتفار ما دام المتن مستقيماً، ولكن هذا الحديث تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي فلم يحتمل القبول في هذا .

ولهذا نقول: إن الحديث إذا تضمن لفظاً منكراً فإنه يعل بجميع العلل فيه، حتى يقطع الاحتجاج فيه فلا يؤخذ به، خاصةً عند مخالفة الأحاديث المشتهرة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من أساليب النقد أن المتن إذا كان منكراً فتجمع العلل فيه حتى تطرحه ولا يقال حينئذ بالاحتجاج به، ويبدأ في ذلك بأشدها، وأشد هذه العلل هو تفرد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي وذلك لسوء حفظه، وعامة العلماء على سوء حفظه مع جلالته في الفقه والرأي، فنقول: إن هذا الحديث تفرد به من هذا الوجه وهو حديث منكر ومثله لا ينبغي أن يتفرد به مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بل ينبغي أن يرويه من هو أولى منه .

حديث عمران: (أن رسول الله سجد للسهو ثم تشهد ثم سلم)

الحديث الرابع: هو حديث عمران)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى ثم سجد للسهو ثم تشهد ثم سلم .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، و أبو داود في سننه، و الدارقطني ، و البيهقي ، و الحاكم ، و ابن خزيمة ، وغيرهم، يروونه من حديث محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك الحداني عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن أبي قلابة عن أبي المهلب به .

علة حديث عمران: (أن رسول الله سجد للسهو ثم تشهد ثم سلم)

وهذا الحديث اختلف في موضع علته مع الاتفاق على أن هذا الحديث موضع الإعلال في الطبقة المتأخرة إما أن يكون في أشعث بن عبد الملك وإما أن يكون في محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.

هذا الحديث تضمن ما تضمنته الأحاديث السابقة، من إثبات التشهد بعد سجود السهو، والتفرد في هذا في أحد هذين: إما في محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أو في أشعث بن عبد الملك الحداني ، واختلف العلماء في تعيين العلة في ذلك، فذهب محمد بن يحيى الذهلي و البيهقي إلى أن الحديث معلول بـأشعث بن عبد الملك الحداني ، قالوا: وقد تفرد به وهو أقرب إلى الإعلال، وخالفهم في ذلك ابن رجب رحمه الله فقال: إعلاله بـمحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري أقرب، وذلك أن ابن معين غمزه في حفظه، ونقول: إن هذا هو الأقرب والأشبه أن هذا الحديث معلول بـمحمد بن عبد الله الأنصاري وذلك أن أشعث بن عبد الملك الأئمة على

توثيقه، ولا أعلم من تكلم فيه إلا العقيلي رحمه الله، فإنه قال: في حديثه وهم، وأما بالنسبة لمحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري فغير واحد لمزوه في حفظه واختلاطه، يقول أبو داود :تغير تغيراً شديداً، ويقول الإمام أحمد رحمه الله: ذهبت كتبه فأخذ كتب غلامه، وغلامه يسمى أبا حكيم فهو حينئذ لا يأخذ من كتابه الذي يضبطه وإنما من كتاب غيره فيقع في كلامه الوهم والغلط، وكذلك تكلم فيه النسائي رحمه الله .

المقدم في الإعلال إذا تساوت العلة في التلميذ والشيخ

وعلى كل فالطعن في محمد الأنصاري أكثر من الطعن في أشعث بن عبد الملك الحداني.

ومن القرائن في هذا: أن الإعلال في الطبقة المتأخرة أولى من الإعلال في الطبقة المتقدمة، فالإعلال بالتلاميذ أولى من الإعلال بالشيوخ فإذا جاء الحديث واحتملت العلة في موضعين: إما في الشيخ أو في تلميذه وتساويا فتكون في التلميذ أقرب؛ لأن الطبقة كلما تأخرت يضعف جانب الضبط والرواية، وكلما تقدم كان الناس إلى العدالة أقرب حتى يصلوا إلى الصدر الأول، وهذه من القرائن والمرجحات ولكن ليست دليلاً قاطعاً، ويؤيد إعلال هذا الحديث بمحمد بن عبد الله الأنصاري أن هذا الحديث رواه يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك به، فذكره ولم يذكر التشهد بعد سجد السهو فيه، فدل على أن يحيى بن سعيد الأنصاري إنما أخذه من أشعث كما سمعه منه، وأن العلة إنما هي في محمد بن عبد الله الأنصاري.

وأخرج رواية يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن أحمد في كتابه المسائل فيما يرويه عن أبيه، وكذلك فقد أخرج هذا الحديث النسائي في كتابه السنن من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك فروى الحديث ولم يذكر فيه هذه اللفظة، وهذا أمارة على اضطراب محمد بن عبد الله الأنصاري ، فتارةً يرويه هكذا وتارةً لا يرويه بهذا الوجه.

ومن قرائن الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب، ورواه عن خالد الحذاء من غير ذكر هذه الزيادة جماعة من الثقات، فرواه شعبة بن الحجاج ، و وهيب ، و ابن علية ، و المعتمر بن سليمان ، و محمد بن مسلمة ، وغيرهم كلهم يروون هذا الحديث عن خالد الحذاء ولا يذكرون فيه التشهد بعد سجدتي السهو، وإخراج الإمام مسلم رحمه الله لهذا الحديث من غير هذه الزيادة أمارة على نكارتها .

فائدة عدم إخراج الشيخين حديثاً أو لفظاً مؤثراً في حكم أورداه في صحيحيهما

وتقدم معنا مراراً الإشارة إلى أن البخاري و مسلماً إذا أخرجا حديثاً من الأحاديث وتنكبا زيادةً أو لفظةً في ذلك الحديث مؤثرة في الحكم فهذا أمارة على نكارة تلك الزيادة، وذكرنا ما هو أبعد من ذلك أن الإمام مسلماً رحمه الله وكذلك البخاري إذا تركا حديثاً من الأحاديث يدل على مسألة من المسائل أو على معنى من المعاني ولم يوردوه في كتابهما الصحيح وهو مؤثر ولم يوردوا في بابه غيره ما ينوب عنه فهذا أمارة على نكارته، ولهذا لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثاً في التشهد بعد سجدتي السهو، فيدل هذا على ما تقدم أن الإمام مسلماً رحمه الله يعل هذا الحديث، وهذا على مراتب من جهة الجزم بإعلال هذا الحديث.

فهل نجزم بأن مسلماً رحمه الله أعل هذا الحديث أو لم يعله؟ نقول: إذا أخرجه في بابه وأخرج الحديث من الطريق الذي جاءت منه تلك الزيادة ثم تركها مع أثرها في الحكم وروى خلافها من الأحاديث فهذا كالنص في إعلالها، وأما إذا ترك الحديث بكليته كالبخاري رحمه الله فهذا لا يكون نصاً وإنما قرينة.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث: أن هذا الحديث تضمن معنى يخالف الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في أنه لا يعقب سجدتي السهو إلا السلام .

حديث عائشة: (اسجدي سجدتين ثم تشهدي ثم سلمي)

الحديث الخامس: هو حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى قالت: شكيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم) :اسجدي سجدتين ثم تشهدي ثم سلمي .(

هذا الحديث أخرجه الطبراني في كتابه المعجم من حديث موسى بن مطير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: هو أن هذا الحديث لا يعرف عن عائشة عليها رضوان الله إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مطير عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، و عائشة لها أصحاب يروون عنها حديثها ممن يعتني برواية الفقه عنها، والمرويات في هذا الباب.

والعلة الثانية في هذا: أن هذا الحديث جاء من حديث موسى بن مطير وهو متهم بالكذب، اتهمه غير واحد كيحيى بن معين.

العلة الثالثة: أنه يروي هذا الحديث عن أبيه، وأبوه متروك الحديث كما قال ذلك أبو حاتم.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث لم يروه أصحاب الصحاح والمسانيد العالية المشهورة كأصحاب الكتب الستة وأضرابهم، وتفرد الطبراني رحمه الله في مثل هذا الحديث مع الحاجة إلى حكمه قرينة على الإعلال .

ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال تفرد أرباب المعاجم بالحديث المرفوع الذي لا يوجد عند غيرهم، فهم يوردون المفاريد والغرائب، وذلك كـالطبراني في معاجمه الثلاث، والبزار و الخطيب و ابن عساكر في كتابه التاريخ، وكذلك المقادسة بجميعهم، وكذلك مفاريد الحاكم في كتابه المستدرك في الأحاديث المرفوعة التي لا تعرف عند غيره، وكتاب السنن للدارقطني ، فإن إيراد الحديث في كتابه السنن قرينة على إعلاله، وكلما تأخر المتفرد في الحديث زمناً كان ذلك أمارة على إعلاله، وكلما تقدم الحديث المسند في ذلك زمناً ضعفت قرينة الإعلال، وإنما قلنا: إن تأخر الزمن أمارة على الإعلال؛ لأن الحديث قد مر على أولئك الأئمة فلم يتلقفوه، أعني: الكبار وذلك كـالبخاري و مسلم وأرباب السنن الأربعة، والإمام أحمد رحمه الله، فلماذا تركوا هذا الحديث في أفواه الرواة! إذا ترك من قول عائشة فلماذا يترك إذا رواه أحد أصحابها ممن يروي عنها! فلماذا يترك من التابعين؟ ولماذا يترك من أتباع التابعين، وكلما تأخر وكان المتن في ذلك غريباً ولم يرووه دليل على أنهم تركوه وتحاشوه، وهذه علة نظرية عقلية صحيحة، وذلك أن أهل العناية والدراية هم أعلم الناس بالصنعة، وهذه المسألة مهمة في التشهد بعد سجدتي السهو، كيف نعل الحديث بأنه لم يروه الأئمة الأوائل وتركوه لمن بعدهم كـالطبراني؟ أضرب مثالاً.

الجوهرة إذا كنت في طريق مثلاً: في سكة وفيها قطعة ذهب وقد مر عليها أناس من هذا الطريق وأنت تراهم مروا من عند الجوهرة ثم مالوا عنها وذهبوا، فأتيت وقد مر مائة رجل من هذا الطريق ومنهم صيارفة وأصحاب متجر ذهب وصاغه يعرفون الذهب ومع ذلك مروا من عندها وتركوها، فهل تفرح بها إذا وقفت عليها أم تقول ما يقوله العامة: ما عاف الطير في خير؟ لا شك أنك ستقول هذا.

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله إذا وجدوا كتاباً من الكتب المتأخرة تفرد بحديث ولو كانت صورته الظاهرة تتلألأ فإنهم يقولون: هذا زيف؛ لأنه مر من عنده إمام الصيارفة البخاري ، ومر من عنده مسلم ، و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي.

ولهذا الأئمة عليهم رحمة الله كلما تأخر زمن طبقة المصنف ولم يكن الحديث عند الأوائل كان قرينة قوية على الإعلال، وتتركز العلة إذا جاءك بإسناد مدني يعني: مر على صيارفة كبار، وإذا جاء في مكي مر بصيارفة أشد، وإذا جاء في بغداد تعلم أن الإمام أحمد مر من هنا وترك هذا الحديث فما تركه إلا أنه زيف، كيف من المتأخرين أن يتلقف لمعة المعادن ولمعة الأحاديث ويظن أن الإمام أحمد تركها ولم يرها، أو البخاري أو مسلماً أو أضراب هؤلاء ثم يأتي ويشرع عليها فقهاً.

ومن القرائن في الإعلال: أنه إذا دخل الحديث عدة بلدان ثم لم يروه الكبار، كحديث دخل المدينة ثم ذهب إلى مكة ثم رواه كوفي ثم رواه بصري ثم رواه عراقي ثم رواه شامي وهؤلاء ظاهرهم العدالة، فمثل هذا الحديث يعل؛ لأنه دخل هذه البلدان كلها وما رواه الكبار وما تلقفوه فكيف يدخل هذه البلد ثم لا يهتم أولئك به؟ لأن تلك البلدان بلدان صغيرة ليست بلداناً كبيرة، فإذا جاء وافد إليها تذاكروا بأن فلاناً معه حديث كما يتذاكر الناس البضاعة حينما تدخل إلى قرية أو نحو ذلك فيتذاكرون هذا التاجر الذي جاء ومعه بضاعة ويخرجون إليه جميعاً، وأولئك الأئمة في النقل في الزمن الأول إذا علموا أن الرجل جاء من المدينة بدءوا يفتشون: هل عندك حديث؟ حدثت عن أحد، سمعت بكلام عن النبي عليه الصلاة والسلام؟ فيقول: نعم، حدثني فلان عن فلان، فأي حديث يدخل مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام ويدخل مصر ثم لا نجده عند الكبار الذين يعتنون، فهو معلول، ولهذا نقول: إن من قرائن الإعلال في هذا الحديث :هو تفرد الطبراني بإخراجه؛ لأنه في طبقة متأخرة.

وثمة مصنفات يمكن للإنسان أن يعرضها إذا كانت تروي الأحاديث المرفوعة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا توجد عند من قبلهم بلفظها أو بمعناها فهذا قرينة على إعلالها، ما يتعلق بالأحكام كتب الحاكم جميعاً، وكتب الخطيب جميعاً، وكتب ابن عساكر جميعاً، وكتب المقادسة جميعاً، وكتب الدارقطني رحمه الله جميعاً، وكتب البيهقي جميعاً، وكتب ابن مردويه جميعاً، والكتب التي تصنف في أبواب التاريخ وتروي أحاديث في الأحكام وهي متأخرة بعد تلك الطبقات، وكذلك تأخذ مثل هذا الوصف سواءً كان ذلك من تاريخ نيسابور أو تاريخ بغداد أو

تاريخ خراسان أو تاريخ واسط أو تواريخ مصر أو غير ذلك فهي تأخذ مثل هذا الأمر، وكذلك كتب الأنساب المتقدمة ككتب الزبير بن بكار ، وكتب البلاذري ، وغير ذلك من الكتب التي تروي الأسانيد المرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام إذا تضمنت حكماً مشهوراً؛ لأنها لو تضمنت حكماً مشهور لتلقفه العلماء وأخذوه وما تركوه في بطون هذه الكتب، بل أخرجوه في دواوينهم.

وبهذا نعلم القرينة التي يأخذ بها العلماء أن الحديث إذا وجدوه في أفواه التلاميذ أنهم لا يأخذونه منه، وبه نعلم قلة رواية الأئمة الكبار في أوائل القرن الثالث عن تلاميذهم، فما يروون عن تلاميذهم إلا نادراً؛ لأن التلميذ لا يمكن أن يأتي بشيء لم يأت به الشيخ في عشرين أو ثلاثين سنة، فمن أين أتى به؟ وهذا أيضاً له نظائر في أبواب التفرد ولو تكلمنا على مسائل التفرد وكيف تعرف تفرد الراوي في حديث وهل هو علة أو ليس بعلة، وتركيب وقرائن تلك العلل سواءً كان ذلك في الرواة أو في البلدان أو في المتون أو في المصنفات التي جاءت فيها، كل باب من هذه الأبواب يحتاج إلى مجلس أو مجالس متعددة.

اسأل الله عز وجل أن يجعلني وإياكم من أهل الهدى، والتقى، وأن ينفعنا بما سمعنا، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

حديث: (سجدتا السهو تجزئ عن كل زيادة أو نقصان في الصلاة) فيه عدة علل من حيث الإسناد والمتن، أما حديث صلاة التسابيح فمما تنازع العلماء فيه بين التصحيح والتضعيف، وأكثر العلماء على ضعفه ويؤيد ذلك أن الصحابة لم يعملوا بذلك ولا التابعين، وأول من عمل به ابن المبارك، ثم إن فيه تخصيصاً بعمل وهذا ينافي مقتضى عموم الرسالة، ناهيك عن كون إسماعيل بن رافع راوي الحديث متهماً بالكذب، إضافة إلى الاختلاف في إرساله ورفعه.

حديث: (سجدتا السهو تجزئ عن كل زيادة أو نقصان في الصلاة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فما زلنا في الأحاديث المتعلقة بأبواب السهو من كتاب الصلاة، ومن هذه الأحاديث: حديث عائشة عليها رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :سجدتا السهو تجزئ عن كل زيادة أو نقصان في الصلاة .(

هذا الحديث أخرجه أبو يعلى و البزار و الطبراني من حديث حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث لا يثبت، وذلك لأنه قد تفرد به حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

وحكيم بن نافع الذي تفرد به عن هشام بن عروة قد ضعفه غير واحد من العلماء كيحيى بن معين وغيره، وهذا الحديث يتضمن معنى جليلاً ليس في شيء من الأحاديث بهذا الإطلاق إلا في هذا الحديث، ومن أجله يقال: بأن هذا الحديث ليس بمحفوظ من حديث عائشة عليها رضوان الله، وهذا المعنى الذي يتضمنه حديث عائشة إطلاق الإجزاء في كل سهو من جهة زيادة أو نقصان في الصلاة بالسجدتين، ويدخل في هذا الإطلاق أن الإنسان إذا سها في صلاته فأنقصها وعلم بذلك أنه لا يتم النقص الذي كان في صلاته وإنما يكتفي بالسجدتين، كمن يصلي على سبيل المثال الظهر ثلاث ركعات ثم يسلم من ذلك فإنه يسجد سجدتين ولا يجب عليه أن يتم النقص، هذا مضمون هذا الإطلاق في حديث عائشة عليها رضوان الله، وهذا الإطلاق منكر يخالف الأحاديث المستفيضة في ذلك أن الإنسان إذا شك في صلاته فيبني

على ما استيقن، فإذا استيقن أنه أنقص شيئاً من صلاته فيجب عليه أن يتم ذلك النقص ثم يسجد سجدتي السهو، وعلى هذا نقول :إن هذا الإطلاق في هذا الحديث إطلاق منكر.

جاء هذا الحديث من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله، و أبو جعفر الرازي قيل: إنه متابع لـحكيم بن نافع وفي ذلك نظر، وذلك أن أبا جعفر الرازي هو الحكيم بن نافع ، كما أشار إلى هذا ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل قال: ويقال: إن أبا جعفر هو حكيم بن نافع ، قال: فيرجع الحديث إلى الطريق الأولى يعني: إلى إسناده الأول ولا يعد ذلك من المتابعات.

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث: أن أحاديث عائشة وأحاديث عروة وأحاديث هشام المرفوعة الأصل فيها أن تكون عند المدنيين من جهة الرواية المرفوعة أو الموقوفة أو من جهة العمل، فإذا علم ذلك كان ذلك قرينةً على النكارة، ولأجل هذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة إطلاق متنه، ومنكر من جهة تفرد إسناده حيث تفرد به الحكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عليها رضوان الله .

حديث أبي هريرة في سجود السهو لمن شك في صلاته بالزيادة أو النقص

الحديث الثاني من أحاديث السهو: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) :يأتي الشيطان أحدكم وهو في صلاته فيحول بينه وبين صلاته فلا يدري أزاد فيها أو نقص فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود و الترمذي وغيرهم من حديث محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تضمن معنىً في متنه وذلك أن هذا الحديث جاء في سياق أن الإنسان إذا شك في صلاته لا يدري أنقص أو زاد فإنه يسجد سجدتين، وثمة شيء

في الشك في الصلاة أن الإنسان إذا شك في صلاته لا يدري أزاد أم نقص فإن الأصل عند تردد الإنسان أن يبني على ما استيقن، كأن يشك الإنسان مثلاً هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على أنه صلى ثلاثاً ثم يزيد في ذلك الرابعة ثم يسجد سجدتي السهو، وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء من السلف وجرى عليه قلة من الفقهاء من المتأخرين الذين يقولون : إن الإنسان إذا شك وتردد بين نقص وزيادة أنه لا تلزمه الزيادة ولا يلزمه أن يأخذ باليقين بل يسجد سجدتي السهو ولا يضره ذلك، وعمدتهم هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى هذا .

علة حديث أبي هريرة في سجود السهو لمن شك في صلاته...

وهذا الحديث تفرد به من هذا الوجه محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفرد محمد بن إسحاق عن ابن شهاب مما يتوقف فيه عادة، خاصةً في أحاديث الأحكام، و محمد بن إسحاق هو من الرواة الحفاظ الثقات الضابطين للسير والمغازي، وأما بالنسبة لحديثه في أبواب الأحكام فإنه يؤخذ من أهل الضبط والرواية والعناية، فإن أبواب الاختصاص في ذلك معتبرة.

ثم أيضاً إن هذا الحديث قد خولف فيه محمد بن إسحاق فرواه أصحاب ابن شهاب وهم أوثق الناس بالرواية عنه فلم يذكروا فيه السلام لا قبل السجدتين ولا بعدها، وإنما ذكرت السجدتان في ذلك من غير زيادة مما يدل على أن هذا الحديث مختصر، فرواه الإمام مالك رحمه الله و سفيان و الليث وغيرهم عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى ولا يذكرون فيه التسليم وهذا هو الأرجح، ولكن هذا الحديث قد جاء في السنن من حديث ابن أخ ابن شهاب و ابن أخ ابن شهاب اسمه محمد بن مسلم وابن شهاب الزهري أيضاً اسمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري فيرويه عن عمه محمد بن شهاب الزهري فذكر في هذا

الحديث التسليم، والمشهور في ذلك في الرواية عن ابن شهاب الزهري أن هذا الحديث يرويه مالك وسفيان والليث كلهم يروونه عن ابن شهاب الزهري من غير ذكر هذه الزيادة.

وجاء الحديث من حديث سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً بذكر التسليم فيه، ولكن نقول: إن الأرجح في الرواية في هذا الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى الأرجح فيه عدم ذكر التسليم، فقد روى الحديث الدارقطني رحمه الله من وجه آخر من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكر فيه التسليم، وهذا وجه آخر قد يكون في الظاهر أنه يعضد الرواية التي رواها محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذلك أن عكرمة بن عمار يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فاتفقوا على ذكر التسليم فيه، ولكن نقول: إن هذا الحديث معلول من رواية عكرمة بن عمار ، فعكرمة بن عمار مع ثقته في نفسه إلا أن روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب وكان ينكرها الأئمة عليهم رحمة الله كالإمام أحمد و البخاري وكأبي حاتم و أبي داود و النسائي وغيرهم على أن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير منكرة وهذه منها، ويعضد النكارة في ذلك واضطرابه في روايته كما ذكر الأئمة أن عكرمة بن عمار قد خولف في هذا الحديث فرواه الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر التسليم فيه، فرواه هشام الدستوائي و الأوزاعي وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر هذه الزيادة فيه، وهذا هو الأظهر، ولهذا ينبغي إن نقول: إن الحديث إذا جاء من وجوه متعددة متوافقة فلا يؤخذ به على أن هذه الوجوه يتابع بعضها بعضاً وتترك أحاديث الثقات، فإن من أعلم الناس بأحاديث المدنيين الإمام مالك والليث وكذلك أيضاً من أعلم الناس بأحاديث أهل الحجاز وخاصة مكة ابن عيينة رحمه الله، ومع ذلك فهذا الحديث يروونه عن ابن شهاب الزهري من غير ذكر التسليم فيه، ولو كان فيه لضبطه أعلم الناس بحديث ابن شهاب كالإمام مالك رحمه الله، ورواية ابن إسحاق عن ابن شهاب ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير لا يعتضدان؛ لأن كل واحدة منهما معلولة، فإن رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب مضطربة وقد أنكرها غير واحد

من العلماء كالحافظ ابن رجب رحمه الله، وكذلك رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير مضطربة عند العلماء، كيف وقد خولف في ذلك! هل يقال: إن العلة من غير الرواة عن ابن شهاب بدليل أن هذا الحديث جاء متوافقاً من غير الرواية عن ابن شهاب، وهل يقال: إن هذه العلة من حديث أبي سلمة وليست من حديث غيره؟ فيكون فيه الوهم فيروى الحديث على الوجهين؟

الجواب: نقول: لو تكافأت الوجوه لاحتمل أن تكون العلة من أبي سلمة، ولكن الوجوه غير متكافئة، وذلك أن الثقات الذين يروون الحديث في هذا عن أبي سلمة يروونه من غير ذكر التسليم، فالصحيح من رواية يحيى بن أبي كثير والصحيح من رواية ابن شهاب أن التسليم في ذلك غير محفوظ .

ولهذا نقول: لو جاء عن ابن شهاب من وجهين وجاء أيضاً عن يحيى بن أبي كثير من غير رواية عكرمة بن عمار كأن يرويه الأوزاعي بذكرها أو غير ذلك من الكبار لاحتمل أن يقال: إن هذه العلة والاختلاف إنما هو على أبي سلمة وإن الوهم منه، والوهم في ذلك إنما هو من عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير وكذلك أيضاً من محمد بن إسحاق ومن وافقه على ذلك من روايته عن ابن شهاب الزهري.

وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث فليح عن سلمة بن صفوان بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ووقع في ذلك وهم أيضاً فقلب الحديث فجعل التسليم قبل السجدتين فقال: يسلم ثم يسجد سجدتين، عكس رواية محمد بن إسحاق عن ابن شهاب الزهري، وهذه قد أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند، وهذه الرواية شاذة لمخالفتها رواية الثقات، وكذلك فإن رواية فليح في هذا الحديث تخالف الرواية التي تقدمت الإشارة إليها في رواية ابن أخ ابن شهاب الزهري فإنه روى هذا الحديث عن سلمة بن صفوان بن سلمة فجعل التسليم في ذلك بعد السجدتين، وفي رواية فليح جعل التسليم قبل السجدتين ثم يكون بعد ذلك السجود ثم يسلم مرةً أخرى، وهذا أيضاً أمارة على نكارة

الوجهين، ويدل على نكارة هذا الحديث حديث أبي هريرة عليه رضوان الله على ما تقدم فيه أنه عند شك الإنسان في صلاته لا يبني على ما استيقن وإنما يسجد سجدتي السهو ويجزئه ذلك، وهذا مخالف لما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري، فالذي جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن لم ليسجد سجدتين (، فهذا الحديث يعل حديث أبي هريرة من وجهين :

الوجه الأول: أن هذا الحديث فيه زيادة البناء على ما استقين وهي الثلاث ركعات عند الشك بينها وبين الرابعة ثم يزيد بعد ذلك الرابعة ولو استيقن بعد انقضاء صلاته أنه صلى خمساً كأن ينبهه الناس أو نحو ذلك فهذا يجزئ عنه.

الوجه الثاني: أن حديث أبي سعيد الخدري فيه عدم ذكر التسليم .

ولهذا نقول: إن المقطوع به في الشك أن يبني على ما استيقن لا أن يكتفي بسجدتي السهو، وبعض السلف أخذ بحديث أبي هريرة كالحسن البصري فإنه يقول: إن المصلي إذا شك في صلاته في الزيادة أو النقصان فإنه يسجد سجدتي السهو ولا يأت بشيء مما نقص من صلاته بل يجزئه ذلك، وهذا يخالف ما عليه عامة العلماء كمالك و الشافعي والإمام أحمد.

ومن وجوه النكارة في هذا الحديث: أن هذا الحديث لا يعلم من أفتى به من الصحابة مع كثرة الشك وورده في أحكام الصلوات، وكذلك السؤال عنه إلا أنه لا يعرف عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفتى به من وجه صحيح.

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث لا يعلم من عمل به من التابعين من أهل الحجاز من مكة والمدينة فإنهم ما كانوا يفتون بذلك، ومعلوم أن من قرائن الإعلال أن ينظر إلى عمل الناس في معاقل ومواضع الوحي ومنازله وهي مكة والمدينة، فإن منازل الوحي ومواضعه هي موضع العمل خاصةً في العبادات التي يجري عليها عمل الناس اليومي كحال الصلوات مما

يطرأ على الناس، فالسهو يطرأ على الناس إن لم يكن في أيامهم فإنه يعرض لهم في أسابيعهم ونحو ذلك، وهذه المسائل مما يدور في أحكام الناس خاصةً الشك في الزيادة أو النقصان فإنه أكثر أنواع السهو.

ومن وجوه الإعلال: أن الشك بين الزيادة والنقصان أكثر وجوه السهو في الصلاة فيجب أن يكون النص في ذلك أقوى من الوجوه الأخرى، وهذا مقتضى إحكام الشريعة.

وبهذا الحديث نكون انتهينا من الأحاديث المتعلقة بأبواب السهو، ونتكلم بعد ذلك على أحاديث أخرى يأتي الكلام عليها .

حديث) :كان يصلي الصلاة الرباعية فيطيل حتى تكون الثانية على النصف من الأولى والثالثة على النصف من الثانية والرابعة على النصف من الثالثة(

وقبل التكملة ثمة حديث مهم وهو في الصلاة يتعلق بمسائل القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين من الرباعية أو الركعة الأخيرة من الثلاثية، هناك حديث وجدت من يستدل به من بعض الفقهاء الشافعية على استحباب القراءة في الركعة الثالثة والرابعة بسورة بعد الفاتحة، وهذا الحديث حديث منكر لكن ينبغي أن نتكلم عليه وهو) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلاة الرباعية فيطيل حتى تكون الثانية على النصف من الأولى، والثالثة على النصف من الثانية، والرابعة على النصف من الثالثة .(

هذا الحديث يتضمن التفريق بين الثالثة وبين الرابعة، بعض الفقهاء من المتأخرين من الشافعية يستدل به على استحباب القراءة بسورة في الثالثة والرابعة قال :ولو كانت القراءة

في الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط ما كانت الثالثة أطول من الرابعة بل كانت متساوية، فهذا دليل على القراءة.

وتقدم معنا الكلام في الصلاة على ما ورد في ذلك في القراءة، وبينا الأحاديث المعلة، ولكن هذا الحديث لم نشر إليه.

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث أبي إسحاق الحمسي عن محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي ، وهذا الحديث تفرد به أبو إسحاق وهو ضعيف فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد أعل هذا الحديث الحافظ ابن رجب رحمه الله.

ثم إن الدلالة فيه ظنية وذلك أنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقرأ السورة ويرتلها حتى تكون أطول مما هي أطول منه، يعني: السورة القصيرة تكون أطول من التي هي أطول منها، فربما كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ الفاتحة في الثالثة فيتمهل ويرتلها بخلاف الرابعة، فالدلالة في ذلك ظنية، ثم إن هذا الحديث يخالف الأحاديث الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيح وغيره، أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة بفاتحة الكتاب، نعم قد جاء عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة مع الفاتحة بسورة، فجاء هذا عن عبد الله بن عمر وغيره، لكن هل الموقوف في هذا يعضد المرفوع أم لا؟ نقول: إن الحديث إذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام وليس له مخالف وضعفه يسير عضده الموقوف من جهة العمل به، ولكن هذا الحديث الذي تفرد به أبو إسحاق هنا خولف بما هو أصح منه فحينئذ لا يعضده الموقوف، إنما يعضده الموقوف إذا لم يكن فيه مخالفة، وظاهر عمل الأئمة عليهم رحمة الله كالبخاري و مسلم أنهم يعلون هذا الحديث؛ لأنهم قد أخرجوا ما يخالف معناه من الأحاديث، وبه نعلم أنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قرأ في الركعة الثالثة أو الرابعة مع الفاتحة شيء .

حديث صلاة التسابيح

نتكلم الآن على صلاة التسابيح، جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمه العباس) : ألا أحبوك، ألا أمنحك، ألا أعلمك صلاةً يغفر الله لك بها: تصلي أربع ركعات فتقرأ الفاتحة وسورةً طويلة، ثم تقول قبل أن تركع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، هم تهوي ساجداً فتقولها عشراً، ثم ترفع فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، فتلك خمساً وسبعين في ركعة واحدة، ثم تصلي مثلها أربعاً يغفر الله لك ذنوبك وإن كانت مثل زبد البحر، أو كانت مثل رمل عالج .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود في كتابه السنن من حديث موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علة حديث صلاة التسابيح

وهذا الحديث تفرد به موسى بن عبد العزيز الفارسي وهو أعجمي يرويه عن الحكم بن أبان عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس ، وهذا إسناد منكر ومتنه أشد نكارة، وذلك أن هذا الحديث تفرد به موسى بن إسماعيل وهو مع صدقه في ذاته إلا أنه ليس بمعروف الحديث إلا عن الحكم بن أبان ، وقد روى عنه الحديث هنا غير واحد ولكن مداره على موسى بن عبد العزيز ، و موسى بن عبد العزيز تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وروايته عن الحكم بن أبان مدخولة، ووجه كونها مدخولة أن الحكم بن أبان له أصحاب ثقات

وليس من خاصته موسى بن عبد العزيز فإنه يروي عنه سفيان بن عيينة و معمر بن راشد الأزدي وغيرهم من الثقات ومع ذلك لم يرووا عنه مثل هذا الحديث، وإن كان لموسى بن إسماعيل أحاديث يرويها ولكنها نسخة وليست بسماع، ولا يدرى هل ضبط نسخته في ذلك أم لا!

ومن وجوه النكارة: ترك الثقات الحفاظ لهذا الحديث من أصحاب الحكم بن أبان .

ومن وجوه النكارة: أن هذا الحديث يروى من حديث عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس، و عكرمة له أصحاب ثقات كثر يروون حديثه، وليس من خاصته الحكم بن أبان، وقد تفرد بروايته عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس وهذا من قرائن الإعلال، ولهذا قد أعل الحديث أبو داود رحمه الله في كتابه السنن.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث روي مرسلاً كما جاء مرفوعاً أيضاً، فقد جاء من حديث محمد بن رافع عن إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلاً ولم يذكر فيه عبد الله بن عباس، أخرج ذلك ابن خزيمة و البيهقي وغيرهما من حديث محمد بن رافع وهو ضعيف الحديث، وكذلك إبراهيم بن الحكم ضعيف الحديث، والأصح في هذا الحديث هي رواية موسى بن عبد العزيز موصولاً، والرواية في ذلك منكرة، وهذا الحديث جاء من حديث عبد الله بن عباس من وجوه أخر مطروحة، فأخرجه الطبراني من حديث عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عبد القدوس بن حبيب متروك الحديث، وأخرجه الطبراني أيضاً من وجه آخر عن عبد الله بن عباس من حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عباس وفي إسناده ابن العيزار وهو متروك الحديث، و عبد القدوس بن حبيب و ابن العيزار تفرد بهذا الحديث من حديث عبد الله بن عباس، الأول يرويه عن مجاهد والثاني يرويه عن أبي الجوزاء كلاهما عن عبد الله بن عباس وكلهم متروك، وأما السابق في رواية موسى بن عبد العزيز فتقدمت الإشارة إلى أنها منكرة؛ لكونها من وجوه التفرد، والعلماء المتقدمون يردون هذا الحديث ولا يصححه فيما أعلم أحد من

النقاد الأوائل، ولم يعمل بذلك أحد من الأئمة الأربعة لا أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعي ولا الإمام أحمد عليهم رحمة الله، وإنما جاء الفتيا في ذلك فيما بعد، وأعلى من رأيته عمل بذلك هو ابن المبارك، وإن كان في تلك الطبقة إلا أنه ليس بصاحب مذهب متبوع، وهذا الحديث - حديث صلاة التسابيح- جاء من أحاديث جماعة من الصحابة عليهم رضوان الله ولا تخلو هذه الأحاديث من ضعف، فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر ومن حديث جعفر بن أبي طالب ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي رافع ومن حديث العباس وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت من ذلك شيء، فجاء عند الحاكم في كتابه المستدرك من حديث عبد الله بن عمر وفي إسناده أحمد بن داود بن عبد الغفار وهو كذاب، قد حكم عليه بالكذب جماعة من النقاد كالنسائي و الدارقطني و ابن الجوزي وغيرهم، وحديث عبد الله بن عمر وإن صححه الحاكم فهو متساهل في ذلك جداً، كيف وفي هذا الإسناد متهم !

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه أبو داود في كتابه السنن من حديث أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث عبد الله بن عمرو تفرد به عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عمرو بن مالك النكري منكر الحديث، حكم بنكارته غير واحد من العلماء كأبي حاتم، بل اتهمه غير واحد بأنه يسرق الحديث كما نص على ذلك ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل، فربما كان هذا الحديث ليس من حديثه وإنما أخذه من غيره فأسنده.

وأما حديث جعفر بن أبي طالب فقد رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب ، والحديث معلول بعدة علل :

أول هذه العلل: أن في إسناده إسماعيل بن رافع وهو متروك الحديث، وكذلك أيضاً فإنه يرويه عن جعفر بن أبي طالب ولم يدركه وبينه وبينه أكثر من رجل، وهذا يدل على نكارة هذا الحديث.

جاء أيضاً هذا الحديث من حديث الأنصاري من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أيضاً في بعض المراسيل وهي واهية، وثمة بعض الطرق أوردها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات وفيها كذابون فلا يلتفت إليهم.

فالخلاصة أن هذا الحديث الأئمة على رده، وممن حكم برده الإمام أحمد رحمه الله فقال: ليس في هذه الأحاديث حديث يثبت، يعني: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك حكم بهذا أبو داود كما حكى عنه ابنه أبو بكر بن أبي داود فقال: سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا هو حديث عبد الله بن عباس، وحديث عبد الله بن عباس معلول، وبنحو هذا قال الدارقطني رحمه الله، وأعل حديث صلاة التسابيح علي بن المديني و الدارقطني و النسائي و أبو الفرج بن الجوزي وغيرهم، ومال إلى صحتها والعمل بها بعض الحفاظ وذلك كالآجري وله رسالة في تصحيح صلاة التسابيح، و أبو موسى المديني ، و الخطيب البغدادي فإنهم يميلون إلى صحة هذه الأحاديث، ولكن نقول: إن من نظر في الشريعة وفي إحكامها ونظر في طرائق الأئمة في النقد لا يشك بأن هذا الحديث موضوع؛ وذلك لأنه لا يتسق مع انتظام الشريعة، وعدم انتظامه في الشريعة من وجوه:

أولها: أن هذا الحديث فيه تخصيص أحد بعبادة ولم تكن تشريعاً لعامة الناس، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام يقول لعمه) :ألا أحبوك، ألا أعلمك، ألا أمنحك (، فالكلام لعمه العباس، ولا يعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك إلا للعباس، ولكن في بعض الروايات أنه قالها لجعفر وهذا وهم من بعض الرواة، والروايات المطروحة والموضوعة ونحو ذلك لا يلتفت إليها وإن خالفت ذلك .

ولهذا نقول: إن مقتضى الشريعة عموم الرسالة لا تخصيص أحد بعينه بحكم من الأحكام، وتخصيص أحد بحكم من الأحكام أمارة على النكارة والرد إلا إذا كان في ذلك استثناء كما جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام لخزيمة بن ثابت) :هي لك وليست لغيرك (، فهذا دليل على التخصيص، أما أن يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فيقول لأحد ثم لا يوجد ذلك

العمل عند غيره فهذا أمارة على الرد، وأما الأئمة عليهم رحمة الله الذين ردوا ذلك فلا يدانيهم أو لا يداني الواحد منهم من صحح هذا الحديث مجتمعين، فالإمام أحمد رحمه الله و علي بن المديني و النسائي و الدارقطني من كبار الحفاظ وفحولهم، فحينما يردون مثل هذا الحديث فلا يلتفت إلى خلافهم، ومن جرى على مجرى من يقوي الحديث بمجموع طرقه أو يأخذه بظاهره من غير النظر إلى متنه فربما يقول بتحسين أو تقوية هذه الأحاديث.

وأبو موسى المديني له رسالة في الدفاع عن هذا الحديث وتقويته، وثمة أئمة لهم رسائل في بيان ضعفها كـأبي الفرج بن الجوزي ، وقد شنع على من صححه، وأورد هذه الأحاديث في كتابه الموضوعات مبين ردها ونكارتها .

ترك الحديث إذا لم يعمل به الصحابة

ومن وجوه النكارة: أن هذه الصلاة لا يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين أنه عمل بها، وأعلى من حفظ عنه أنه عمل بها هو عبد الله بن المبارك وهو في طبقة متأخرة عن أولئك، ومثل هذه العبادات المنوطة بهذا الفضل العظيم والأجر والثواب الجزيل الأصل فيه العموم وعدم الانفراد، ثم إن أولى من يعمل بالسنن والأحكام والأعمال هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون.

ومن وجوه الإعلال عند العلماء عليهم رحمة الله في الحديث: أنهم ينظرون إلى الحديث ثم ينظرون إلى عمل الصحابة والتابعين فإذا لم يجدوا في ذلك عملاً ردوا الحديث، وهذا النقد موجود عند التابعين فإنهم ينظرون في عمل الصحابة فإن لم يجدوا تركوا الحديث، ولهذا يقول إبراهيم النخعي :كل حديث يبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعمل به أحد من أصحابه لا أبالي أن أرمي به، يعني: أنه ليس بحديث؛ لأن أولى الناس بالعمل بأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يعملوا بذلك

فجزماً أنه ليس بحديث، ولو كان حديثاً فليس بحديث نتعبد به فقد يكون حكمه إما منسوخاً أو قضية عين، ولا عموم لها على من قال بتلك القاعدة .

ولهذا نقول: إن هذا حديث صلاة التسابيح حديث منكر، وهذا الذي جرى عليه أهل التحقيق من المتأخرين كـابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: لا يشك من عرف السنة بأن هذا الحديث موضوع، يعني :أنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في حكم المكذوب.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق والسداد والإعانة، وأن يجعلنا ممن يستمع القول ويتبع أحسنه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

ورد حديث: (سنة رسول الله في صلاة الاستسقاء هي سنته في صلاة العيد)، لكن أعله البخاري وغيره بمحمد بن عبد العزيز، كما وردت أحاديث في الجثو عند دعاء الاستسقاء، لكن كلها ضعيفة، ولا يصح حديث في الجثو على الركب عند الدعاء لا في الاستسقاء ولا خارجه .

حديث ابن عباس: (سنة رسول الله في الاستسقاء هي سنته في العيدين..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا في المجلس الماضي على شيء من الأحاديث المعلولة في أبواب الصلاة، وآخر ما تكلمنا عليه هي الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة التسابيح، وفي هذا المجلس سنتكلم بإذن الله عز وجل على الأحاديث التي تكلم عليها العلماء في أبواب صلاة الاستسقاء، والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء أحاديث قليلة، وقد تكلم العلماء على شيء منها، وذلك لأن هذه الأحاديث الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام تتضمن شيئاً من أحكام هذه العبادة فكان لازماً معرفة الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك.

أول هذه الأحاديث: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله، فقد جاء من حديث طلحة قال) :أرسلني مروان إلى عبد الله بن عباس أسأله عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء هي سنته في العيدين،

صلى ركعتين كبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية .).

هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، والحاكم في كتابه المستدرك من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه يرويه عن طلحة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علة حديث ابن عباس:(سنة رسول الله في الاستسقاء هي سنته في العيدين..)

هذا الحديث تفرد به محمد بن عبد العزيز وهو من أبناء الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف ، و محمد بن عبد العزيز يضعفه الأئمة، وقد قال غير واحد من العلماء بأنه منكر الحديث، كما أشار إلى هذا البخاري رحمه الله في كتابه التاريخ وكذلك أبو حاتم.

والحديث بهذا اللفظ لا يعرف عن عبد الله بن عباس إلا من حديث محمد بن عبد العزيز بهذا الإسناد، ويتضمن هذا الحديث معنى من المعاني وهو أنه جعل صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين، ويتضمن ذلك جملة من المسائل منها: أن الخطبة تسبق الصلاة، ويتضمن تكبيراً زائداً غير تكبيرة الإحرام كما في صلاة العيدين، وهذا إنما جاء في أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيفة فلا يثبت التكبير الزائد عن تكبيرة الإحرام أو التكبير الواجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء.

وأول هذه الأحاديث التي قد ورد فيها عدد التكبير: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى هذا، وقد تفرد به محمد بن عبد العزيز ولا يعرف عن عبد الله بن عباس إلا من حديثه، نعم جاء من غير حديثه ويأتي الكلام عليه بإذن الله تعالى.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أولاً: هذا الحديث غريب من هذا الطريق وقد تفرد به من ينكر حديثه، و محمد بن عبد العزيز هذا مع ضعفه كان الأئمة يسيئون الرأي فيه ولا يقبلون حديثه، وهو الذي أفتى بجلد الإمام مالك رحمه الله وهو من ذرية عبد الرحمن بن عوف عليه رضوان الله تعالى، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يعرف عن عبد الله بن عباس إلا عنه.

ثانياً: أن هذا الحديث جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجه آخر فجاء من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه وخالف فيه محمد بن عبد العزيز ولم يذكر في ذلك التكبيرات الزوائد، وهذا يدل على أن محمد بن عبد العزيز إنما تفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن عباس وليس هذا في حديث عبد الله بن عباس من جهة الأصل، وقد أعل هذا الحديث جماعة من الحفاظ، فأعله البخاري رحمه الله كما نقله عنه غير واحد كـالترمذي رحمه الله، وهو ظاهر كلام أبي حاتم في محمد بن عبد العزيز ، وأعله كذلك ابن رجب رحمه الله في كتابه الفتح قال: وعدد التكبيرات جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف هو يريد هذا الحديث حديث محمد بن عبد العزيز عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حديث: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الاستسقاء فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً)

الحديث الثاني: هو حديث عبد الله بن زيد) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الاستسقاء فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً .(

هذا الحديث يرويه يزيد بن عياض عن أبي بكر بن عمرو بن حزم وعن ابنيه عبد الله و محمد ، و عبد الله بن محمد بن أسامة و ابن شهاب كلهم عن عبد الله بن زيد الصحابي الجليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث مردود وهو شبيه بالموضوع، وذلك لتفرد يزيد بن عياض بن جعدبة بهذا الحديث، وهو الليثي المدني وقد اتهمه بالوضع غير واحد من الأئمة كالإمام مالك رحمه الله وابن معين و النسائي وغيرهم، وتفرده بهذا الحديث مردود لو كان ثقةً متوسطاً فكيف وهو متهم بالكذب! وقد ترك حديثه جماعة وأشار إلى ترك حديثه غير واحد كـأبي داود والنسائي وغيرهم، ويكفي في ذلك أن أجلة أهل الرواية والصنعة وكذلك أهل بلده كالإمام مالك رحمه الله اتـهموه بالكذب.

وأيضاً الجمع في هذه الرواية فإنه يروي عن جماعة فيروي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، ويروي عن ابنيه عبد الله و محمد ، وكذلك جاء هذا الحديث من حديث عبد الله بن أسامة و ابن شهاب فيروي عن هؤلاء جميعاً عن عبد الله بن زيد ، وهذا لا يحتمل، وذلك أن مثل يزيد بن عياض مع شدة رد حديثه لا يمكن أن يجمع هذه المرويات ثم لا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه، ولو رواه من هو أحسن حالاً منه عن هؤلاء الجماعة ما قبل؛ وذلك أن الحديث يدل على أنه في هذه الطبقة وهي الطبقة المتأخرة من التابعين أو طبقة أتباع التابعين أنه مشتهر ثم رجع غريباً، وهذه طريقة يعل بها الحديث، والأصل أن الحديث يبدأ غريباً ثم ينتشر لا أن يكون منتشراً مشهوراً ثم يصبح غريباً، فهو غريب من حديث يزيد بن عياض مشتهر عن شيوخه، وهو يروي في هذا الموضع عن خمسة من الرواة: فيروي عن أبي بكر بن حزم ، وعن ابنيه عبد الله و محمد ، و عبد الله بن أسامة ، ويروي عن ابن شهاب ، وهذه استفاضة، ثم ينفرد بالرواية عنهم واحد، بل لو كانت حال يزيد بن عياض هي أحسن حالاً منه فكان من الثقات المتوسطين أو ربما كان من الكبار لرد حديثه؛ لأن هذا يخالف الاطراد في القاعدة، والاطراد في القاعدة أن الحديث إذا انتشر في بلد فإنه لا يرجع غريباً، بل الأصل في ذلك أنه ينتشر زيادة لا أن يكون غريباً، فكان حينئذ ذلك رداً لهذا الحديث.

ومن وجوه الإعلال: أن حديث عبد الله بن زيد عليه رضوان الله مخرج في الصحيحين في صفة صلاة الاستسقاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها عدد التكبيرات وإنما فيها) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين (وذكر في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام أنها كصلاة الجمعة يعني: بدأ بالخطبة ثم بعد ذلك الصلاة، وهذه مسألة قد وقع فيها نزاع لاختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، ويأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

والقاعدة عند الشيخين في الصحيحين: أنهما إذا أخرجا حديثاً من الأحاديث وتركا خلافه في معناه فإن هذا كالنص بالإعلال إذا لم يكن الحديث مرجوحاً أو منسوخاً، فربما أخرجوا الناسخ مع صحة المنسوخ وتركوا المنسوخ فهذا يرد، ولكن إذا لم يكن ثمة نسخ فإن هذا كالإعلال، وهذه طريقة شبيهة بالقاعدة في طريقتهم، وكما أن هذا في الحديث فهو أيضاً في الأثر الموقوف عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كالخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم، فإذا روى البخاري و مسلم أثراً موقوفاً على أحد من الصحابة ثم لم يوردا في المرفوع شيئاً فهذا إعلال للموافق والمخالف؛ لأنهما يوردان في الباب أمثل شيء فيه، فإذا أعوزهما البحث عن المرفوع أوردا الموقوف وهذا له نظائر كثيرة .

لهذا نقول: إن هذا الحديث -حديث عبد الله بن زيد في ذكر التكبيرات في صلاة الاستسقاء- أمارة على رده عند الشيخين؛ لأنهما أخرجا الحديث وليس فيه عدد التكبيرات وإنما فيه أنه صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الاستسقاء ركعتين وقدم الخطبة على الصلاة، وأن ما جاء خلاف ذلك خارج الصحيحين فإنه على نهجهما معلول ومردود. كذلك فإنه من جهة الصناعة الحديثية على سبيل الاستقلال يقال: بأن هذا الحديث موضوع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث أنس: (أن رسول الله صلى صلاة الاستسقاء ركعتين فكبر تكبيرة تكبيرة)

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء ركعتين فكبر تكبيرةً تكبيرة (يعني: في الركعة الأولى تكبيرة، والثانية تكبيرة ولم يزد عليها.

وهذا الحديث من حديث أنس بن مالك أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن حسين بن عطاء عن ابن الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث حديث منكر وذلك أن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام صلاة ركعتين من غير تفصيل، وحديث أنس بن مالك في الصحيحين في الاستسقاء في خطبة الجمعة ولو كان عند الشيخين صفة الاستسقاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أنس بن مالك على سبيل الاستقلال أصرح وأوضح لذكرها من ذكر حديث الاستسقاء دعاءً في صلاة الجمعة، والأحناف يعتمدون على حديث أنس بن مالك في الدعاء في صلاة الجمعة على عدم مشروعية صلاة مستقلة للاستسقاء، فيرون الدعاء مجرداً، ولكن نقول: إن حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله في الاستسقاء إنما كان لما جاءه ذلك الرجل واستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم فكان حينئذ من النبي عليه الصلاة والسلام الدعاء فاستغاث رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه كما في الحديث المعروف.

وهذا الحديث حديث أنس بن مالك)أن النبي عليه الصلاة والسلام كبر تكبيرةً تكبيرة (حديث منكر وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن حسين بن عطاء ، و عبد الله بن حسين بن عطاء ضعيف باتفاق الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يعرف عن ابن الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر إلا من حديثه.

الثانية: أن هذا الحديث وهو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله لا يعرف في الاستسقاء في غير الجمعة إلا من حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك، وهو في الصحيحين من غير رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر أن النبي عليه الصلاة والسلام استسقاء وهو في خطبة الجمعة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام يعني: في جمعتيه: الجمعة الأولى في الاستسقاء، والثانية في حبس القطر عن الناس وجعل ذلك في بطون الأودية وعلى منابت الشجر، وهذا أمارة على أن هذا الحديث لا يعرف في صفة صلاة الاستسقاء إلا من حديث شريك ، و شريك بن عبد الله بن أبي نمر مع ثقته إلا أنه ربما تفرد بألفاظ يخطئ بها، وأيضاً فإن هذا الحديث يرويه من الثقات من أصحاب شريك ولا يذكرون فيه التكبير لا واحدة ولا أكثر من ذلك، وقد رواه الإمام مالك رحمه الله وغيره عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عدد التكبيرات، فدل هذا على أن ذكر التكبير في الحديث ضعيف، وأن صفة صلاة الاستسقاء من حديث أنس بن مالك فيها نظر، ولو صحت عند الشيخين من وجه لكان أولى بإيرادها من الاستغاثة على منبر الجمعة؛ وذلك لكمال الصفة فيها .

حديث جثو النبي في صلاة الاستسقاء على ركبتيه ثم دعا

الحديث الرابع: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قلب رداءه استقبل القبلة في صلاة الاستسقاء جثا على ركبتيه ثم أخذ يدعو (، وفي هذا الحديث الجثو على الركبتين عند الدعاء في صلاة الاستسقاء.

هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم من حديث مجاشع بن عمرو عن ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، وهذا الحديث حديث منكر؛ وذلك أنه قد تفرد به مجاشع بن عمرو، وهو ضعيف الحديث، ضعفه جماعة من الأئمة كيحيى بن معين و البخاري وغيرهم، وكذلك فإن هذا ا لحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وقد تقدم معنا الكلام على حديثه مراراً، وذكرنا أن الأصل في حديث عبد الله بن لهيعة الضعف، وهذه هي القاعدة في حديثه إلا ما يقبل في المتابعات فيمن روى عنه قبل اختلاطه ممن روى عنه قديماً، وأن أعلى روايته ما رواه قديماً من حديثه وكان في أبواب اختصاصه كالقضاء فإنه أقرب لحديثه، فإذا اجتمع فيه القضاء وكان من قديم حديثه فإنه يضبطه أكثر من غيره، وأشد حديثه ضعفاً ما يرويه بعد اختلاطه وليس في اختصاصه، فإنه في ذلك أشد رداً، وليس هذا الحديث مما يقبل؛ لاجتماع وجوه الضعف فيه؛ لتفرد مجاشع بن عمرو ولروايته عن عبد الله بن لهيعة وهذا كاف في رد هذا الحديث .

حديث: (اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب تغاثون..)

الحديث الخامس: هو حديث سعد بن أبي وقاص عليه رضوان الله تعالى) أن رجالاً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه قحط المطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجثوا على الركب وقولوا: يا رب يا رب تغاثون فأغيثوا .(

هذا الحديث أخرجه البخاري في كتابه التاريخ، و البزار في المسند، و ابن حبان في كتابه الثقات، و أبو عوانة في معجمه من حديث عمرو بن خارجة بن سعد عن جده سعد بن أبي وقاص ، ويرويه عن عمرو بن خارجة حفص بن النضر السلمي .

وهذا الحديث منكر، ومعلول بعدة علل:

العلة الأولى: أن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث حفص السلمي ، ولا يعرف ممن يرويه السلمي عنه إلا عن عامر بن خارجة بن سعد ويرويه عن جده، و عامر بن خارجة لين الحديث، وقد أعل حديثه غير واحد من الأئمة كـالبخاري رحمه الله، فإنه قال في حديثه: فيه نظر، وأعل حديثه كذلك أبو حاتم الرازي و أبو حاتم بن حبان في كتابه الثقات، فإنه قال: يروي حديثاً في المطر، وتكلم فيه، وهذا التفرد مما يرد عادةً.

العلة الثانية: أن هذا الحديث يرويه هنا عامر بن خارجة بن سعد عن جده، قال البزار رحمه الله لما أخرج هذا الحديث في كتابه المسند: ولا يعرف له سماع من جده، يعني: أن الحديث منقطع، وأخرج هذا الحديث الطبراني في المعجم في الدعاء قال: عن أبيه عن جده، وفي ذكره لأبيه في هذا الحديث نظر، وذلك أن الأئمة الكبار حينما أخرجوا هذا الحديث من أصحاب المسانيد وأصحاب الضبط كـالبخاري و البزار ممن يعتنون بمخارج الحديث وذكرها من يصنف كتبه على المسانيد ضبطاً ومعرفة مخارج الحديث والغرابة فيها ذكروه عن جده وما ذكروه عن أبيه، ومعلوم أن روايته عن أبيه عن جده على الجادة، وقلما يروي الإنسان عن جده مباشرة إلا أن يمر عن أبيه غالباً من أصحاب السلاسل، فيكون حينئذ الحديث في ذلك عن جده وهي الأظهر، وإذا قلنا: إن رواية الراوي عن أبيه عن جده وروايته عن جده جادتين مطروقتين فإن الأقرب إلى الجادة أن يكون عن أبيه عن جدة.

ثم إن أباه لا تعرف حاله، ثم إنه لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في الجثو على الركب عند الاستسقاء سواءً كان في الصلاة أو كان في الدعاء من غير صلاة للاستسقاء، ومثل هذا لو جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقل عنه .

ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت، ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجثو على الركب عند الدعاء في الاستسقاء حديث، ولا هو من عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، وعليه فإن الدعاء يكون واقفاً، بحيث يكون المصلي في ذلك واقفاً فيستقبل القبلة ويقلب رداءه فيجعل يمينه على يساره ويجعل يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة ويدعو، أما

الجثو على الركب أو القعود والجلوس أو الإقعاء فهذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حديث: (أن رسول الله صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين من غير أذان ولا إقامة..)

الحديث السادس: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين من غير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس وقلب رداءه جعل يمينه على يساره ويساره على يمينه .(

هذا الحديث من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في المسند، و ابن ماجه في سننه من حديث النعمان بن راشد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث يتضمن جملة من المسائل:

أولها: أن الصلاة قبل الخطبة.

الثانية: أن صلاة الاستسقاء بلا أذان ولا إقامة.

الثالثة: مسألة قلب الرداء، وقد جاء ذلك في غير حديث، وجاء أيضاً الصلاة الركعتين الجهر بها، جاء ذلك في أحاديث.

وهذا الحديث ضعيف، وضعفه بالنعمان بن راشد وقد تفرد به عن ابن شهاب ، وهو معلول بضعفه في ذاته، وقد ضعفه الأئمة كيحيى بن معين و النسائي و أبي حاتم وغيرهم، وكذلك

تفرد النعمان بهذا الحديث عن ابن شهاب و ابن شهاب من كبار رواة الأحاديث من المدنيين وتفرده بهذا الحديث عن ابن شهاب عادةً ما يستنكر؛ لأن في المدينة من هو أولى بالرواية عن ابن شهاب في مثل هذا الحديث من غير النعمان.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد) أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهم ثم استسقى وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين (، وقد اختلف العلماء عليهم رحمة الله في أيهما يقدم في الاستسقاء الصلاة أم الخطبة على قولين مشهورين: ذهب جمهور العلماء إلى أنها كصلاة العيدين، الصلاة ثم بعد الخطبة، واستدلوا لذلك بما جاء في حديث عبد الله بن عباس من حديث هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه في قوله) :إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء كسنته في صلاة العيدين ركعتين (، وهل هذا على إطلاقه من جهة الترتيب أم أراد بذلك صفة الصلاة؟ منهم من أخذه بعمومه وجعل الأحاديث الواردة -وفيها ضعف- عاضدة لحديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى هذا، والذين قالوا بأن الصلاة كصلاة العيدين هم الجمهور، وهذا القول هو قول الإمام مالك و الشافعي وقول محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

والقول الثاني قال به أهل المدينة: أن صلاة الاستسقاء كصلاة الجمعة تتقدم الخطبة على الصلاة، قالوا: وهذا هو الثابت في حديث عبد الله بن زيد ، وتنكب البخاري رحمه الله و مسلم للأحاديث الواردة في ذلك دليل على ضعفها عندهم، وهذا القول رواية على الإمام أحمد رحمه الله، وقال به الليث بن سعد.

وعلى كل فالأحاديث الواردة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو صحيح مجمل، ومنها ما هو صحيح مفصل، والمسألة من مسائل الاجتهاد.

لكن أيها آكد: هل الصلاة آكد من الدعاء والخطبة، أم الدعاء والخطبة آكد من الصلاة؟

والجواب أن نقول: إن الدعاء والخطبة آكد من الصلاة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استسقى بدون الصلاة، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم بلا دعاء، كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أنس بن مالك وهو في الصحيحين لما استغاث النبي عليه الصلاة والسلام لأناس وهو على منبر الجمعة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام وكان ذلك استغاثةً منه، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى للاستسقاء من غير دعاء مما يدل على أن الدعاء آكد من الصلاة في الاستسقاء، وعلى هذا لو استسقى الإنسان بدعاء من غير صلاة فيقال: إنه قد استسقى، كما جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام وغيره، وهذا الحديث أعني: حديث أبي هريرة هو حجة الجمهور وجعلوا الأحاديث السابقة حديث عبد الله بن عباس وغيره في سنة صلاة الاستسقاء وصلاة العيدين جعلوها عاضدة لهذا الحديث، ومنهم من أخذ بظاهر ما جاء في الصحيحين، وظاهر صنيع البخاري و مسلم عليهم رحمة الله تعالى بأن هذا الحديث إنما هو في جعل الصلاة كصلاة الجمعة، والمسألة تحتاج إلى بسط كلام السلف عليهم رحمة الله تعالى في هذا، وليس هذا محل بسطها.

أسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

وردت أحاديث في التكبير في الطريق عند الذهاب لصلاة العيد لكنها أحاديث معلة لا تصح، لكن صح عن السلف فعل ذلك، كما ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب العيد وهو متكئ على عصا وفي رواية على قوس، وهذا اضطراب أعل به الحديث إضافة لكون رواية العصا مرسلة غير متصلة، وفيها راو ضعيف، أما رواية القوس فتفرد بها من لا يقبل تفرده .

حديث ابن عمر في العيد: (كان رسول الله يكبر في طريقه إذا مر بالحدادين..)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأنهينا في المجلس السابق ما يتعلق بعلل أحاديث صلاة الاستسقاء، ونتكلم في هذا المجلس على شيء من الأحاديث المتعلقة بأحكام العيدين مما يتعلق بالصلاة وما قبلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأول ذلك: ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى صلاة الاستسقاء ومعه الفضل بن العباس و عبد الله بن العباس و العباس بن عبد المطلب و علي بن أبي طالب و جعفر و الحسن و الحسين و أسامة و زيد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في طريقه إذا مر بالحدادين ورجع من طريق الحذائين .(

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

علة حديث: (كان رسول الله يكبر في طريقه إذا مر بالحدادين...)

وهذا الحديث حديث منكر وهو معلول بعدة علل منها: ما يتعلق بالإسناد، ومنها ما يتعلق بالمتن، أما بالنسبة للإسناد فإن هذا الحديث بهذا اللفظ والتمام لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري الذي يرويه عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عبد الله بن عمر العمري وإن كان صالحاً في ذاته إلا أنه ضعيف الحديث، وقد ضعفه غير واحد من العلماء كيحيى بن معين و علي بن المديني و النسائي وغيرهم من أئمة النقد، وهذا الحديث لا يعرف عن نافع مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا من حديث العمري .

ومن العلل الإسنادية كذلك: أن هذا الحديث تفرد به ابن أخ عبد الله بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب ، وابن أخ عبد الله بن وهب وإن كان صالحاً في ذاته إلا أن له مفاريد يتفرد بها عن ابن وهب مما تستنكر من حديثه، ولهذا قد ترك حديثه بعض النقاد .

القرابة التي تكون قرينة على الضبط والاختصاص

وأما ما نذكره مراراً من أن القرابة تعتبر من القرائن في قبول رواية الحديث وأنه إذا كان ثمة قرابة بين راويين فروى أحدهما عن الآخر وتفرد به عن غيره فإن هذه القرابة قرينة على الاختصاص، ولكن في مثل هذا الموضع لا يقال: بأن القرينة هي القرابة، فالقرابة هنا قرينة ضعيفة؛ لأن عبد الله بن وهب لا تقبل في مثله قرينة القرابة؛ لأنه إمام حافظ راوية رحالة يؤخذ عنه الحديث، وتفرد أحد من قراباته بالرواية عنه لا تقبل عادةً في مثله وإنما تقبل ممن دونه من الرواة المتوسطين أو ممن كان من الضعفاء، ولهذا ينبغي أن نعلم أن القاعدة التي نشير إليها مراراً أن القرابة التي تكون بين الرواة قرينة على الضبط وأنها من وجوه الاختصاص فإذا تفرد راو عن قريب له فإن هذا لا يعل بالتفرد أن هذا ليس على إطلاقه،

فليس لأحد من قرابات مالك أو ابن عيينة أو الثوري أو ابن وهب أو عبيد الله بن عمر العمري وأضراب هؤلاء أن يتفرد عنه بشيء ثم يقال: إن هذا التفرد مما يقبل وذلك لقرينة القرابة، فنقول: إن التفرد في مثل هؤلاء لا يقبل لسعة روايتهم وكذلك فإن اختصاص أحد قراباتهم بالرواية عنهم لا يقبل عادةً.

ورواية عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر العمري فيها إشارة إلى علة أخرى وهي أن هذا الحديث لو كان عند ابن وهب من غير طريق العمري لرواه؛ لأن العمري معروف بالضعف مما يدل على أن مخرج هذا الحديث لم يثبت عند عبد الله بن وهب إلا من طريق عبد الله بن عمر العمري فرواه عنه من هذا الوجه، وكذلك فإن الأئمة عليهم رحمة الله خاصةً أصحاب سعة الرواية إذا رووا حديثاً في الأصول من وجه ضعيف وهو واسع الرواية وصاحب رحلة وتنقل كابن وهب فإن هذا أمارة على أنه لم يجده مع سعة روايته إلا من هذا الوجه، فكان ذلك قرينة على عدم وجود هذا الحديث في معاقل الرواية كمكة والمدينة إلا من هذا الوجه.

ثم إن هذا الحديث معلول بالوقف على عبد الله بن عمر ، فإنه جاء عن عبد الله بن عمر من حديث محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر :أنه كان يخرج إلى صلاة العيد يوم الفطر ويكبر في ذهابه وحينما يرجع إلى بيته، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن، وأخرجه البيهقي من حديث محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله موقوفاً عليه، وقال غير واحد من النقاد: إن هذا هو الصواب، وقد رجح ذلك البيهقي رحمه الله كما في كتابه السنن، وقد توبع محمد بن عجلان في روايته لهذا الحديث موقوفاً تابعه على ذلك موسى بن عقبة و عبيد الله بن عمر و أسامة كلهم يروون هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر ويجعلونه موقوفاً، ولهذا يقول البيهقي رحمه الله: والوقف في ذلك أشبه، يعني: أنه أقرب وأشبه بالصواب، وأن الرفع أشبه وأقرب إلى الخطأ، وهذا الحديث بتمامه في تكبير النبي عليه الصلاة والسلام في ذهابه ومجيئه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من روايات متعددة، سيأتي الكلام عليها بإذن الله تعالى.

ولكن لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من فعله أنه كبر في طريقه إلى صلاة العيد وفي رجوعه، والأحاديث في ذلك إنما هي أقوال لبعض السلف سواءً كان ذلك من التابعين أو من جاء بعدهم، وهل يقال: إن الأحاديث لا حاجة إليها لثبوت ذلك في القرآن، فإن الله عز وجل يقول :وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ]البقرة:185[، فإن إكمال عدة رمضان موجب للحوق التكبير، وإكمال العدة يكون بغروب شمس الثلاثين من رمضان أو عند رؤية الهلال بعد ليلة العيد، فإنه يبتدئ حينئذ التكبير، نقول: إن هذا ليس مفسراً وإنما هو مجمل في ظاهر القرآن، فالله عز وجل حث على التكبير من غير بيان والتكبير قد جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على أحوال، فجاء تكبير في ليلة العيد يعني: من غروب الشمس أو عند رؤية هلال العيد فإنه يكبر إلى خروجه وذهابه إلى المصلى، وجاء أن التكبير يكون من صبيحة يوم العيد يعني: من ذهاب الإنسان إلى صلاة العيد يبتدئ التكبير ثم يتوقف عند دخول الإمام، والتكبير في ذلك ثابت لا خلاف عند العلماء فيه، وإنما الخلاف في تفصيله، والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفصيله جميعها ضعيفة، وربما كان ضعفها في ذلك للاعتماد على استفاضة العمل واشتهاره، فإن العمل إذا كان مستفيضاً مشتهراً ومستقراً من غير خلاف فإن الهمم لا تتداعى عادةً على نقله؛ لعدم وجود المخالف له، وربما اكتفي بالنقل للأحاديث الواردة في ذلك على ظاهر القرآن .

حديث: (أن رسول الله كان يكبر إذا أضحى في ذهابه إلى العيد

الحديث الثاني: هو أيضاً عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر إذا أضحى يعني: يوم الأضحى في ذهابه إلى العيد، ويرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق آخر).

هذا الحديث أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث موسى بن محمد بن عطاء عن الوليد بن محمد الموقري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

علة حديث: (أن رسول الله كان يكبر إذا أضحى في ذهابه إلى العيد...)

وهذا الحديث معلول بعدة علل :

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد به موسى بن محمد بن عطاء وهو ضعيف الحديث وضعفه عامة الأئمة، بل بعض العلماء اتهمه بالكذب، وكذلك فإن هذا الحديث تفرد به الوليد بن محمد الموقري الذي يرويه عن ابن شهاب الزهري ، وهنا في هذا الموضع علتان:

العلة الأولى في الوليد ، والعلة الثانية في تفرد الوليد عن ابن شهاب الزهري، وذلك أن ابن شهاب من أهل الرواية الكبار والحفظ والضبط وله أصحاب يقصدونه في أخذ حديثه عنه، وتفرد الضعفاء وأضرابهم بالرواية عنه دليل على أن هذا الحديث مما لا يحدث به الثقات، ومعلوم أن الرواة الكبار ما يخرجون للنقلة إلا ما يحمل أو ما يضبط عادةً ويدعون ما دون ذلك مما لم يضبط أو ورد فيه وهم فيجعلون ذلك لمن دونه، ولهذا الأحاديث المستفيضة الثابتة من جهة المعنى تجد الكبار ينقلونها عن ابن شهاب الزهري ، وأما ما كان دون ذلك فإنهم لا يحدثون به ولا يخرجونه للكبار، وإنما ربما حدثوا به من دونه، وعادة الحافظ الراوية يخرج الحديث بحسب مقامات السامعين، فما يخرجه ابن شهاب للإمام مالك رحمه الله من مرويه يختلف عما يخرجه لمن دونه في المقام كحال الوليد بن محمد الموقري وغيره من الضعفاء، وكذلك من كان أحسن حالاً منه.

ثم إن هذا الحديث معلول بالإرسال، وذلك أنه قد أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف وتاريخ المدينة عن ابن شهاب الزهري مرسلاً أو معضلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وقد أخرجاه من حديث يزيد بن هارون ، وهذا أيضاً أمارة على أن هذا الحديث لا يصح متصلاً عن ابن شهاب ، ولهذا ما نقله الحفاظ الكبار عنه، ولهذا نقول: إن الوصل ضعيف والإرسال في ذلك أصح.

وقد جاء هذا الحديث ببيان التفصيل من جهة وقت ابتداء التكبير موقوفاً على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، فجاء عنه بابتداء التكبير من الليل يعني: من ليلة العيد ولا يتوقف في ذلك إلا عند دخول الإمام لصلاة العيد، والبيهقي رحمه الله قد أخرج ذلك في كتابه السنن واستغرب ذكر الليلة في الموقوف عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر وصبيحتها إلى الصلاة، فالتكبير حينئذ ابتدئ من الليل، يقول البيهقي رحمه الله لما أخرج هذا الحديث موقوفاً بذكر الليل قال: وذكر الليل غريب، يعني: في الموقوف على عبد الله بن عمر ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولا كذلك عن عبد الله بن عمر من قوله أو فعله أنه كان يكبر ليلة العيد، وإنما يؤخذ ذلك من ظاهر القرآن، وأما حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى هذا فهو حديث ضعيف .

حديث: (كان رسول الله يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نجهر بالتكبير)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث الحسن بن علي عليه رضوان الله قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نجهر بالتكبير .(

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتابه السنن من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج عن الحسن بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: الجهالة في الراوي عن الحسن بن علي عليه رضوان الله تعالى فإنه لا تعرف حاله، وإن ذكر ابن حبان إسحاق في كتابه الثقات إلا أن حاله لا تعرف، وكذلك فإن هذا الحديث تفرد به من هذا الوجه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، و عبد الله بن صالح كاتب الليث وإن كان صالحاً في ذاته إلا أن حديثه فيما يتفرد به فيما يخالفه الثقات لا يقبل، وإن كانت روايته عن الليث بن سعد من جهة الأصل من كتاب ولكن له حديث عنه يسير من غير كتابه فربما يغلط فيه، وحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث أضعفه في ذلك ما يرويه عبد الله بن صالح كاتب الليث عن ابن أبي ذئب، وأحسن حديثه ما يرويه كاتب الليث عن الليث بن سعد ويكون من كتابه والمتن في ذلك مستقيم، فإذا كان المتن مستقيماً فإن هذا قرينة على ضبط الخبر وأنه أخذه من ليث بن سعد، و ليث بن سعد من أئمة الرواية والدراية، وهذا أمارة على أنه أخذ هذا الحديث وضبطه كما نقله، ولهذا نجد الأئمة عليهم رحمة الله يروون حديث كاتب الليث عن الليث ومنهم البخاري في مواضع يسيرة في كتابه الصحيح، ولكن لا يذكر إلا ما استقام من جهة المتن، فإذا كان المتن مستقيماً وداخل في دائرة المعاني الصحيحة فيقال حينئذ بقبول ذلك .

حديث معاذ: (كان رسول الله يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نظهر التكبير)

الحديث الرابع: هو حديث معاذ بن جبل عليه رضوان الله قال) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا خرجنا إلى صلاة العيد أن نظهر التكبير .(

وهذا الحديث أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد من حديث عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن زياد

بن أنعم الأفريقي عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث مما تفرد به عتبة بن حميد الضبي ، و عتبة بن حميد من طبقة متأخرة وإن كان صدوقاً إلا أنه لا يحمل مثل هذا الأمر في قوله) :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نظهر التكبير (، ففيه أمر للجماعة وهذا كالحديث السابق في حديث الحسن بن علي، فيه الأمر العام بإظهار التكبير، والأوامر إذا جاءت عامة الأصل فيها الوجوب، وإذا كان الأصل فيها الوجوب فالأصل في المأمور أن يشتهر وأن ينقل؛ لأن الخطاب إذا كان مختصاً بفرد فإنه يختلف عن كونه أمراً للعامة، فالفرد لا يحمل الأمر على الوجوب، وثمة صوارف للأوامر من الوجوب إلى الاستحباب إذا توجه الأمر إلى فرد بعينه ولم يرد أمر غيره، وذلك لأن الشريعة ما جاءت لخطاب الأفراد وإنما جاء الأمر في ذلك عاماً، فإذا خلت الأحاديث من أمر إلا أمراً خاصاً فحينئذ يقال: بأنه على الاستحباب أو على الندب لا على الوجوب، وهنا في قوله) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نظهر التكبير (أمر للجميع، ومثل هذا يجب أن يظهر، وتفرد عتبة بن حميد بهذا الحديث مما يستنكر عادةً.

ومن العلل وهي أشدها: أن هذا الحديث يرويه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، وممن يروي عن عبادة بن نسي محمد بن سعيد المصلوب الكذاب ويظن أن في مفاريد عبادة المنكرة دخول المصلوب فيها، ولهذا يقول ابن رجب رحمه الله في فتح الباري: ولعل هذا الحديث من حديث المصلوب عن عبادة بن نسي وذلك أنه يروي عنه، يقول: وقد دخل في حديثه فيه حديث مشابه له وهو حديث التنشف بعد الوضوء، يرويه محمد بن سعيد المصلوب أيضاً عن عبادة بمثل هذا، ودلس ولم يذكر وذلك؛ لأن هذا الحديث يجري من جهة التشريع العام وفق الأصول، وذلك أن فيه حثاً على التكبير وإن كانت الصياغة في ذلك يتحفظ فيها من جهة الأمر ومن جهة ابتدائه، لأنه كان يأمرهم بالتكبير إذا غدوا إلى

الصلاة، يعني: أنه إذا كان التكبير قبل ذلك فإنه لا يأمر به وذلك بعد تمام رمضان ورؤية هلال العيد، أو أن يكون ذلك بعد غروب الشمس حتى في يوم النحر إذا غربت الشمس من يوم عرفة فإن الناس ستستقبل في ذلك العيد، فهل يبتدئ التكبير من تلك الليلة أم من الغدو! هذا هو موضع إيراد هذه الأحاديث، وتحديد الموضع في التكبير والفصل فيه ابتداءً وانتهاءً لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء ذلك عن بعض الصحابة، فقد صح عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى وجاء عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن مسعود، وأصح الوارد في ذلك هو عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، وجاء أيضاً عن جماعة من التابعين.

ونستطيع أن نقول: إن التكبير لصلاة العيد متفق على استحبابه عند الصحابة، وإنما الخلاف في توقيته، ونحن أوردنا هذه الأحاديث التي فيها التكبير إما أن يكون في الغدو وإما أن يكون من الليل وبينا الكلام عليه .

حديث: (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصاً يتكئ عليها)

الحديث الخامس: هو حديث عطاء أنه قال) :خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصاً يتكئ عليها (، هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم ورواه عنه البيهقي في كتابه السنن من حديث محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن الليث بن أبي سليم عن عطاء مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث معلول بالإرسال وذلك أن عطاء تابعي ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن وجوه العلل: أن هذا الحديث يرويه ابن أبي يحيى وهو الأسلمي وهو متهم، وأقل أحواله أنه ضعيف الحفظ، وعامة الأئمة على ضعفه، وقد تفرد بهذا الحديث عن الليث بن أبي سليم ، و الليث بن أبي سليم الذي يروي هذا الحديث عن عطاء تفرد به كذلك، فنستطيع أن نقول:

إن هذا الحديث مرسل غريب، مرسل ولا يعرف عن عطاء إلا من هذا الوجه، و الليث بن أبي سليم ضعيف بالاتفاق، وقد حكى الاتفاق على ضعفه جماعة من العلماء كـالنووي وغيره، ولم يوثقه أحد، وإنما كلام العلماء عليهم رحمة الله تعالى في قبول روايته في بعض المواضع في التفسير وإذا انفرد برواية رأي فقهي عن تابعي واحد، يعني: لا يجمع.

ورواياته في التفسير من كتاب خاصةً ما يرويه عن ابن أبي نجيح ، وما يرويه فإنه محمول على الكتاب والأصل في ذلك الاستقامة، ويقبل كذلك إذا روى رأياً فقهياً عن تابعي واحد، فإذا روى عن تابعي واحد فإنه يضبط بخلاف إذا روى عن اثنين أو ثلاثة فإنه يخلط .

وقد أشار ابن سعد رحمه الله في الطبقات إلى أن ليث بن أبي سليم وهذا يوجد كثيراً في المصنف لـابن أبي شيبة ولـعبد الرزاق وعند البيهقي وفي كتب ابن المنذر حيث يروي ليث بن أبي سليم عن عطاء و طاوس و مجاهد وتارةً عن سعيد بن جبير يجمعهم، فيجعل رأي الواحد رأياً للجماعة ولا يفرق بينهم وربما تشتبه عليه .

ولهذا نجد في اختلاف أقوال التابعين التي تذكر في دواوين الفقه أن أحد أسبابها هو رواية ليث بن أبي سليم ، فربما نجد أنه ربما يروي: عن عطاء ويقول: في هذا عن عطاء قولان، وعن سعيد قولان، وعن طاوس قولان، فإذا وجدنا ليث بن أبي سليم يروي أحد الوجوه فإننا نعلم أنه خلطه بغيره، وإنما هو قول واحد، ولكنه إذا روى عن واحد ضبط، وهذا كعادة كثير من الضعفاء فإنهم يخلطون عند كثرة الطرق أو طول المتون أو كثرة ووفرة المعلومات فيخلطونها مع بعضها؛ لعدم ضبطهم .

حديث: (كنا جلوساً أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وهو على المنبر فأعطي قوساً...)

الحديث السادس: هو حديث البراء بن عازب قال) :كنا جلوساً أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وهو على المنبر فأعطي قوساً أو عصاً فاتكأ عليها .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أبو داود ، و البيهقي ، و الطبراني من حديث أبي جناب الكلبي عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث معلول بتفرد أبي الجناب الكلبي عن يزيد بن البراء ، و أبو الجناب الكلبي ضعيف الحديث، أكثر المحدثين على ضعفه، واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وهو أبو الجناب ، وقد تفرد بهذا الحديث عن يزيد بن البراء عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن وجوه النكارة المتنية: أن النبي عليه الصلاة والسلام ناولوه القوس أو العصا وهو على المنبر، والسنة تؤخذ ويحتاط لها ابتداءً ولا يتناولها وهو على المنبر إلا إذا كان لحاجة إما لطول قيام أو لمرض أو لسبب من الأسباب.

ومن وجوه النكارة: الشك في الرواية هل ناولوه قوساً أو ناولوه عصاً.

ومن وجوه النكارة: أن مثل هذه المناولة تكون مشهودة فيراها الصحابة المقربون ويراها الأبعدون ويراها الوافدون ممن كان خارج المدينة، ومثل هذا ينقل.

ومن وجوه النكارة: أن مناولة العصا أو القوس للنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ظاهرها أنها مبادرة ممن ناوله ولم يطلبها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجري هذا عادةً في خطب النبي عليه الصلاة والسلام أن يناول شيئاً من غير طلب خاصةً مع انشغاله بالحديث.

ومن وجوه النكارة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وخطب مئات الخطب في الجمع وعشرات الخطب في العيدين، ففي العام الواحد عيدان ويخطب مرتين، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قيل في السنة الثانية من قدومه عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على تكرار ذلك، ويحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم وحركاته وسكناته، ومثل هذا لو كان موجوداً أو عادً لنقل واستفاض، ولم يكن كذلك في عمل أصحابه عليهم رضوان الله تعالى.

نتوقف عند هذا القدر، ونكمل بإذن الله عز وجل في المجلس اللاحق، وربما في مجلس أو مجلسين ننهي الكلام على الأحاديث المتعلقة بأحكام صلاة العيدين، ثم نتكلم بعد ذلك على صلاة الخوف والجنائز، ثم المنثور من بقايا أحكام الصلاة كصلاة التوبة، والاستخارة وأضرابها، ونتم بعد ذلك ما يتعلق بأحكام الصلاة، ونلج بعد ذلك في أحكام الزكاة وهي المتبقية من أحكام العبادة، والأحاديث الواردة في الزكاة ليست بالكثيرة، ثم بعد ذلك نشرع في المعاملات بإذن الله وعونه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

من الأحاديث التي تكلم العلماء فيها ما ورد أن النبي لم يصل قبل العيد شيئاً فلما رجع إلى بيته صلى ركعتين، فقد ضعف العلماء هذا الحديث؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل به وهو ضعيف عند الأئمة ولأنه وردت أعمال دون هذه الركعتين في التشريع ومع ذلك جاءت بأسانيد أقوى من سند الركعتين ومن ذلك مخالفته الطريق، وأكل التمرات قبل الذهاب إلى الصلاة وغير ذلك، فكان الأولى أن تكون أسانيد الركعتين أقوى .

حديث: (إنا صلينا العيد فمن شاء أن يشهد الخطبة فليجلس...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

ففي هذا المجلس في التاسع من ربيع الآخر من عام خمس وثلاثين وأربعمائة وألف نتكلم بإذن الله عز وجل على شيء من الأحكام المتعلقة بأحكام صلاة العيدين، وتكلمنا في المجلسين السابقين على شيء منها.

ومن هذه الأحاديث المتعلقة بالباب: حديث عبد الله بن السائب (:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بأصحابه ثم قام فقال: إنا صلينا العيد فمن شاء أن يشهد الخطبة فليجلس، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف .(

هذا الحديث أخرجه أبو داود و النسائي و ابن ماجه وغيرهم من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث منكر، وقع الخطأ والوهم فيه من الفضل بن موسى وقد تفرد به وجعله موصولاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصواب في هذا الحديث الإرسال، وذلك أنه يرويه الثقات عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوهم في ذلك كما تقدم من الفضل بن موسى عند عامة النقاد، وهذا الحديث مسنداً له وجهان :

الوجه الأول: ما رواه الفضل بن موسى بهذا الوجه من حديث ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً هكذا.

والوجه الثاني: جعل من مسند عبد الله بن عباس رواه بشر بن عبد الوهاب عن وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فجعله من مسند عبد الله بن عباس ، وهو وهم في الوجهين، فلا يثبت مسنداً متصلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصواب في ذلك الإرسال، هكذا يرويه الثقات عن

سفيان، فيرويه الثقات كحال قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبهذا جزم الأئمة عليهم رحمة الله كـابن معين، حيث يقول ابن معين رحمه الله: أخطأ فيه الفضل بن موسى ، والصواب فيه أنه عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً، وبهذا الوهم قال الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله وقال بذلك أبو زرعة و أبو حاتم و النسائي وغيرهم وأن هذا الحديث لا يثبت مسنداً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وأما ما يتعلق في هذا الحديث من أحكام فهي أن هذا الحديث فيه إشارة إلى أن خطبة العيدين لا يجب شهودها، وأن من لغا فيها فلا أثر للغوه فيها على صلاته، بخلاف خطبة الجمعة فإن من لغا في الخطبة فإن ذلك يؤثر على صلاته، أما صلاة العيد فإن الإنسان إذا لغا في خطبة الإمام فإنه لا أثر في ذلك على صلاته.

وفي هذا أن شهود الخطبة ليس بواجب في العيدين بخلاف يوم الجمعة، وهذا الفقه هو محل اتفاق عند العلماء إلا فيما يتعلق بمسألة اللغو، فقد اتفق العلماء عليهم رحمة الله على أن شهود خطبة العيدين لا يجب، وإنما وقع خلاف عند الفقهاء فيمن شهدها هل يجب عليه الإنصات، ومن لم ينصت هل يعد واجباً عليه الإنصات فيأثم عند لغوه ويؤثر ذلك على صلاته باعتبار أن شهوده ذلك يحرم عليه أن يقع في شيء من اللغو وذلك بالكلام حتى لا يشوش على الناس، وأما أصل ذهابه فجائز، وهذا فرع عن مسألة يذكرها الفقهاء وهي: أنه قد يبنى على مسألة من المسائل المستحبة أمر واجب وذلك بعد انعقادها، وهذا في كلام بعض الفقهاء كحال صلاة الإنسان النافلة فإذا كبر فيها تكبيرة الإحرام فقد قال بعض الفقهاء: إنه يجب عليه أن يتمها؛ لأنه شرع فيها فإذا شرع في شيء فليس له أن ينقضه إلا بوجه مشروع، والوجه المشروع في هذا هو التسليم .

ولهذا بعض الفقهاء يقول: إن شهود خطبة العيد سنة ولكن من شهدها وجب عليه أن يلتزم كحال التزامه في خطبة الجمعة، وإذا أراد أن يلغوا فيخرج ويلغوا ويتكلم كما شاء ولا حرج عليه في ذلك ولا أثر على صلاته.

وهذا الحديث في أن النبي عليه الصلاة والسلام) قام في الناس وقال: من أراد أن يشهد الخطبة فليجلس (، في هذا إشارة إلى التخيير، ولكن نقول: إن هذا لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه خير أحداً بالجلوس وعدمه على حد سوى ولكن عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى محل اتفاق، وكذلك من جهة خروجهم في حال سماع الخطبة أو جلوسهم وأن هذا على التخيير هذا محل اتفاق ولا خلاف عندهم في ذلك .

حديث: (وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق)

الحديث الثاني: هو قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته أخت عبد الله بن رواحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) :وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، و البخاري في كتابه التاريخ وغيرهم من حديث محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد قيس عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث منكر بهذا اللفظ وإن جاء بنحو معناه لا بإطلاقه من حديث أم عطية وهو في الصحيحين ويأتي الكلام عليه.

فهذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث يرويه محمد بن النعمان وهو مستور الحال، وقد روى هذا الحديث عنه شعبة بن الحجاج و شعبة لا يروي إلا عن ثقة، ورواية شعبة عن مثله مستقيمة،

و محمد بن النعمان يروي هذا الحديث عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد قيس ، والمرأة هذه لا يعرف حالها فهي مجهولة وهذه علة ثانية، ويدل على أن الجهالة هنا جهالة عين وليست جهالة حال أن هذا الحديث أخرجه الطيالسي في مسنده، وأخرجه البيهقي من حديث محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن رجل عن أخت عبد الله بن رواحة ، فذكره وجعله رجلاً وفي الطريق الأولى جعله امرأة من بني عبد قيس، فالجهالة في هذا الإسناد جهالة عين، وجهالة العين أشد من جهالة الحال ولا يقبل فيها المتابعة، وذلك لأن الأصل في جهالة الحال أن العين معلومة وأنه يغلب عليها الستر ولو ظهر الكذب فيها لنقل؛ فإن الكاذب لا تستر حاله غالباً، وأما إذا كان الراوي مستوراً ولم يظهر منه كذب فإن الناس يمسكونه عنه، وهذا الحديث مسلسل بالكوفيين فهو يرويه محمد بن النعمان وهو كوفي عن طلحة بن مصرف وهو كوفي وأخت عبد الله بن رواحة وهي كوفية أيضاً معدودة في الصحابة، وظاهر ذكر الإمام أحمد رحمه الله لحديثها في كتابه المسند أنها من الصحابة كذلك.

ومن وجوه العلل: أن هذا الحديث في لفظه قال) :وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق (، فقوله) :وجب (، يظهر أنه روي بالمعنى، وهي عادة للكوفيين كما تقدمت الإشارة إليه مراراً أن الكوفيين يروون الحديث وربما تصرفوا بلفظه على ما يريدون مما يفهمونه لمن يروونه لهم من التلاميذ أو من عامة الناس، والحديث قد جاء في الصحيحين من حديث أم عطية أنها قالت) :أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (، وفي رواية) :كنا نؤمر أن نخرج العواتق وذوات الخدور، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض أن يعتزلن المصلى .(

فقولها) :كنا نؤمر)، وفي رواية: (أمرنا)، وهي أيضاً في الصحيح إشارة إلى الأمر، والأمر يحتمل الإلزام ويحتمل عدمه، فقد يكون على الاستحباب وقد يكون على الفرض وهو أوسع من لفظ الإيجاب، وفي قول أخت عبد الله بن رواحة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال) :وجب الخروج إلى العيد على كل ذات نطاق (، من قوله، وحديث أم عطية من ظاهر توجيهه وإرشاده، وقولها: (كنا نؤمر) أو (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، وهذا دلالة على أن الحديث روي بالمعنى، وتقدم معنا الإشارة إلى أن الكوفيين عادة ما يقلبون

الحديث على لفظ يقرب من الفقه والرأي، وهنا في لفظ الوجوب في قوله: (وجب الخروج إلى العيد) هذا ربما يأتي كما في حديث أبي سعيد قال) :غسل الجمعة واجب على كل محتلم (، فهل هذا على معناه أم لا؟ نقول: إن هذا الحديث وإن كان على معناه من جهة اللفظ إلا أن الحديث لا يخالف غيره من جهة لفظه، بل إنه أصح شيء في هذا الباب من جهة تأكيده على غسل الجمعة، في قول) :غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (، بخلاف حديث أخت عبد الله بن رواحة فإنها قالت) :وجب الخروج إلى صلاة العيد على كل ذات نطاق (، وهذا الحديث الذي يخالفه أقوى منه: (كنا نؤمر) أو (أمرنا)، ولهذا من ذهب من أهل الفقه إلى وجوب خروج النساء إلى صلاة العيد يأخذ بأمثال هذا اللفظ، وفي هذا الإطلاق نظر .

حديث: (العيد واجب على كل ذكر أو أنثى محتلم)

والحديث الثالث: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) :العيد واجب على كل ذكر أو أنثى محتلم .(

الحديث أخرجه ابن شاهين في العيدين من حديث عمرو بن شمر ، يظهر أنه من حديث عمرو بن شمر عن خالد بن يزيد عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام، و عمرو بن شمر كوفي متهم، وهو ضعيف الحديث جداً، وقد تفرد بهذا الحديث، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وقد اتهمه الجوزجاني بالكذب، ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه بهذا اللفظ، فالحديث شبيه بالموضوع .

حديث: (أن رسول الله كان يصلي بهم العيد فلم يصل قبلها شيئاً فلما رجع إلى بيته صلى ركعتين)

الحديث الرابع: هو حديث أبي سعيد الخدري) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بهم العيد فلم يصل قبلها شيئاً فلما رجع إلى بيته صلى ركعتين .(

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، و ابن خزيمة في كتابه الصحيح من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث منكر، وهو حجة لمن قال بمشروعية صلاة السنة بعد صلاة العيد، ويختلفون في عدد الركعات بعد صلاة العيد فمنهم من يقول: ركعتين، ومنهم من يقول: أربعاً، ولا يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهذا الحديث حديث أبي سعيد الخدري حديث منكر، تفرد به عبد الله بن محمد هنا وهو ضعيف عند عامة الحفاظ، وقد ضعفه يحيى بن معين والإمام أحمد و علي بن المديني وغيرهم، بل ضعفه بعض الأئمة جداً كيحيى بن معين، فقال في رواية: هالك، وقد تفرد بهذا الحديث عن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف ذلك إلا من حديثه مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويدل على نكارة هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس)أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً وكان معه بلال (، وظاهر صنيع البخاري و مسلم في إخراجهما لحديث عبد الله بن عباس وعدم إخراجهما لحديث أبي سعيد عدم الاحتجاج به وعدم الاعتداد بمعناه، وذلك لثبوت خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدل على شدة نكارة هذا الحديث أو شدة علته أن الصلاة قبل العيد وبعدها ليس عليها عمل أهل المدينة ولا مكة، وذلك أنه قد جاء عند عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري أنه قال

قال: ما أدركنا الناس يصلون قبل العيد ولا بعدها شيئاً، و ابن شهاب الزهري هو من أئمة الفقه والرواية والدراية من أهل المدينة وهو بصير بعملهم، وجاء ذلك عن عامر بن شراحيل الشعبي فيما رواه الفريابي في كتاب العيدين عن عامر بن شراحيل الشعبي أنه قال: شهدت المدينة وأهلها متوافرون فما رأيتهم يصلون قبلها ولا بعدها، وإسناده عن ابن شهاب و عامر بن شراحيل الشعبي صحيح، وكذلك أيضاً عليه عمل أهل مكة كما رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: قلت لعطاء يعني :ابن أبي رباح :أكان الناس يصلون قبل صلاة العيد أو بعدها شيئاً؟ قال: لا .

مراتب عمل أهل المدينة من حيث الاحتجاج

ومعلوم أن عمل أهل المدينة على مراتب من جهة الاحتجاج فيما يروونه، فمنه ما هو قوي في العمل في بعض المسائل كمسائل الصلاة، وكلما كانت الصلاة أكثر وروداً وتكراراً ثم لم ينقل ولم يعملوا بها كان ذلك أقرب إلى القطع بعملهم أنه حجة، وإذا تباين عملهم، أو تباين العمل في ذلك فكان حولياً أو لا يتكرر أو كان عملاً عارضاً من سائر الأعمال ليس من العبادات فإنه يضعف الاحتجاج .

ولهذا نقول: إن عمل أهل المدينة ليس على مرتبة واحدة، منه ما هو عمل في الصلاة، والصلوات على مراتب منها ما هو في الصلوات الخمس فيختلف الصلوات الخمس عن الاستسقاء والعيدين وغيرها، والفرائض تختلف عن النوافل وذلك لأنها تتكرر، والأمور التي تتكرر في حال الإنسان هي أظهر بالمتابعة والاقتداء، ولهذا قلما يترك أهل المدينة عملاً يفعله النبي عليه الصلاة والسلام على الدوام في يومه، ويندر أن يكون في غيرهم عناية بالأعمال اليومية فيقدم .

ولهذا نقول: إن أهل المدينة يقدمون في أحكام الصلاة قولاً واحداً إذا أجمعوا ولم يكن فيهم خلاف ويتأكد ذلك إذا وافقهم أهل مكة على عملهم، ويندر أن يخالفهم غيرهم فيكون الصواب معه في هذه المسألة، ومنهم من أهل الآفاق من غير المدنيين من له قول قوي ولو في الصلاة؛ لأنه يأخذ من طبقة متقدمة ويتحرى الأخذ عن العلية كـإبراهيم النخعي ، فإبراهيم النخعي كوفي وهو من أهل العراق وكان الإمام أحمد رحمه الله يميل إلى بعض قوله في أبواب الصلاة خاصة؛ والسبب في ذلك أن إبراهيم النخعي يأخذ من مقدمين من المدنيين وطبقة كبرى من التابعين، ومعلوم أن إبراهيم النخعي من جهة الرواية معدود في أتباع التابعين وإن كان هناك من يجعله من جهة الرؤية في عداد التابعين، والصواب أنه في إعداد أتباع التابعين، وعلى هذا نجزم بأن حديث أبي سعيد الخدري في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العيد في بيته ركعتين حديث منكر، وذلك لمخالفته لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً، وعلى ذلك عمل أهل المدينة وعمل أهل مكة، وقد جاء ما يؤيد حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله السابق) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً (وذلك عن جماعة من الصحابة، فجاء ذلك عن عبد الله بن عمر من فعله، وجاء من قوله مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، أما الموقوف عليه فقد رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي العيد ولا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً، وأما المرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي بكر بن حفص عن عبد الله بن عمر)أنه كان يصلي العيد ولا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً (ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عمرو، و جابر بن عبد الله ، وكلا هذين الحديثين حديث عبد الله بن عمرو و جابر بن عبد الله أخرجهما الإمام أحمد رحمه الله في المسند، فحديث جابر أخرجه من حديث أبي الزبير عن جابر ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وستأتي الإشارة إليه بإذن الله، وهذا يعضد القول بأن صلاة النافلة بعد صلاة العيد لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمله في حديث

وكذلك لم تثبت قبلها، ومشروعية الصلاة قبل صلاة العيد أضعف من القول بمشروعيتها بعد صلاة العيد؛ لأن الصلاة قبل العيد أظهر في الاقتداء والبيان والنقل من الصلاة بعدها .

إعلال الحديث بقوة إسناد المسائل الأقل شأناً في التشريع من محتواه

ولهذا نقول: إن هذا الحديث من وجوه نكارته: أنه قال: (صلى في بيته)، وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من سنن العيد ما هو أقل شأناً من الركعتين، فمن الأعمال في العيد الثابتة وهي أقل مرتبة في التشريع من الركعتين الذهاب من طريق والرجوع من طريق.

فحديث الذهاب من طريق والرجوع من طريق أظهر من حديث الركعتين، ونستطيع أن نعل حديث الركعتين بقوة إسناد الذهاب من طريق والرجوع من طريق مع التباين؛ لأن الذهاب من طريق والرجوع من طريق أقل شأناً من الركعتين ومع ذلك ورد بسند أقوى الأولى العكس.

قد يقول قائل: إن الذهاب والمجيء في الطريق ظاهر ينقل، أما الصلاة فكونها في حجرته لا ينقلها أحد فلا تعل بذلك.

الجواب :أن الركعتين يظهر فيها عبادة التعبد فهي تنقل ولو كانت خفية، وأما الذهاب والمجيء فلا يظهر منه التعبد المحض، ولهذا نقول: هو أقوى، وأقوى من هذا.

ومن الأعمال كذلك: أكل التمرات في البيت وذلك مدعاة للخفا، فنقول: كيف يظهر لهم أكل النبي صلى الله عليه وسلم التمرات في بيته ولا تظهر الصلاة! فهذا دليل على شدة التحري ونكارة حديث الركعتين.

وقد صلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين نحواً من عشر سنين فكيف لا ينقل بإسناد صحيح أنه صلى ركعتين قبلها أو بعدها بإسناد يشابه إسناد أكل التمرات فهذا من باب أولى.

ومما يدل على أن حديث أكل التمرات يعل حديث الركعتين بقوة أن حديث أكل التمرات في الفطر في عيد واحد، وصلاة الركعتين في عيدين فالأولى أن تروى صلاة الركعتين في إسناد أقوى.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى لا يحفظ عن أحد منهم بإسناد صحيح أن الصلاة قبل العيد أو بعدها سنة، ولا أمروا بها، ولا يثبت عن أحد منهم أنه فعلها إلا ما جاء عن أنس بن مالك وذلك فيما رواه عبد الرزاق في المصنف عن سليمان التيمي أنه رأى أنس بن مالك يصلي قبل العيد ركعتين، ولكن نقول: إنه رآه يصلي ركعتين وهذا ليس وقت نهي بحيث نحتج بمثل هذا، بل هو من الأوقات المطلقة، فلو أن الإنسان أراد أن يصلي فلا نمنعه، فلو دخل الإنسان المسجد لصلاة العيد أو دخل المصلى ثم أراد أن يتنفل للضحى كأن يكون تأخر الإمام أو نحو ذلك فلا يكره له هذا؛ لأنه ليس وقت نهي، وإنما نحن في إيرادنا هذا نريد أن نبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها، وعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنها ليست سنة في ذاتها، كحال الإنسان الذي يدخل المسجد لأي صلاة من الصلوات التي لم يدل دليل مرفوع إلى النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة قبلها مثلاً :كصلاة العصر فمن أراد أن يتنفل ما شاء فلا يكره له هذا، ولكن نقول: لا تكون راتبة يديمها الإنسان إلا بثبوت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام .

ولهذا نقول: إن ما جاء عن أنس بن مالك لا حجة فيه في معارضة ما جاء، ثم إن أنس بن مالك ربما صلى في صلاة العيد في المسجد وحينئذ تكون تحية المسجد وهي واردة، ولهذا نقول: إن تقرير هذه المسألة أنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صلى قبلها ولا بعدها فضلاً عن أن يكون أمر بذلك، ولم يثبت أيضاً عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى شيء في هذا، وما جاء عن بعض الصحابة كعبد الله بن بريدة فيما يروي عن أبيه أنه كان يصلي أربعاً إذا رجع إلى أهله، وجاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله أنه كان يصلي أربعاً إذا رجع إلى أهله فهذان الأثران ضعيفان كما رود ذلك في المصنف، وفيهما كلام وذلك أن الحديثين فيهما علة الانقطاع .

ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن عبد الله بن مسعود ولا عن بريدة عليهما رضوان الله، ويبقى الأمر على أصله أن ذلك لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يثبت تشريعاً عن الصحابة، وأما ما جاء عن أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى فهو باق على أصل الصلاة في سائر الأيام، فإما أن تكون ضحىً وإما أن تكون تحية المسجد، وهذا ليس وقت نهي بحيث يحتج به أن الصلاة في هذا مشروعة فجاء أثر عن أنس بن مالك يخالف النهي الوارد، ولهذا نقول: إنها من جملة السنن الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإطلاق كتحية المسجد وسنة الضحى .

حديث: (لا صلاة قبل العيد ولا بعدها)

وثمة مسائل ينبغي أن نشير إليها ونورد الأحاديث الواردة فيها وهي أنه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن الصلاة قبل العيد وبعدها، إذاً: ثبت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل، وجاء في ذلك أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) : لا صلاة قبل العيد ولا بعدها .(

هذا الحديث رواه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث حديث منكر، وقد تفرد به مروان عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب ، و مروان متهم بالتدليس، و عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي في حديثه لين ووثقه بعض الأئمة كعلي بن المديني رحمه الله، ومنهم من ضعفه كيحيى بن معين ، وتفرده في هذا الحديث منكر، وذلك أنه روى الحديث ولم يحفظه على وجهه، والسبب في ذلك أن هذا الحديث فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قبل العيد وبعدها، ومثل هذا لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم لنقل واشتهر من جهة الإسناد، ومنها كذلك أن هذا الحديث جاء من وجه آخر ولكنه لم

يقل: قال النبي صلى الله عليه وسلم) :لا صلاة قبل العيد ولا بعده (، إنما قال) :لم يصل قبل العيد ولا بعدها (، فحكى ذلك من ترك النبي عليه الصلاة والسلام لا من نهيه، فوهم فيه فرواه نهياً وهو في الحقيقة تركاً، وقد جاء ذلك عند الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً (، وهذا هو الصحيح؛ لأنه يوافق حديث عبد الله بن عباس في الصحيحين) :أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها شيئاً (، فيما رواه سعيد بن جبير عنه، وأما رواية الطائفي في هذا فمنكرة؛ لأنه روى الحديث بوجهين، والراوي إذا روى الحديث بوجهين :وجه يوافق فيه الثقات، ووجه يخالف فيه الثقات فينكر الوجه الذي يخالف فيه الثقات، وكذلك فإن الراوي إذا روى الحديث بوجهين يختلفان في الحديث من جهة المعنى فإن هذا أمارة على ضعفه، ووهمه في الحديث وغلطه فيه، كحال عبد الله بن عبد الرحمن في هذا الحديث فإنه روى الحديث بوجهين، فهذا إشارة إلى لينه، وفي حديثه ضعف يسير، منهم من يلحق الضعف فيه، ومنهم من يلحقه بالراوي عنه، وفيه تدليس على ما تقدمت الإشارة إليه.

صحح لفظ حديث عبد الله بن عباس ، وحديث عبد الله بن عمرو) :أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها (كما جاء في حديث عبد الله بن عباس صححه البخاري و علي بن المديني كما نقله الترمذي رحمه الله في كتابه العلل، وكذلك الإمام أحمد رحمه الله قال: أذهب إلى هذا، يعني: إلى حديث الطائفي عن عمرو بن شعيب فيه فيما يوافق فيه حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى .

حديث: (إن رسول الله صلى بنا العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً...)

الحديث السادس في هذا: هو حديث مولى عمرو بن حريث قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب عليه رضوان الله إلى صلاة العيد فصلى العيد ثم قال) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً، فمن شاء أن يفعل فليفعل، فأنا لا أنهى عبداً عن صلاة .(

هذا الحديث أخرجه البزار في كتابه المسند من حديث محمد بن إبراهيم بن النعمان عن الربيع بن سعيد عن مولى عمرو بن حريث عن علي بن أبي طالب ، وهذا الحديث حديث ضعيف؛ لأنه قد تفرد به محمد بن إبراهيم بن النعمان عن الربيع بن سعيد ، و محمد بن إبراهيم بن النعمان مجهول الحال، و الربيع بن سعيد مجهول أيضاً، ورواية المجهول عن المجهول ولو كانت الجهالة جهالة حال ضعف شديد لا ينجبر بالمتابعة وإن كان من جهة المعنى ثابتاً في حديث عبد الله بن عباس، وفي قول علي هنا: من شاء أن يفعل فليفعل، هذا على ما تقدم في تفسيرنا في السابق: أن الأصل في أداء الصلاة أنها من المشروع العام المطلق، وأما أن يتعبد بها سنةً لصلاة العيد فلا يثبت، وعلى هذا يحمل ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، كقوله: من شاء أن يفعل فليفعل، يعني: من أراد أن يتنفل أو يصلي فليصل في هذا، وثمة حديث ليس له إسناد في نهي النبي عن الصلاة أخرجه ابن وهب كما في المدونة عن جرير بن عبد الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة قبل العيد وبعده (، وهذا أيضاً منكر، ويقول عبد الله بن وهب :بلغني عن جرير بن عبد الله) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة قبل العيد وبعدها (، وهذا ليس له إسناد وهو مخالف لظاهر الأحاديث، وذلك أن نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها يجعل ذلك من أوقات النهي، وأوقات النهي لا بد أن تثبت بأحاديث مستفيضة وصحيحة، والنهي عن الصلاة قبل العيد أيسر من النهي عن الصلاة بعد العيد؛ لأن الصلاة بعد العيد وقتها واسع إلى صلاة الظهر، فالنهي في مثل هذا الوقت مع اتساعه لا بد أن ينقل، وأما

النهي قبل صلاة العيد فهو وقت يسير، ومثل هذا لا بد أن يرد فيه شيء من هذا، وقد أخرج النسائي في كتابه السنن من حديث ربيعة أن علي بن أبي طالب عليه رضوان الله استخلف أبا مسعود عليه رضوان الله في صلاة العيد، فقام في الناس، فقال) :ليس من السنة الصلاة قبل صلاة العيد (، وهذا الحديث ظاهر إسناده السلامة والصحة، وأما قول أبي مسعود :ليس من السنة، يعني: ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعضد ما تقدمت الإشارة إليه أن الصلاة قبل صلاة العيد لم تثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقوله: ليس من السنة، لا يقتضي من ذلك النهي، ولكن المراد أنه ليس ثمة نافلة يتطوع بها خاصةً لصلاة العيد أو قبلها، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، وعمل الصحابة وعمل أهل المدينة على خلاف هذا الأمر، وأما من أراد أن يتنفل تنفلاً عاماً فيه كصلاة الضحى أو غير ذلك من النوافل كذوات الأسباب من تحية المسجد وسنة الوضوء، أو ما يفعله الإنسان ويعتاده من صلوات في مثل هذا الوقت، فإن الأمر في ذلك واسع ولا ينهى عن ذلك، وأما التقييد بصلاة العيد، فقد نص غير واحد من الأئمة على أنه لا ينهى عن الصلاة ولكن لا يتعبد بقيدها، نص على ذلك ابن المنذر رحمه الله، وقال ابن حجر رحمه الله: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل صلاة العيد أو بعدها أو نهى عن ذلك، وإنما التنفل المطلق في ذلك جائز.

نكتفي بهذا القدر، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما سمعنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يجعله حجةً لنا لا علينا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

ورد في عدد تكبيرات صلاة العيد أحاديث منها حديث ابن عوف وفيه أن عددها ثلاث عشرة تكبيرة، لكنه حديث مرسل، وحديث أن عددها في الأولى أربعا وفي الثانية أربعا، وتفرد به أبو عائشة، وروي هذا موقوفا عن ابن مسعود وبه أخذ الحنفية، وورد حديث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً) وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جداً .

حديث: (أن رسول الله كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

سنتكلم في هذا المجلس على الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرات المتعلقة بصلاة العيدين وهي عدة أحاديث جميعها معلولة.

أول هذه الأحاديث: هو حديث عبد الرحمن بن عوف عليه رضوان الله تعالى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة .(

وهذا الحديث جاء من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن الحديث أعل بالإرسال فقد جاء موصولاً وجاء مرسلاً، فجاء موصولاً من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبيه، ومرسلاً من حديث حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم مسقطاً ذكر أبيه، والصواب في هذا الإرسال، وهذا الذي رجحه جماعة من الأئمة كـالدارقطني عليه رحمة الله.

ومن وجوه إعلال هذا الحديث: أن فيه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد ثلاث عشرة تكبيرة (، وهذا لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً بهذا إلا من هذا الوجه من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعدد الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم المشهور في التكبير في صلاة العيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية وهذه ثنتي عشرة تكبيرة.

وأما ما يختلف فيه بعض الفقهاء في مسألة عدد التكبيرات وهل تدخل في هذا تكبيرة الإحرام أم لا تدخل تكبيرة الإحرام؟ فالأظهر هو عدم دخول تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام مفروغ منها من قبل صلاة العيد في سائر الصلوات، فإذا ذكر العدد فلا تذكر معها هذه إنما المراد بذلك التكبيرات الزوائد، لهذا نقول: إن حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منكر .

حديث: (أن رسول الله كان يكبر في صلاة العيد أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث مكحول عن أبي عائشة وهو جليس أبي هريرة عليه رضوان الله وهو مستور مجهول ويروي عن حذيفة بن اليمان وعن أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنه كان يكبر في صلاة العيد أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية .(

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول به، حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة عن حذيفة و أبي موسى عليهما رضوان الله، ويرويه عن عبد الرحمن بن ثوبان زيد بن الحباب .

والحديث معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث تفرد بروايته أبو عائشة بهذا التمام مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخولف في ذلك، فقد جاء هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء هذا الحديث موقوفاً على أبي موسى و حذيفة لا مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أصح، و عبد الرحمن بن ثوبان الذي يروي هذا الحديث عن أبيه لين الحديث، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة فقد قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وقد تفرد

بهذا الحديث بهذا الإسناد مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء هذا الحديث من حديث الوضين بن عطاء عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي يرويه عن حذيفة وعن أبي موسى ، وهذا الحديث تفرد به الوضين بن عطاء وهو لين الحديث، وقد قال فيه أبو حاتم رحمه الله: تعرف وتنكر، يعني: تعرف من حديثه وتنكر شيئاً، منه ما يكون مستقيماً ومنه ما يكون منكراً، والراوي إذا كان يعرف من حديثه وينكر، فينظر ما خالف فيه الثقات فيرد، وما يخالف فيه الرواة سواءً كانوا ثقاتاً أو كانوا أحسن حالاً منه فإنه يرد بذلك حديثه، والرواة الذين يروون التكبير عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد أحسن حالاً من الوضين بن عطاء كما يأتي الكلام عليه مما يدل على نكارة حديثه هذا، ولكن التكبير أربعاً جاء موقوفاً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله: أنه كان يكبر في صلاة العيدين أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية، وهذا إسناده عن عبد الله بن مسعود صحيح، ويأتي الكلام عليه بإذن اللهـ فإنه جاء من حديث علقمة و الأسود كلاهما عن عبد الله بن مسعود من فعله عليه رضوان الله .

حديث: (أن رسول الله كان يصلي العيدين فيكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية)

الحديث الثالث: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين فيكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية .(

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث عبد الله بن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهو منكر؛ لتفرد عبد الله بن لهيعة به وهو سيئ الحفظ، وقد ساء حفظه فلم يضبط هذا الحديث فرواه على غير وجه، رواه من مسند أبي هريرة من حديث الأعرج عن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عن عائشة عليها رضوان الله، فقد رواه عبد الله بن لهيعة عن عائشة من طريقين :

الطريق الأولى: يرويه عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

والطريق الثانية: يرويه عبد الله بن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، فجعل بينه وبين الزهري رجلين:

الأول :خالد بن يزيد.

والثاني :عقيل ، كلاهما يروون عن ابن شهاب الزهري ، و خالد بن يزيد ضعيف الحديث، وقد ضعفه غير واحد من النقاد، و ابن لهيعة في ذاته ضعيف الحديث تقدم معنا الكلام على حديثه ودرجة حديثه وما يرويه، ومفاريده التي يتفرد بها.

كذلك طبقة ما يحفظه ويعتني به، ومعلوم أنه من أهل الاختصاص في أبواب القضاء فربما كان حديثه في القضاء أضبط من غيره، وظهر هنا اضطرابه في هذا الحديث؛ وذلك الاضطراب من جهة الإسناد فتعددت الوجوه لديه من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة وجهين، وهذا لا يحتمل عادةً من حال عبد الله بن لهيعة ، ولهذا يقول الدارقطني عليه رحمة الله لما سئل عن هذا الحديث: هذا حديث مضطرب والاضطراب فيه من ابن لهيعة ، والصواب في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة أنه كان يصلي العيدين: الفطر والأضحى فيكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وإسناده صحيح عن أبي هريرة ، أخرجه الإمام مالك في كتابه الموطأ وعنه البيهقي عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه صلى خلف أبي هريرة صلاة الفطر والأضحى فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وإسناده صحيح، ورواه عن نافع أيضاً جماعة يتابعون فيه الإمام مالك رحمه الله، تابعه على ذلك عبيد الله و شعيب و عبد الله العمري و الليث بن سعد وغيرهم كلهم يروونه عن نافع عن أبي هريرة

عليه رضوان الله تعالى من فعله، وهنا عبد الله بن لهيعة يروي هذا الحديث ويجعله مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة ومن طريق عائشة ، وقد غلط في هذا .

ورجح غير واحد من العلماء الحديث الموقوف على أبي هريرة فرجح ذلك أبو حاتم رحمه الله و الدارقطني ، وأن الصواب في هذا الحديث أنه من حديث أبي هريرة من فعله وذلك في صلاته في المدينة واشتهر عن أبي هريرة ، وأثر أبي هريرة عليه رضوان الله هذا هو أصح شيء جاء في هذا الباب في أبواب الموقوفات، بل إن إسناده أصح من الأحاديث المرفوعة الواردة في عدد التكبيرات في صلاة العيد، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر في عدد التكبيرات، والأحاديث الواردة في الباب كلها معلولة .

يقول الإمام أحمد رحمه الله: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرات العيد حديث، نقله عنه جماعة من العلماء كـأبي الفرج بن الجوزي وغيره، والعمدة في هذا على الموقوف على أبي هريرة .

وقد جاءت أحاديث تعضد وتؤيد ما جاء عن أبي هريرة ، وحديث أبي هريرة الموقوف عليه يعضد تلك الأحاديث المرفوعة، وأكثر الأحاديث الواردة في الباب الضعيفة) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية (، فقد جاء في هذا الباب جملة من الأحاديث، فجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وسعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وسيأتي الكلام عليه بإذن الله.

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص) :أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً (فتقدم معنا في المجلس السابق وذلك لاقترانه بمسألة أخرى تقدمت، وهذه المسألة هي) :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً (، قال عبد الله بن عمرو) :فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً (، وتقدم أن هذا الحديث حديث وكيع ، وجاء أيضاً من حديث غيره عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً، وكان يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً (، يقول الإمام أحمد رحمه الله: وأنا أذهب إلى هذا، هذا أصح شيء جاء في هذا الباب مع تفرد عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، و عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي في حديثه لين، وتقدم معنا الكلام على حديثه.

أما حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى وحديث عائشة فهي ضعيفة، وذلك لتفرد عبد الله بن لهيعة بهذا الحديث مرفوعاً، والثابت في ذلك الوقف عن أبي هريرة .

حديث ابن مسعود: (أنه صلى العيد فكبر أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية)

وقد خولف أبو هريرة في فعله هذا من الصحابة فقد خالف عبد الله بن مسعود كما رواه عبد الرزاق في المصنف وغيره من حديث علقمة و الأسود أن عبد الله بن مسعود صلى بهم العيد فكبر أربعاً في الأولى وأربعاً في الثانية، وإسناده صحيح عن عبد الله بن مسعود، لكن تقدم أثر أبي هريرة على ابن مسعود لا لذات ابن مسعود وذات أبي هريرة ، ولكن لأن أبا هريرة إنما صلى بالناس العيدين في المدينة، وهي مشهد خير القرون وأكثر الناس اتباعاً واقتداءً خاصةً في جوانب العبادات، ولهذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم حينما قدم أثر أبي هريرة على أثر ابن مسعود قال: و أبو هريرة يصلي في المدينة والناس يعلمون الحال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أخطأ لقوموه، أما ابن مسعود فيصلي في الكوفة والناس يتلقفون منه العلم لا يقومونه، بخلاف أبي هريرة فيأخذون منه علماً ويقومونه أيضاً؛ لما يعلمونه من حال النبي عليه الصلاة والسلام، لهذا يقدم تارةً فقه المدني ولو كان مفضولاً على فقه الآفاقي ولو كان فاضلاً؛ وذلك لقرائن تحتف في هذا الباب .

ولهذا نجد أن جمهور العلماء يقدمون أثر أبي هريرة على أثر ابن مسعود مع أن ابن مسعود أظهر في أبواب الفقه وأقدم صحبةً وإسلاماً والمنقول عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من الفقه قدر كثير، والمروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ كثير، ولكن الفقه المروي عن عبد الله بن مسعود أكثر من أبي هريرة عليه رضوان الله، ومن نظر في كتب الآثار المصنفة كعبد الرزاق و ابن أبي شيبة وغيرها يجد أن فقه ابن مسعود أكثر من فقه أبي هريرة عليه رضوان الله، ويعضد هذا أيضاً أن الإمام مالك رحمه الله قدم أثر أبي هريرة على فعل عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله، ويعضد هذا أيضاً أن ما جاء في أثر أبي هريرة أنه كان يصلي بالناس وكان إماماً، أما عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله فكان أمره في ذلك عارضاً، ولهذا جاء في حديث نافع يقول: صليت خلف أبي هريرة صلاة الفطر والأضحى في المدينة، مما يدل على أنه كان إماماً للناس.

وقد جاء عن عبد الله بن عباس ما يخالف هذا الأمر ولكن الأظهر في هذا هو ما جاء عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى في عدد التكبيرات، والأصح في التكبيرات أنها تكون في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وعليه العمل، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك و الشافعي والإمام أحمد عليهم رحمة الله خلافاً لأبي حنيفة الذي قال بفقه عبد الله بن مسعود في الكوفة، فإنه قال: بأن التكبير يكون في صلاة العيد في الأولى أربعاً وفي الثانية أربعاً لما جاء عن عبد الله بن مسعود عليه رضوان الله تعالى.

ونأخذ من هذا أن التكبيرات الزوائد في العيد سنة وليست واجبة لأمور:

الأمر الأول: أنها لم تنقل بنص صحيح مرفوع مما يدل على أنها ليست من المتأكدات، ولو كانت من المتأكدات لنقلت بإسناد قوي، فلو كانت واجباً أو ركناً في الصلاة لنقلت كما نقل أن صلاة العيد ركعتان تنقل كذلك عدد التكبيرات، فدل على أن الأمر دون ذلك، ويعضد هذا أن الصحابة عليهم رضوان الله اختلفوا فيما بينهم في عدد التكبيرات، ومثل هذا الاختلاف لا

يكون إلا على أمر مستحب؛ لتعلقه بعبادة يتضح أمر أركانها وواجباتها عندهم لو كان النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ظاهراً .

حديث ابن عباس: (صلى رسول الله العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً)

وهو ما جاء في حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى موقوفاً ومرفوعاً وهو الحديث الرابع قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً .(

هذا الحديث جاء مرفوعاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء موقوفاً، فجاء مرفوعاً عند الطبراني فقد أخرجه في كتابه المعجم من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث حديث منكر؛ وذلك لتفرد سليمان بن أرقم فقد تفرد به عن ابن شهاب، و سليمان بن أرقم قال غير واحد من الحفاظ: إنه متروك الحديث، وتفرده بهذا الحديث يرده.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الحديث جاء من حديث عبد الله بن عباس، ويرويه عن ابن عباس ابن المسيب ويرويه عن ابن المسيب ابن شهاب ، وهذا إسناد ذهبي ينبغي أن يرويه مثلهم، فتفرد سليمان بن أرقم بهذا عنهم مع ضعفه دليل على إما الكذب أو شدة الوهم والغلط، وذلك أن سعيد بن المسيب إمام أهل المدينة في الفقه، و ابن شهاب الزهري إمام الرواية والفقه أيضاً في المدينة ثم لا يرويه عن ابن المسيب إلا سليمان بن أرقم ، فدل على أن الحديث منكر أو شبيه بالموضوع؛ وذلك أن مثل هذا عادةً خاصةً في المدينة ينقل ولا يتركه لو كان عند ابن المسيب مالك ، ولا يتركه أيضاً لو كان عند ابن شهاب الزهري مالك رحمه الله فلا يدعه ويرويه أمثال سليمان بن الأرقم مع شدة ضعفه .

حديث كثير بن عبد الله بن زيد: (أن رسول الله كان يصلي العيدين فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً)

الحديث الخامس: هو حديث كثير بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) :أنه كان يصلي العيدين فيكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً .(

هذا الحديث أخرجه الترمذي رحمه الله في كتابه السنن من هذا الوجه من حديث كثير بن عبد الله بن زيد ، وكثير ضعيف الحديث جداً ضعفه عامة الأئمة، نص على ضعفه الإمام أحمد و يحيى بن معين و أبو زرعة و أبو حاتم و أبو داود و النسائي وغيرهم، بل كان الإمام أحمد رحمه الله يضرب على حديثه ويقول: منكر الحديث، فقد ضرب على حديثه في كتابه المسند، وروايته أيضاً عن أبيه عن جده مناكير، وقد قال غير واحد من العلماء: لا تحل الرواية عنه، وجاء عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: ركن من أركان الكذب، وتفرد في هذا الحديث، وأغرب الترمذي رحمه الله حينما أخرجه في كتابه السنن وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب، ويحتمل إما أنه قصد أنه نسخة أو رواية عادةً أن الأبناء يروون عن الآباء إما نسخاً صحائف، فرأى أنها من هذا الوجه هي أمثل شيء جاء في هذا، ولكن نقول: إن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي تقدم معنا الذي يرويه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى العيدين فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً (أمثل منه، وإن كانت هذه النسخة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، على خلاف هل هي بجميعها نسخة أم ببعضها؟ والنقاد يختلفون في ذلك وإن ورد فيها بعض المناكير، فقد أنكر شيئاً منها الإمام مسلم رحمه الله كما في كتابه التمييز، وعلى هذا نقول: إن رواية كثير بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده منكرة، وهي ضعيفة في أقل أحوالها .

حديث سعد القرن: (أن النبي صلى العيدين فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً)

والحديث السادس: هو حديث سعد وهو سعد القرن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً .(

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن أبيه عن جده سعد ، وجاء من وجه آخر من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن جده .

والحديث بكلا طريقيه منكر فقد تفرد به عبد الرحمن بن سعد في كلا الطريقين، و عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف الحديث، وقال بعض الأئمة: إنه منكر الحديث، وتفرد بهذا الحديث بوجهين، وبالطريق الآخر يرويه عبد الله عن أبيه عن جده، الأولى: يرويه عبد الرحمن عن أبيه عن جده، والثانية: يرويه عبد الرحمن عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن جده، فرواية عبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن جده منكرة، ورواية عبد الله عن أبيه عن جده منكرة، وقد سئل يحيى بن معين رحمه الله عن رواية أبناء سعد عن آبائهم عن أجدادهم فقال: ليست بشيء، وتقدم معنا أن رواية الأبناء عن الآباء تدفع الغرابة وذلك للخصيصة .

القرابة التي تدفع الغرابة

وهنا يمكن أن نقول: إن رواية عبد الرحمن بن سعد الذي يروي عن آبائه وأجداده تدفع الغرابة والتفرد، ولكن لو كانت العمدة على هذا الحديث فقط لقلنا بإنكاره ولا تدفع الغرابة؛

لأنه إذا كان هذا الحديث تفرد به هؤلاء عن آبائهم عن أجدادهم ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث سعد لقلنا بنكارته وقلنا: إن هذه الرواية لا تدفع الغرابة؛ لأنها تدفع الغرابة في المعاني اليسيرة لا في المعاني الثقيلة، وهذه من المعاني الثقيلة، ولكن لما جاء هذا الحديث من طرق متعددة جاء من حديث عامر بن شعيب ، وجاء من حديث عبد الله بن عمر ، وجاء من حديث عائشة ، وحديث أبي هريرة ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث عبد الله بن عباس قيل باحتمال ذلك، إما إذا كان المتن ثقيلاً وتفرد به الأبناء عن الآباء عن أجدادهم فإنه لا يقبل التفرد، ولا يقال: بأن القرابة تدفع الغرابة! وذلك أنه تقدم معنا في رواية ابن أخ ابن وهب في روايته عن عمه، أنها على حالين: إذا كان ذلك في أصل ثقيل فلا تدفع الغرابة، وإذا كانت في غير أصل بل هي من المعاني اليسير فقيل باحتمال دفعها للغرابة.

ثم هنا قرينة تدل على أن الغرابة لا تدفع من القرابة: إذا كان الراوي مشهور الرواية ويقصد بالسماع ويقصده الناس بالتحديث والرواية كحال عبد الله بن وهب ، فعبد الله بن وهب إمام كبير في الرواية وحافظ فقيه، فتفرد قرابته عنه في حديث من الأحاديث لا يقبل؛ لأن عبد الله بن وهب يقصد، وعلى هذا فتفرد قرابة مالك وقرابة سفيان بن عيينة في الأحاديث الكبيرة لا نقبلها؛ لأن الإمام مالكاً يقصد ويقصد الناس بالبلاغ فلا خصيصة بالنسبة له لقريب عن بعيد، بل ربما كان بعض غير أهل القرابة منه أكثر عنايةً بحديثه من غيره من أهل القرابة وذلك لأنهم يجالسونهم .

ولهذا نقول: إننا إذا أردنا أن ننظر إلى الغرابة والتفرد وما يدفع العلة في هذا أن ننظر إلى الراوي، فإذا كان هذا الراوي مكثراً بالأخذ ومكثراً بالمجالس والرواية والسماع والناس يقصدونه فلا يقال بأن القريب منه يتفرد عنه وحينئذ يدفع التفرد في الغرابة، وهذا له نظائر كثيرة من الرواة الذين يتفرد عنهم، وإذا كان الراوي يقصد ولكن القرابة في ذلك تتقدم أو لها حظوة أو كان لمعنى قائم في الراوي كأن يكون الراوي امرأة وذلك كعائشة عليها رضوان الله و أم سلمة وغيرها، فإذا روى عن عائشة مولاها أو روت عنها امرأة من نسائها فيحمل ذلك ويدفع الغرابة، أو روى عن أم سلمة من مواليها أو من نسائها من المستورات فهذا

يحتمل؛ لأن المرأة عادةً لا تبرز إلى مجالس الرجال ولا تحدثهم فيقصدونها في مجالسها فضعف هذا الجانب فحينئذ من كان مستتراً مستور الحال له أن يتفرد ببعض المعاني، وهذا تقدم معنا الإشارة إليه في كتاب الطهارة في حديث أبي قتادة في حديث الهرة، فإن حميدة تروي عن كبشة ، والقرابة بين حميدة و كبشة أنها زوجة ابنه، فابن أبي قتادة متزوج كبشة ، و حميدة تروي عن خالتها كبشة ، و حميدة مستورة ، و كبشة مستورة تروي عن خالها أبي زوجها عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا يدفع مع أن المعنى ثقيل، ولو نظرت إلى كتب الرجال متجرداً عن القرائن لضعفت الحديث كحال كثير من الظاهريين في النقد، فينظر إلى حميدة ويقول: إنها مستورة، وينظر إلى كبشة ويقول: مستورة مجهولة، حينئذ يقول بضعف الحديث إذا كان لا ينظر إلى جانب القرائن.

فالأصل في هذا الحديث في الرواية أنه كبشة مستورة لا تبرز للرجال عادة يروي عنها قراباتها، وتفرد حميدة عنها أمر طبيعي لا غرابة فيه، لكن لو تفردت عنها امرأة أجنبية عنها فلا يقبل إذا كانت من أهل بلدها فروت عنها فيقبل، لكن لو كانت من غير بلدها كأن تكون كوفية هنا الأصل عدم القبول، إذ كيف يكون هذا الحديث في بلدها ثم لا ترويه إلا امرأة آفاقية عنها؟! فأين أهل الرواية من نسائها خاصةً إذا كانت في بلد فاضل والذي يتفرد عنها في بلد مفضول بخلاف العكس، لو تفردت امرأة مدنية عن امرأة كوفية احتمل ذلك ودفع هذا الأمر، ومن ذلك مثلاً في حال عائشة عليها رضوان الله تعالى لما كانت في النسك يقول إسماعيل بن أبي خالد كما رواه مسدد يقول: حدثتني أمي وأختي، وجاء في رواية: حدثتني أمي وخالتي أنهما دخلتا على عائشة وهي بمنى، فذكر قضية تغطية المرأة المحرمة لوجهها عند الرجال، أم إسماعيل بن أبي خالد مستورة، وأخته وخالته مستورة أيضاً، ومع ذلك تقبل هذه الرواية؛ لأن الأم عضدت الأخت، والأخت عضدت الأم، والخالة عضدت أختها، فالجهالة ليست جهالة عين بل جهالة حال، وجهالة الحال مع جهالة الحال تعضد والتفرد هنا يدفع؛ لأنها من المسائل الخاصة ولا يقال: أين الرجال؟

لوجود علة قائمة في المتن وهو تغطية الوجه وهو يخص النساء، لكن يقال: أين قرابات عائشة الأقرب من أم إسماعيل وأخته؟

والجواب: أن الحال في مكة عارض، فعائشة لا تحدثهم عن حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام مروي موجود لديها محفوظ من قبل ومن بعد، وإنما تحكي حالاً في حال نازلة معينة سمعتها أم إسماعيل وأخته فاقتضى النقل حينئذ لا يدخل باب التفرد هنا، ونقول: إن هذا الإسناد صحيح، وأن التفرد في ذلك مدفوع، هذا على خلاف ما يجري عليه أرباب القواعد المطردة الذين يأخذون القاعدة وينظرون إليها ثم يجرونها باطراد، ولا يفرقون في الراوي بين عن من يروي! مجهول عن من يروي! المجهولة تروي عن رجل عن امرأة لا فرق! مجهول يروي عن أبيه أو عن أمه أو عن أخته لا فرق، المسألة عارضة أو غير عارضة لا فرق! فيجعلون لذلك حكماً مطرداً، وهذا الذي يجري عليه كثير من أهل النقد المتأخرين وبعض من كان بعد الأوائل كعبد الحق الإشبيلي ، و ابن القطان الفاسي ، و ابن حزم الأندلسي ، وأضراب هؤلاء كابن العربي وغيرهم ممن يتكلم، وجرى على قواعدهم كثير من المتأخرين .

لهذا نقول: لا بد من إعمال القرائن عند النقد فإذا احتفت فإنها تدفع الغرابة، وحينئذ نفرق بين موضوعنا ما يتعلق بالقرابة التي تكون بين الرواة تارةً تدفع وتارةً لا تدفع بحسب الحال وبين كون الراوي مشهوراً بارزاً للناس ويؤخذ عنه ويقصد فتفرد عنه قريب من قراباته ليس من أهل الرواية، حينئذ لا تدفع في ذلك الغرابة، ونقول: إن الاختصاص ليس بمعتبر، والحديث في ذلك ضعيف، فلكل حال مقامها، وأبواب القرائن في أمور العلل هي أكثر من القواعد، وقرائن العلل لا حد لها ترجع إلى ملكة الإنسان وقوته وحدة نظره وكذلك محفوظه، أنه يمر عليه من حديث كذا، ويمر عليه أثر في كذا، وخبر في كذا، ثم يستطيع حينئذ أن يحكم على حديث أو يحكم على رواية بما لديه من نظائر وأشباه بأحاديث تقترن بهذا المعنى أو تختلف سواءً كانت في نفس الباب أو في غيره.

نتوقف عند هذا القدر، وأسأل الله عز وجل لي ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

وردت روايات متعددة في عدد ركوعات الكسوف، وكيفية القراءة فيها، وأصح ما ورد في عدد ركعاتها هي: أربع ركعات في ركعتين، ثم إن الزيادة في الركعات سنة وليس لها مقدار محدد، وأما القراءة فالصحيح الجهر بها ومن لم يذكر الجهر من الرواة فإنه لا ينفيه، وأما تعدد الكسوف فالصواب مع النافي؛ لأن عنده زيادة علم. ولم يحدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة، وهو ما يؤيده علم الحساب .

حديث النعمان: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه سلم صلاة الكسوف ركعتين ركعتين ...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أم بعد:

فنكمل ما يتعلق بالأحاديث المتكلم عليها عند العلماء في أبواب الصلاة، والتي عليها شيء من مدار الخلاف عند الفقهاء، ونشرع في هذا المجلس بإذن الله عز وجل في الكلام على أحاديث الكسوف والخسوف، وأحاديث الخسوف والكسوف فيها إشكالات كثيرة، يتفرع عن هذا خلاف عند الفقهاء عليهم رحمة الله في الأخذ والاعتداد بها، والمسائل التي تكلم فيها الفقهاء عليهم رحمة الله في مسائل صلاة الكسوف كثيرة، وإذا تحرر لدى طالب العلم معرفة الحديث الصحيح من الضعيف يتحرر لديه حينئذ الراجح من المرجوح من مسائل الخلاف .

وقد وقع اختلاف كثير في صفة صلاة الكسوف، وفي حال طولها وقصرها وبعض ما يتعلق بها من أحكام.

وأول هذه الأحاديث في هذا المجلس: هو حديث النعمان بن بشير عليه رضوان الله أنه قال :)صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ركعتين ركعتين، قال: فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى تجلت (، وفي رواية من حديث النعمان بن بشير أنه قال) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الكسوف ركعتين كأحسن ما تصلون من هذه الصلاة المكتوبة.(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأبو داود ، و النسائي وغيرهم من حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

علة حديث: (صلى بنا رسول الله صلاة الكسوف ركعتين ركعتين ...)

وهذا الحديث وقع في متنه إشكال، وفي إسناده اضطراب وعلل، وأما بالنسبة للعلل الإسنادية فإن أبا قلابة الذي يروي هذا الحديث عن النعمان بن بشير عليه رضوان الله لم يسمع منه، كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ كيحيى بن معين ، وابن أبي حاتم و البيهقي ، وقال أبو حاتم رحمه الله: إنه لم يدرك النعمان، قال: ولا أعلم أنه سمع منه، وكأنه توقف في مسألة سماعه منه وجزم بإدراكه له، والحفاظ يقطعون ويجزمون بعدم سماع أبي قلابة من النعمان بن بشير .

وكذلك فإن هذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب، فتارةً يرويه أبو قلابة عن النعمان بن بشير لا واسطة، وتارةً يرويه أبو قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، كما أخرج ذلك الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند، وتارةً يرويه ويجعله من حديث النعمان بن بشير ، وتارةً يرويه أبو قلابة من مسند قبيصة بن المخارق كما أخرج ذلك النسائي والبيهقي ، والإمام

أحمد رحمه الله في كتابه المسند وهذا اضطراب، وإن كان الأرجح في ذلك أن هذا الحديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان بن بشير، ولكنه أيضاً من مسند النعمان بن بشير لا من مسند قبيصة بن المخارق ، وذلك أن أكثر الرواة يروونه عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، كما رواه أيوب بن أبي تميمة السختياني ، وخالد الحذاء وجماعة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، وسواءً كان هذا الوجه صحيحاً أو ذاك كان من مسند النعمان أو من مسند قبيصة فإن أبا قلابة لم يسمع من الاثنين جميعاً، فلم يسمع من النعمان بن بشير كما تقدم الكلام عليه، ولم يسمع أيضاً من قبيصة كما نص على هذا البيهقي رحمه الله.

ومن الإشكالات في حديث النعمان بن بشير أنه جاء في بعض ألفاظه قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ركعتين ركعتين (، وجاء في رواية أخرى قال) : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف كأحسن ما تصلون من هذه الصلاة المكتوبة (، وهذا يتضمن جملة من المعاني منها :

أن قوله) :صلى بنا صلاة الكسوف ركعتين ركعتين (يحتمل هذا اللفظ أن صلاة الكسوف تتكرر في الحادثة الواحدة، وعلى هذا يبني بعض الفقهاء جملة من مسائل الخلاف في أن الإمام إذا صلى صلاة الكسوف ولم يزل الكسوف ولم تنكشف الشمس قالوا: فيستحب بعد ذلك أن يعيد الصلاة، وهذا لا دليل عليه يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام إنما صلى صلاة الكسوف مرةً واحدة ومن غير تكرار.

كذلك فإنه في أحد ألفاظه قال) :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين كأحسن ما تصلون من هذه الصلاة (، يعني: المكتوبة، فيه دليل على أن الركعتين لصلاة الكسوف تشابه الصلاة العادية يعني: بركوع واحد في كل ركعة، وهذا يخالف المستفيض والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين يقرأ بالفاتحة وسورة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد، وحينئذ تكون أربع ركوعات وأربع سجدات في كل ركعة ركوعان وسجودان، فهذا هو الثابت عن النبي عليه

الصلاة والسلام في الصحيحين جاء من حديث عائشة ، وعبد الله بن عباس ، وأسماء ، وجابر ، وجاء من وجوه أخرى في خارج الصحيح، فهذا هو الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، وما يخالف ذلك فجله وهم وغلط من الرواة، وعلى هذا نقول: إن حديث النعمان بن بشير حديث ضعيف .

حديث: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف في صفة زمزم)

الحديث الثاني: هو حديث عائشة عليها رضوان الله أنها قالت) :صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف في صفة زمزم (، ففيه الحديث أخرجه النسائي في كتابه السنن من حديث عبدة بن عبد الرحيم عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وجعله من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى، وهذا الحديث فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف في صفة زمزم، وهذا إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف غير صلاة الكسوف المشهورة المتواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يقتضي تكرار الحادثة، ومال إلى هذا بعض العلماء، وقالوا: إن هذا يسوغ القول ببقية الروايات والوجوه في مسائل صلاة الكسوف، وأن الركعات في حال تعدد الصور تحمل على تعدد الحالة، ونقول: إن ذكر صفة زمزم في هذا الحديث منكرة، وقد تفرد بها النسائي رحمه الله في كتابه السنن من حديث عبدة بن عبد الرحيم، و عبدة بن عبد الرحيم وهو شيخ النسائي وقد تفرد بهذه اللفظة وخالفه في ذلك الثقات، فقد رووا هذا الحديث عن سفيان وتوبع عليه سفيان أيضاً عن يحيى بن سعيد ولم يذكروا صفة زمزم مما يدل على أن هذه الزيادة إنما هي من مفاريد عبدة بن عبد الرحيم ، و عبدة بن عبد الرحيم قد وثقه بعض العلماء كالنسائي، وقال أبو حاتم :صدوق، ولكن أبا داود رحمه الله يقول: لا أحدث عنه، وهذا إشارة إلى شيء من الوهم والغلط الذي ربما يقع في بعض حديثه.

ومن القرائن على عدم قبول هذه الزيادة: أن عبدة بن عبد الرحيم في طبقة متأخرة فهو شيخ النسائي ، ومثل هذه الزيادات لا ينبغي أن يتفرد بها على من سبقه من الرواة، وقد خالفه في ذلك جماعة من الرواة فرووا هذا الحديث عن سفيان ولم يذكروا صفة زمزم، فقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث العدني عن سفيان عن يحيى بن سعيد به، وما ذكر هذه الزيادة.

وكذلك روى هذا الحديث جماعة من الرواة تابعوا فيه سفيان رووه عن يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه حماد بن زيد ، ومالك ، وسفيان الثوري ، و عبد الوهاب ، و سليمان بن بلال ، كلهم يروون هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري ولا يذكرون هذه الزيادة.

ومن القرائن على ردها: أن هذا الحديث قد أخرجه البخاري و مسلم عن عائشة عليها رضوان الله في صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للكسوف وما ذكروا هذه اللفظة، وحال عبدة بن عبد الرحيم وإن كان صالحاً في ذاته صدوقاً في حديثه إلا أنه إذا روى حديثاً تفرد به في باب يحتاج إليه ولو لم يخالف لا يقبل منه كيف وقد خالفه من الثقات منهم أشهر وأحفظ وأقدر على ضبط هذه المرويات منه، ثم إن عبدة بن عبد الرحيم راو آفاقي فهو مروزي وهذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ وبهذا التقييد والتكرار في حديث أهل الحجاز من المكيين والمدنيين خاصةً أنه يروي هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إمام أهل الرواية في مكة، فهذا قرينة على عدم ضبطه للحديث وغلطه ووهمه فيه .

القول بتكرار حادثة الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وتكرر الحادثة ذهب إليه بعض العلماء أخذاً بظاهر الاستقامة للحديث، ويقولون: إن هذا أمارة على تكرار الكسوف، ولكن هذا مردود من وجهين :من جهة الرواية، ومن جهة

الحساب، أما من جهة الرواية، فالروايات المستفيضة على أن صلاة الكسوف واحدة، وأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم.

الأمر الثاني: من جهة الحساب فأهل الحساب يقولون: إن الكسوف الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه إلا مرةً واحدة في تلك الحقبة، وتكلم في هذا بعض أهل الحساب حتى عينوا الساعة التي حصل فيها الكسوف وهذا ممكن من جهة الحساب، وذلك أنك تستطيع أن تضبط ما يمكن أن يأتي من حوادث كسوف مستقبلية، وأن تضبط أيضاً الكسوف الماضي، وأظنهم حددوها في المساء قرابة الساعة الثامنة مساءً، وهذا إشارة إلى أن مثل هذه النوازل هي من القرائن التي ربما يعرف فيها وقوع النازلة من عدمها، خاصةً ما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تدرك بالنظر، وهذا ليس دليلاً مستقلاً منفكاً وإنما الاعتماد في ذلك على أبواب الرواية من جهة العلل .

حديث جابر: (أن رسول الله صلى بهم صلاة الكسوف ست ركوعات في ركعتين)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث جابر بن عبد الله عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الكسوف ست ركوعات في ركعتين (، يعني: في كل ركعة جعل النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة ركوعات.

وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، وهذا الحديث مع إخراج الإمام مسلم رحمه الله له في كتابه الصحيح إلا أنه منكر أيضاً، و مسلم في إيراده له فيما يظهر أنه يعله لا يحتج به، وقرينة ذلك أن الإمام مسلماً رحمه الله أورد ما قبل هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ما يخالفه) :أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف أربع ركوعات في

ركعتين (، أخرجه الإمام مسلم رحمه الله من حديث هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، فذكر اللفظ الصحيح عن جابر بن عبد الله ثم ذكر بعد ذلك ما يخالفه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله) :أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الكسوف ست ركوعات أو ست ركعات في ركعتين (إشارة إلى علة السياق الثاني بتفرد عبد الملك بن أبي سليمان في هذا الحديث، وأنه خالف رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، و عبد الملك بن أبي سليمان مع ثقته إلا أنه تفرد بالإخراج له الإمام مسلم رحمه الله، وخولف في هذا الحديث في روايته له، والصواب في ذلك رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، ويدل على أن عبد الملك بن أبي سليمان لم يضبط هذا الخبر أنه قد اضطرب في هذا الحديث، فتارةً يروي هذا الحديث من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، وتارةً يرويه غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ، وكلا الوجهين قد أخرجها الإمام مسلم رحمه الله، أعني: وهو الوجه الأول وهو رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ، والوجه الثاني: رواية ابن جريج و قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة .

وعلى هذا نقول: إن الأصح في الوجهين هو رواية ابن جريج و قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة ، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقدم ابن جريج على عبد الملك بن أبي سليمان عند الاختلاف.

ثم إن هذا الحديث مع ورود الاختلاف فيه تارةً يجعل من مسند جابر بن عبد الله، عن عطاء عن جابر ، وتارةً يجعل من مسند عائشة، من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة عليها رضوان الله، فهذا الحديث من حديث عائشة من جهة متنه منكر، وإخراج الإمام مسلم رحمه الله له عن جابر و عائشة)أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ست ركعات في ركعتين (يخالف الثابت في الصحيحين عن عائشة عليها رضوان الله تعالى في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للكسوف، فقد روى هذا الحديث عن عائشة عروة بن الزبير

ورواه عن عروة جماعة ومن أشهرهم هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة عليها رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين ركعتين في كل ركعة ركعتين (، وأيضاً رواه عن عائشة عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عليها رضوان الله) :أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين (يعني: في كل ركعة ركعتان، وهذا هو اللفظ الصحيح، وقد اتفق الشيخان على إخراج حديث عروة و عمرة عن عائشة بهذا اللفظ، وتنكب البخاري رحمه الله إخراج لفظ: الست ركعات وذلك لمخالفته للأحاديث المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما إخراج الإمام مسلم رحمه الله لهذا الوجه من حديث عائشة فنقول: إن الإمام مسلماً رحمه الله كما أنه صنف كتابه لإخراج الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه يقصد في بعض المواضع إعلال بعض الوجوه وبعض الطرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يتعمد إخراجها إعلالاً لها وذلك بعدما يذكر اللفظ الأصح، والغالب من طريقة الإمام مسلم رحمه الله أنه يورد الحديث في صدر الباب الذي يعتمد عليه ثم يورد بعد ذلك اللفظ المرجوح، فيصدر في الباب أو في مسند الصحابي اللفظ الراجح ثم يعقب عليه باللفظ المرجوح، وهذا ليس مطرداً ولكنه غالب، وذلك أن الإمام مسلماً رحمه الله قد أشار في المقدمة إلى هذا المعنى .

حديث: (أن رسول الله صلى بهم صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين ..)

الحديث الخامس: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين (يعني: في كل ركعة أربع ركعات.

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله أيضاً في كتابه الصحيح من حديث سفيان عن حبيب عن طاوس عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تكلم عليه بعض العلماء وأعله، وبعضهم جوده كالنسائي رحمه الله في كتابه السنن فإنه قال: هذا حديث جيد، وبعض النقاد يعله وينكره كابن حبان رحمه الله فإنه أعل هذا الحديث وكذلك البيهقي ، وقولهما أولى بالصواب؛ وذلك أن إخراج الإمام مسلم رحمه الله له لا يظهر منه أنه أراد من ذلك أن هذا الحديث حجة؛ وذلك أنه ما صدره في أبواب صلاة الكسوف.

والحديث هذا معلول بعدة علل:

أول هذه العلل: أن هذا الحديث يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، و حبيب بن أبي ثابت عن طاوس في سماعه منه نظر كما نص على هذا ابن حبان رحمه الله في كتابه الصحيح، وكذلك البيهقي وغيرهم على أن حبيباً لم يسمع من طاوس.

وكذلك فإن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، والصواب فيه الوقف، يرويه سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عباس موقوفاً عليه وهو الصواب، ورجح الموقوف ابن حبان و البيهقي وغيرهما، وهو الأظهر؛ وذلك أن سليمان أقوى، وكذلك فإن الموقوف أقوم من جهة أن يكون أليق بالصحابي من أن يكون مرفوعاً فيضاد أحاديث مرفوعة أخرى، ويظهر من فعل عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه يرى أن تعدد الركوع في الركعات من الأمور الاجتهادية التي يسوغ للإنسان أن يكررها، فالركعة الأولى عند بعض الفقهاء فرض وما يليها سنة فيضاعف ما شاء، وعلى هذا جرى بعض الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى في مسائل تعداد صلاة الكسوف والعمل بها، وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عباس جماعة يخالفون فيه رواية حبيب عن طاوس عن عبد الله بن عباس، منهم كثير كما عند الإمام مسلم ، وكذلك عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ، وروى هذا الحديث موقوفاً جماعة فرواه صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن عباس موقوفاً عليه وهو الصواب، وجاء في

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف ثمان ركعات أحاديث أخر، جاء من حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله، وجاء من حديث حذيفة بن اليمان .

حديث علي في صلاة الكسوف ثمان ركعات

أما حديث علي بن أبي طالب عليه رضوان الله هو الحديث السادس فقد ذكره الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح معلقاً، وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله في كتابه المسند موصولاً من حديث حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) : أنه صلى صلاة الكسوف ثمان ركعات في ركعتين (، وهذا الحديث في إسناده حنش بن المعتمر وهو ضعيف الحديث .

حديث حذيفة في صلاة الكسوف ثمان ركعات

والحديث السابع: هو حديث حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله بنحو حديث علي بن أبي طالب، أخرجه البيهقي رحمه الله في كتابه السنن من حديث صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان ، ويرويه محمد بن عمران بن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف الحديث وهو علة حديث حذيفة في صلاة الكسوف ثمان ركعات، وقد تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بذكر هذا الوصف عن حذيفة وإن جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من غيره، وهو فقيه كوفي مع جلالته في أبواب الفقه إلا أنه في أبواب الرواية ليس بالحافظ، وكان النقاد يتقون حديثه؛ لأنه يهتم بالفقه والرأي ولا يهتم بضبط اللفظ، وربما قلب المعنى على ما يجري من عمل الناس وفتاويهم من غير قصد .

حديث أبي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين)

الحديث الثامن) :أن ا لنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعتين .(

هذا الحديث هو حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند و الطبراني من حديث أبي جعفر الرازي يرويه أبو العالية رفيع بن مهران عن أبي بن كعب ، وهذا الحديث تفرد به أبو جعفر الرازي وهو ضعيف الحديث لا يحتج به، يقول الطبراني رحمه الله: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف عشر ركعات إلا أبي بن كعب ، ولكن الحديث لا يصح عن أبي بن كعب عليه رضوان الله، وهو حديث منكر، فهو أنكر أحاديث أعداد صلاة الكسوف وأشدها ضعفاً .

حديث: (صلى بنا رسول الله صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتاً)

الحديث التاسع: هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أنه قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتاً .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره من حديث عبد الله بن لهيعة عن حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف الحديث، وإن كان قد روى عنه في أحد الوجوه عبد الله بن المبارك ، و عبد الله بن المبارك إمام ثقة جليل القدر في الحفظ والدراية والرواية، ولكن عبد الله بن لهيعة ضعيف قبل اختلاطه، وإن روى عنه القدماء قبل الاختلاط فيروون عنه في حال ضعف حديثه وقلة

ضبطه، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروى عنه على حال أشد من حاله الأولى، وهي قلة الحفظ والضبط مع الاختلاط، وعلى هذا نقول: إن رواية عبد الله بن لهيعة عن قدماء أصحابه وعن متأخريهم ضعيفة، ولكن عند القدماء تقبل في المتابعات من العبادلة وغيرهم، وبعد الاختلاط لا تقبل في المتابعات، وإذا انفرد فمن باب أولى أنها أشد رداً .

حديث: (صلى بنا رسول الله صلاة الكسوف لم نسمع له حرفاً)

الحديث العاشر: هو حديث سمرة بن جندب عليه رضوان الله قال) :صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فلم نسمع له حرفاً .(

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث الأسود بن قيس عن ثعلب بن عباد عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث في إسناده ثعلبة قال ابن المديني رحمه الله: مجهول، وأيضاً فإنه لا يعرف من يروي عنه إلا الأسود بن قيس ، وتفرده بهذا الحديث عن سمرة منكر، ثم إن هذا الحديث وحديث عبد الله بن عباس السابق في عدم قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وعدم سماعهم لها منكر، فكلا الحديثين منكر؛ لمخالفتهما الأحاديث الصحيحة في الصحيحين كحديث عائشة عليها رضوان الله، فإنه قد روى هذا الحديث أعني: حديث عائشة البخاري و مسلم من حديث محمد بن شهاب عن عروة عن عائشة) :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين جهر فيهما بالقراءة (، وهذا الحديث وإن تفرد بلفظ الجهر ابن شهاب الزهري عن عروة ، فالزهري إمام ضابط حافظ، وإخراج الشيخين لهذا اللفظ دليل على الاعتداد به، ثم إن الرواة الذين لا يذكرون هذه الرواية وهي) :أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر بها (من غير الزهري عن عروة عن عائشة لا ينفون الجهر بل إما يذكرون اللفظ على الإجمال) أن النبي صلى صلاة الكسوف ركعتين (، وإما يذكرون ما يفهم منه عدم الجهر، كما جاء في بعض الروايات قالت عائشة) :فحزرت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو سورة البقرة (، قالوا: فهذا تقدير ولا

يمكن أن يصار إلى التقدير إلا عند عدم وجود التحديد والتعيين، فإن التحديد أو التعيين ضد التقدير، والتقدير في هذا هو الخرص أو التوقع، ولكن نقول: ربما يكون الحديث روي بالمعنى و ابن شهاب مثبت ويضبط الألفاظ، والمثبت مقدم على النافي لأن عنده زيادة علم، ثم إن حزر أو تقدير القيام والقراءة يرجع فيه إلى حال الناقل، فربما تذكر أن النبي قرأ ولكنه نسي ما قرأ فذكر تقدير القيام، فعائشة عليها رضوان الله في تقديرها للقيام لا تنفي الجهر وإنما تقدر طوله، وذلك أنه مع بعد العهد ومع كثرة الشرائع والمنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام وكثرة الصلوات ينسى بماذا صلى النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الصلاة أو الصلاة الفلانية، ولكن التقدير في هذا يمكن أن الإنسان يضبطه؛ لأنه عائشة قالت: لأنها في طول يقرب من طول البقرة وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أطال بالناس.

وجاء في بعض الأحاديث عن عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أيضاً حزر التقدير كعائشة ، قالوا: وفي هذا دليل على أن عبد الله بن عباس لا يثبت الجهر، وفي هذا نظر أيضاً؛ فإن التقدير لا ينفي الجهر ولكن قد يثبته وينسى ما قرأ فيبين المقدار، وبعضهم يتكلف الجمع فيقول: إن عبد الله بن عباس ربما كان في آخر الصوف لصغره فلم يسمع، ولكن نقول : عائشة عليها رضوان الله وهي في حجرتها تسمع النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا نقول: إن الصواب في صلاة الكسوف أن الجهر في ذلك سنة لثبوت ذلك في الصحيحين، وأن صلاة الكسوف لم تتكرر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تقع إلا مرةً واحدة، جزم بهذا الشافعي رحمه الله كما في الأم ، والإمام أحمد كما نقله غير واحد من أصحابه، و البخاري و ابن عبد البر ، وكأن النسائي رحمه الله يميل إلى تعدد واقعة الكسوف، فمنهم من يقطع ويجزم ومنهم من يحكي الاتفاق على أن صلاة الكسوف إنما وقعت مرةً واحدة.

وهنا ربما يستشكل في أبواب العمل والفقه أنه ثبت عن بعض الصحابة الزيادة على أربع ركعات في ركعتين كما جاء عن عبد الله بن عباس ، وروي هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب ، فما هو التوجيه؟

نقول :إن التوجيه في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الركوع الزائد سنة فيركع الإنسان ما شاء، وليس في هذا تقدير، إذا شعر أنه أطال بالناس قياماً يركع ولا حرج عليه، وإن التزم بالركعتين فهو أولى، وإن أراد أن يزيد ثالثة ورابعة وذلك لخشية الإطالة بالناس والإثقال عليهم بالقيام وأراد أن يغير إلى الركوع فهذا لا بأس به، لثبوته عن بعض الصحابة.

كذلك تعدد الركوع في الصلاة ربما يطول الكسوف فيحتاج إلى إطالة الصلاة، وإطالة الصلاة في ذلك تحتاج إلى فصل، والفصل يكون بالركوع، وعلى هذا جرى ما جاء عن السلف عليهم رحمة الله.

وأما اختلاف الروايات الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فنقول: لا ينبغي أن يصحح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا صورة واحدة؛ لأن الواقعة واحدة، ثم يلي هذا القول في الترجيح من يقول: إن النازلة واحدة ولكن تكررت الصلاة، وذلك لطول الكسوف، ولو نظر بعض أهل الحساب فيمكن أن يكون قرينة من أمور الترجيح، فلو نظر بعض أهل الحساب للزمن الكسوف في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم يقرنها بالطول المقدر سيخرج بنتيجة هل النبي عليه الصلاة والسلام احتاج إلى إعادة صلاة الكسوف لامتداد صلاة الكسوف أم لا! ويكون هذا قرينة في معرفة ذلك.

ونكتفي بهذا القدر، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد .

الفهرس

جمعه بتوفيق الله مجموعة من الطلبة.

أدرك الطريق

أدرك الطريق
أدرك الطريق
أدرك الطريق
أدرك الطريق